



جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة



دور أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:
أ. نور الدين مناني

الطالبتان:
- أسماء علال
- عبير كحي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. زواري علي		جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	رئيسا
أ. نور الدين مناني	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ياسين بن عمر		جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	عضوا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ / 2018-2019م.



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة



دور أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:
أ. نور الدين مناني

الطالبتان:
- أسماء علال
- عبير كحي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. زواري علي		جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. نور الدين مناني	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ياسين بن عمر		جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	عضوا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ / 2018-2019م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من يجيء قبل البدء، وقبل الكل، وقبل القبلِ خير الورى محمد صلى الله عليه وآله وسلم.
إلى من أدين لهما بالعمر مرتين.. بل ألف مرة! من استقيت منهما دروس الحياة، من ربياني من
ينابيع الفضيلة والمحبة.. وزرعا في روحي حب العلم وحب أهله.. من وضعنا بين جنباتي القوة
والعزيمة.. أمي وأبي ثم أبي ثم أبي، جنتي ونجاتي.

إلى قرة عين أمي أخوأي اللذان أشدد بهما أزري حمزة وإبراهيم، وصغيري محمد علي.
إلى من كنت الأصغر فيهن أخواتي رفيقات حياتي اللاتي تعلمت منهن معنى التأزر والمحبة،
والثبات.

فكانوا بجمعهم الأم والأب والأخوة وكل الحب..

إلى زوجات أخوتي، وأزواج أخواتي..

إلى بكر أختي محمد السعيد شافاه الله وعافاه..

إلى كل سحائب السلام التي نشأت في بيتنا وتعلقت بهم أرواحنا: سارة بلقيس، ريم، بيلسان،
آلاء الرحمن، آية، طلال، عبد النور، فراس، حنين، نوفل، يوسف، وماريا التي سعدت لجنة
باريها.

إلى عبير صاحبة القلب الصبور.. من رسمت وإيّاها كل حرف من حروف هذا البحث بكل
صدق وإخلاص.. إلى صديقاتي في الطفولة، وصديقاتي في العلم.. رفيقات اللجنة.. إلى نجوتي
شافاها الله.

إلى الذين عقدوا عُقدة النكاح وهم يريدون به الاستقرار والعفاف، إلى من شاءت الأقدار أن
يتفرقوا، فكان ذلك وفق ما شرعه الله بلا ضرر ولا ضرار.. إلى كل أسرة مسلمة..

إلى كل من علموني وأرشدوني أساتذتي الكرام.. إلى طلبة العلم في كل مكان.

أسماء.

إهداء

أهديها أولاً وقبل كل شيء إلى الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم خير معلم وخير أب وخير زوج.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد عمره ليرى ثماراً قد حان قطفها بعد طول انتظار أبي الغالي، إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب ومعنى الحياة والتفاني، إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب أمي الغالية.

إلى من جمعنا نفس الاسم من افتقده في كل لحظة من لحظات حياتي، إلى من يرتعش قلبي لذكره، من أودعني لله أخي الغالي حمزة رحمة الله عليه وأسأل الله أن يسكنه الفردوس الأعلى مع الصديقين والنبين.

إلى من بها أكبر، وعليها اعتمد إلى من بوجودها اكتسب قوة لا حدود لها، إلى من ساندتني في إنجاز هذا البحث بكل محبة وصدق وتفان.. أختي التي هي بمثابة والدي آمال، إلى رفيقات حياتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من تعلمت منهن معنى الحياة، من كنّ شمعة متقدة تنير ظلمة دربي.. أخواتي الغاليات آمال، نجاة، زينة، روميضاء، إلى من دمهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى من كانوا سندي في مواجهة الحياة اخوتي هشام، عماد، بلال. إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي أبناء اخوتي واحبائي الصغار: زياد، طارق، جنان، رحمة، تيماء.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف ثمرة تعبنا وجهدنا إلى زميلتي وصديقتي التي هي بمثابة أختي أسماء، إلى اساتذتي الكرام، إلى طلبة العلم، وكل رفقاء الدراسة، إلى كل الاصدقاء والأحباب والاقارب دون استثناء اليكم أهدي هذا البحث.

عبير.

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله العليّ القدير الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة.
كما يسرُّنا أن نتقدم في هذا المقام بخالص الشكر والتقدير
إلى أستاذنا الفاضل "نور الدين مناني" على تفضُّله بالإشراف على هذه المذكرة وبذله
الجهد والوقت بما ينفعنا به، فجزاه الله عنا كل خير.
كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصويباتهم.
والشكر موصول لكل من مد لنا العون أو خدمنا ولو بكلمة رفع بها معنوياتنا.
جزى الله الجميع عنا كل الخير والجزاء.

أسماء.. عبير.

تناولت هذه الدراسة إشكالية مهمة وهي: "ما مدى أهمية تطبيق أحكام الطلاق وأثرها في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري". ولقد توصلنا إلى أنّ تقييد والتزام كلا الزوجين بما أوجبه الله عليهما من أحكام الطلاق يكون أحد الوسائل المهمة في تجنب الأسرة التفكك، كما أنّ الشريعة الإسلامية قد أحاطت الأسرة بتدابير وقائية حتى قبل الزواج، كاختيار الزوج، لما له من أهمية بالغة للالتزام والتقييد بأحكام الطلاق، كما أنّ اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق من عدمه له أثر إيجابي في الحفاظ على الأسرة وللتأكيد على هذا الأمر أظهرت لنا الدراسة الميدانية أنّ أغلب حالات الطلاق كانت بسبب جهل الزوجان بأحكام الطلاق وهو من الأسباب الرئيسية لانحلال العلاقة الزوجية. الكلمات المفتاحية: أحكام الطلاق، التفكك، الأسرة، الفقه الإسلامي؛ القانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

This study tackles the important problem of: "**How important is the application of the provisions of divorce in protecting the family from disintegration in Islamic Fiqh and Algerian Family law**".

We have concluded that the adherence and commitment of both spouses to the provisions of God's divorce provisions is one of the important means to prevent family disintegration. The difference between scholars in the occurrence of divorce or not has a positive impact on the maintenance of the family and to confirm this matter, the field study showed us that most divorce cases were due to Ignorance of the couple Cam divorce is one of the main reasons for the dissolution of the marital relationship.

Keywords: Divorce, Disintegration, Family, Islamic Fiqh, Algerian Family law.

حق ك حقة

الحمد المتفضل علينا بالنعم، ذي الجلال والعظم، خلقنا من نفس واحدة، وجعل بيننا المودة والرحمة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، خير قائد لخير أمة، وخير زوج لخير أسرة، وبعد:

اعتنى الإسلام ببناء الأسرة عناية فائقة شملت جميع مراحل بنائها؛ فحرص على تشريع الأحكام التي تصونها وتحميها، باعتبارها نواة المجتمع؛ يصلح بصلاحتها، ويهلك بفسادها؛ ولهذا حذر من كل ما يهدم بنائها، وأمر باجتناب ما يؤدي إلى تفككها، فبيّن الأسس التي تقوم عليها؛ بداية من اختيار الزوجين لبعضهما، وحتى الطريق الذي ينبغي أن يسيرا عليها، وأرسى الحقوق في دائرة محدودة، وبيّن سبل علاج الشقاق والخصام وفق أسلوب حكيم، فمتى رُوغيت هذه الحدود والحكم تحققت الألفة والمحبة، وكانت الأسرة سعيدة مستقرة.

ورغم هذه العناية الفائقة بالأسرة، إلا أنه قد يقع ما يعكر صفو العلاقة بين الزوجين، لدرجة تستحيل معها الحياة، فشرّع الإسلام الأحكام التي تُعنى بهذه الفرقة، ووضع للطلاق أحكاما كلها رحمة ورأفة، بحيث لو أتبعت لعادت الحياة إلى جو الاستقرار والأمان، فرسم طريقا معيناً للطلاق، يحد من حرية الزوج في إيقاعه في أي وقت وبأي عدد، هذا وإن في تشريع الطلاق أحيانا رحمة، فهو إذا وقع بالكيفية التي أرادها الله كان خيرا على الزوجين، وعلى الأسرة من علاقة فيها من المفاسد ما يحول دون تحقق مقاصد النكاح، فأحاطه الله عز وجل بجملة من التدابير والأحكام الوقائية إذا ما تم تفعيلها حدثت من وقوع الطلاق لغير سبب مشروع، وحالت دون تفكك الأسرة، وعليه جاء موضوع بحثنا موسوما تحت عنوان:

"دور أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، هذا الأخير الذي اعتنى بالأسرة، وخصص لأحكام الطلاق جملة من النصوص التي تنظمه، وتحول دون وقوعه.

وقبل أن ندخل في تفاصيل الموضوع، نعرّفُ به اجمالاً، ونوضح ظروف انجازه، ونبين طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولاً- أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- أهميته بالنسبة للزوجين، من خلال بيان الأسس والمعالم التي تنبني عليها الأسرة من حسن الاختيار، وإيفاء الحقوق كتدابير أولية تحد من وقوع الطلاق.
- 2- بيان أحكام الطلاق، وأثر تفعيلها في واقع الحياة الأسرية أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار والتقليل من الطلاق.
- 3- إظهار محاسن الإسلام وعدله، واهتمامه بالأسرة بطريقة تمنع الظلم عن كل أفرادها، خاصة المرأة.
- 4- أهميته في الدراسات الوصفية والتحليلية من خلال جمع الأحكام التي تعالجها من الناحيتين: الفقهية والقانونية.
- 5- أهميته في الكشف عن أسباب الطلاق في مجتمعنا، وبيان التدابير الوقائية التي تحد منه.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

من المهم أن ندرك بأنّ دراسة أحكام الطلاق ودورها في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري تتعلق إمّا بمنعه، أو الحد منه، أو التأكد من صحته ووقوعه.

وعليه تكون الإشكالية كما يلي:

ما مدى أهمية تطبيق أحكام الطلاق المشروعة وأثرها في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع، منها أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

• إننا كطالبات علم شرعي، كمعلمات، وأمهات في المستقبل نجد الميل لفقه الأسرة، والرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع التي تعطينا تكويناً فقهياً وقانونياً يمكننا من معايشة واقع الحياة، وتبليغه لغيرنا من بنات جنسنا.

• رغبةً منا في تَمَمِّ جزءٍ مهم من بحثنا في مذكرة الليسانس، والتي كانت بعنوان "الحقوق والواجبات الأدبية للزوجين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"؛ ذلك أننا لم نتطرق لها كتدبير ينظّم أحكام الطلاق ويقي الأسرة من التفكك.

2- الأسباب الموضوعية:

• للأهمية البالغة للموضوع، خاصة مع جهل الكثير بأحكام الطلاق، وما فيها من تدابير تحد من وقوعه.

• تزايد حالات الطلاق، والتفكك الأسري، ولأتفه الأسباب يدفعنا لدراسة أحكامه أملاً في المساعدة على التقليل منه قدر الإمكان، والمساهمة في تبيين التدابير اللازمة للحد منه.

• مساعدة طلبة العلم الشرعي للإلمام بالموضوع، خاصة من خلال جمع وتنظيم ما تفرق منه.

رابعاً- أهداف البحث:

هناك الكثير من الأهداف التي دفعتنا للكتابة حول هذا الموضوع؛ منها:

1- خدمة لدين الله عز وجل؛ وللأسرة المسلمة ببيان الأحكام الفقهية والقانونية التي تحفظ كيانها، وتخدم أفرادها، فتجنبهم الوقوع في المخالفة.

2- توعية الأزواج، والمقبلين على الزواج بهذا النوع من الأحكام، وأهمية تعلمها وتطبيقها في واقع الحياة الزوجية.

3- بيان مدى اعتناء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري بأحكام الفرقة الزوجية، خاصة أحكام الطلاق، والوقوف على الحكمة من تشريعها.

4- الكشف عن الأسباب الحقيقية لارتفاع حالات الطلاق، وبيان دور أحكامه وسبل استثمارها في المجتمع بطريقة تحد منه.

خامسا- الدراسات السابقة للموضوع:

لم نجد فيما اطلعنا عليه على دراسة تأصيلية شاملة لموضوعنا، ولكن الذي حام حولها
بمختار:

1- البحث الأول مقدم إلى مؤتمر الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، للدكتور حسن علي الجوجو؛ حيث كان عنوانه: "التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق (لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة)"، وجاء هذا البحث فيما يقارب 32 صفحة، عالج فيها صاحبها أهم التدابير الشرعية، وكذا القانونية التي تحد من الطلاق في قطاع غزة؛ فتحدث فيها عن المسؤولية الجماعية للحد منه، وذكر في ذلك دور علماء الدين، والمساجد، وغيره، كما بين أسباب الطلاق في غزة، واقترح الحلول للحد منه.

2- أما البحث الثاني فهو مقدم لمجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله جامعة آل البيت، المفرق، الأردن؛ حيث كان بعنوان: "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني، فتح الله تفاحة، دراسة فقهية مقارنة"، جاء هذا البحث في حوالي 45 صفحة، عالج ظاهرة الطلاق في المجتمع الأردني، فبين أسبابها، وما يمكن أن يحد منها.

ولقد جاءت دراستنا لتستكمل هذه الجهود، ولكن بصورة مختلفة، تعالج واقع المجتمع اليوم، خاصة وأنّ الطلاق موضوع العصر، وكون أحكامه هي في حد ذاتها من تحد من وقوعه دراسة جديدة لم يخض فيها الباحثون، إلا ما تفرق في كتب التفاسير، وكتب الفقهاء.

سادسا- منهجُ البحثِ:

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة اعتمدنا على عدة مناهج متكاملة؛ حيث تم:

1- استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المفاهيم النظرية لأحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وتحليل وشرح الآراء والنصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع بغرض الوصول إلى مقصدها.

2- استخدام المنهج الاستقرائي من خلال تتبع كلام المفسرين والفقهاء، وكذا النصوص القانونية الخاصة بأحكام الطلاق لاستخراج الحكم والغايات الشرعية التي ذكرها في ذلك.

3- استخدام المنهج المقارن عند مقابلة آراء الفقهاء ببعضها بناء على المسائل المختلف فيها، إضافة إلى محاولة اسقاط ما جاء في قانون الأسرة الجزائري على ما شمله الفقه الإسلامي من أحكام، وتنزيله على أرض الواقع لنرى مدى التوافق ومدى تطبيق هذه الأحكام.

سابعا- منهجية البحث:

الترمنا في كتابة بحثنا منهجية معيّنة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- تخريج الآيات القرآنية برواية حفص، يكون في المتن عن طريق ذكر السورة ورقم الآية، مع تبيين خطها، تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين، مثخنة الخط، وقمنا بتخريجها في الهامش بذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجد، رقم الحديث، ورقم الجزء إن وُجد، والصفحة، والحديث إن كان من الصحيحين، أو موطأ مالك اكتفينا بالتخريج منهم، وإلا فإننا نجتهد في تخريجه من المصادر الحديثية الأخرى.

3- وثقنا معلومات المتن في الهامش، واكتفينا بذكر: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة، وتركتنا تفصيل باقي المعلومات لفهرس المصادر والمراجع كما يلي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، هذا وإنه إذا أعيد ذكر الكتاب بعد الإحالة عليه مباشرة، فإننا نضع العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، مع إعادة

- ذكر رقم الجزء إن وُجد والصفحة، أمّا إذا الأول في صفحة، والثاني في صفحة أخرى، فإننا نكتب: اسم المؤلف، المصدر أو المرجع السابق، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة.
- 4- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، ونتبعه بكلمة "آخرون".
- 5- التوثيق من المعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة (مادة كذا) قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 6- لم نترجم للأعلام الموجودة في متن البحث نظرا لقلتهم من جهة، ولشهرتهم من جهة أخرى.
- 7- عند نقل الكلام عن قائله بالمعنى، أو التصرف فيه، فالعزو في الهامش يسبق بكلمة "يُنظر"، أمّا في النقل الحرفي فلا نقوم بسبقه بكلمة "يُنظر"، ونجعل الكلام في المتن بين مزدوجتين " " .
- 8- اعتمدنا هذه الرموز لإفادة المعاني التالية:

ت.ح	ج	ط	ص	هـ	م	ع	لا.ن	لا.م	د.ت	لا.ط
تحقيق	جزء	طبعة	صفحة	هجري	ميلادي	عدد المجلة	لا ناشر	لا مكان طبع	دون تاريخ	لا طبعة

- 9- تطرقنا في موضوعنا هذا إلى دراسة تطبيقية حول أسباب الطلاق المتعلقة بمخالفة الأحكام الشرعية للطلاق، وقمنا بتوزيع استبيان يتعلق بهذه الدراسة على 45 عينة من المطلقات في منطقة الوادي؛ وذلك لمعرفة الدور الواقعي الذي يكمن وراء تطبيق أحكام الطلاق.
- 10- ختمنا المذكرة بفهارس عامة، احتوت على فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المواضيع.
- ثامنا- خطة البحث:

اعتمدنا في هذه المذكرة على خطة مكونة من مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة: ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، من خلال مطلبين، كشفنا فيهما عن حكم الطلاق، وحكمته، وكذا أهم أنواعه، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه مطلبين عرضنا فيهما أثر مراعاة أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك سواء

فيما يتعلق بالتدابير الشرعية قبل وقوع الطلاق، من حسن الاختيار، وضمان حقوق الزوجين، وكذلك في الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، أو التدابير الشرعية لشروط إيقاعه من صلح وتحكيم، وكذلك الوقت والعدد الشرعي لإيقاع الطلاق، وذلك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وفي المبحث الثالث تطرقنا للدراسة الميدانية، من خلال مطلبين خصصناهما للكشف عن الأسباب المتعلقة بمختلف التدابير الشرعية للطلاق، ومدى تطبيقها من قبل المطلقين، وختمنا هذا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها، وعرض بعض التوصيات.

تاسعا- صعوبات البحث:

كل جهد يُبذل لا بد أن يكون فيه تعب وصعاب، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

- 1- سعة موضوع أحكام الطلاق، والمسائل الواردة فيها، مما صعب مهمة حصره.
- 2- قلة وجود دراسات سابقة بنفس العنوان، وصعوبة استخلاص الأفكار وربطها بالموضوع، إضافة إلى صعوبة الحصول على المراجع القانونية، خاصة تلك التي تتعلق بأحكام الطلاق، مما جعلنا نعتمد في كثير من الجزئيات القانونية على معلوماتنا المسبقة التي كانت حصيلة دراستنا في مرحلتي الليسانس والماستر.
- 3- مشقة الوصول إلى عينات الدراسة (المطلقات)، إضافة إلى العراقيل التي واجهتنا خلال الحصول على الإحصائيات من طرف الجهات المختصة، حيث لا يحصل عليها إلا من كانت عندهم واسطة.

ويبقى عملنا هذا جهد بشري لا يخلو من الخطأ، أو السهو والنسيان؛ فرمما غفلنا عن بعض جوانبه، أو ضيقنا واسعا فيه جراء سوء فهم أو ضعف تأويل، أو قصرنا فيما من شأنه التوضيح والتفهم؛ لهذا نلتمس من المناقشين تصحيح ما أخطأنا فيه، ونسأل الله أن يجعله مفيدا نافعا، وسهلا ميسرا، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول:

مفهوم الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف الطلاق ومشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني:

شروط الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

لقد شرّع الله سبحانه وتعالى الطلاق، وجعله حلاً شرعياً عند انعدام التوافق بين الزوجين، واستحالة استمرار الحياة في العلاقة الزوجية، ولهذا كان لابد من تشريع أحكام الطلاق كعلاج يُصلح كل ما يعكر صفو العلاقة الزوجية، ومن خلالها إما يكون الصلح والاستقرار، وإما التفريق بالطلاق، هذا الأخير الذي سنعمل على بيان تعريفه ومشروعيته، وكذلك بيان شروطه وأقسامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

يعتبر الطلاق السبيل الإيجابي الأخير الذي يلجأ إليه الزوجين لفك النكاح بسلام، وبأقل خسائر ممكنة، وذلك بما شرّع فيه من أحكام وقوانين صيغت من أجل حماية جميع أفراد الأسرة عند استحالة استمرار العشرة، وإقامة حدود الله، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف الطلاق وحكمه، وكذلك للحكمة من مشروعيته في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً- التعريف اللغوي للطلاق: "الطلاق اسم بمعنى التخليق، كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلَّقْتُ بالضم والفتح"¹، "وهو الحل ورفع القيد"²، وطلَّق الرجل امرأته، وطلَّقت هي بالفتح تُطلق طلاقاً، وطلَّقت والضم أكثر؛ وطلَّق البلاد والقوم تركهم وفارقهم؛ أي تركهم كما يترك الرجل المرأة، والطلاق من الإبل التي طلقت في المرعى والتي لا قيد عليها، ومنه ناقة طالق؛ أي مرسلة بلا قيد، ويُقال للإنسان إذا أُعتق طليقاً؛ أي صار حراً، وطلاق النساء يأتي لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال³.

وعليه نستنتج أنّ لفظ الطلاق في اللغة يتخذ عدة معانٍ، منها: الترك والفراق، والتخلية والإرسال، والحرية بعد الحبس، فكلها معانٍ تتفق مع طلاق الرجل لامرأته في كونها أصبحت حرة من قيد الزوجية والالتزام بأحكامها.

¹ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ط ل ق)، ص 293.

² ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 3، ص 226.

³ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طلق)، ج 10، ص 226.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للطلاق: عرّف فقهاء الشريعة والقانون قديماً وحديثاً الطلاق بتعاريف عديدة؛ منها:

1- تعريف الطلاق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

أ- تعريف الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

- تعريف الحنفية: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"¹.
- تعريف المالكية: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"² وهو "صفة حكومية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"³.
- تعريف الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، والأصل فيه قبل الإجماع"⁴.
- تعريف الحنابلة: "حل عقد النكاح، أو حل بعضه؛ أي بعض قيد النكاح بالطلاق الرجعي"⁵.

ب- تعريف بعض الفقهاء المعاصرين:

- مصطفى شلبي: الطلاق هو "حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل"⁶.
 - عبد الرحمان الصابوني: الطلاق هو "الصيغة الدالة على إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل الصادرة من أهله في محله قاصداً لمعناه أمام الشهود"⁷.
- ويسردنا لهذه التعريفات الفقهية للطلاق، وبالنظر فيها نجد بأنها تعريفات متقاربة، غير أنها لا تتسم بخاصية التعريف الجامع المانع؛ وهذا ما جعلنا لا نرجح أحدها على الآخر.

¹ ينظر: إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص3. ابن عابدين، المصدر السابق، ص227. ابن نجيم، البحر الرائق شرح

كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج3، ص252.

² ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، ج1، ص497.

³ أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص72.

⁴ السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2، ص89.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج7، ص363.

⁶ مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص471.

⁷ عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص74.

2- تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

اهتم المشرع الجزائري بمسألة الطلاق وعالجها في الباب الثاني من قانون الأسرة الجزائري، واعتبر الطلاق كطريقة من طرق انحلال الرابطة الزوجية؛ وذلك من خلال المادة 47، والتي نصت على أنه: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"¹، ولقد تطرق لتعريف الطلاق في المادة 48 من القانون رقم 84-11، والتي نصت على أن: "الطلاق هو حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"²؛ فنلاحظ أن المشرع قد استعمل كلمة "حل" التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة، أو بالتراضي أو بواسطة حكم قضائي³، غير أن المشرع الجزائري قد نهج منهجا مختلفا في التعديل الصادر في 27 فبراير 2005 من نفس المادة والتي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يُحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"⁴، فيلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن تبني تعريف قانوني للطلاق؛ إذ اكتفى بذكره كصورة من صور انحلال الرابطة الزوجية، وهذا في محاولة للتملص من أي التزام يقع عليه لتبنيه إحدى التعريفات الفقهية⁵، وترك المجال مفتوحا للأخذ بالمفهوم الواسع للطلاق، فجعله كأصل عام يتم بإرادة الزوج أو الزوجة، أو بالاتفاق بينهما، أو بحكم قضائي، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة والتي تنص صراحة على أن المرجعية الأساسية هي أحكام الشريعة الإسلامية⁶.

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² حرت في ظل القانون رقم 84-11 (المؤرخ في 9 يوليو 1984) المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وعدلت بالأمر رقم

05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ص208.

⁴ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁵ العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري"، ص10.

⁶ نص المادة 222 من الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم

يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية".

الفرع الثاني: حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إنَّ الإسلام حين شرَّع الطلاق قرر أنَّه أبغض الحلال إلى الله، فنقَّر منه، وجعل له أحكاماً تمنع وقوعه قدر الإمكان، وذلك مراعاةً لحِكْمٍ وغاياتٍ عظيمة تقوم على التقليل من الطلاق أو منعه، وأحياناً تفيد بضرورة وقوعه؛ كما أنَّ المشرع الجزائري قد سار على نهج الشريعة الإسلامية في ذلك، ولهذا سنتعرف فيما يأتي على حكم الطلاق والحِكْم والغايات التي جاءت تدعو لضرورة وقوعه.

أولاً- حكم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

إنَّ الحديث عن حكم الطلاق يقتضي تناوله من جانبين؛ وهما مشروعيته وحكمه:

1- مشروعية الطلاق: وردت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها¹.

وقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، وجه الدلالة: أنزلت هذه الآية على نبي الله تعريفاً من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن، وتدلل هذه الآية على أنَّ الخطاب للنبي وحده والمعنى له وللمؤمنين؛ حيث بيَّنت الوقت الذي يجوز أن يقع فيه الطلاق الذي يقبله الله ورسوله ويجري وفقاً لسنة، فيطلقها اثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب عليه بعد ذلك أن يمسكها بالمعروف أو يسرحها بإحسان، وحق المطلقة وواجبها في البقاء في بيتها فترة العدة، لا تخرج ولا تُخرج منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة².

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص485.

² ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص148. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص543. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3593.

ب- من السنة النبوية: هناك الكثير من الأحاديث والآثار الدالة على مشروعيتها، منها: ما روى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، فقال له رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُرُهُ فليُراجِعَهَا، ثُمَّ لِيُتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النَّسَاءُ»¹.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ»²، وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث تدل صراحة على مشروعية الطلاق وأنه وارد معمول به.

كما قد روي: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»³.

ج- من الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا⁴؛ ورد في كشف القناع: "وأجمعوا على جوازه"⁵.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، حديث رقم: 4954، ج5، ص2011.

² رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم: 1184، ج3، ص490. حكم أبو عيسى: حسن.

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، حديث رقم: 2283، ج2، ص235. حكم الألباني: صحيح.

⁴ ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص363.

⁵ ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص232.

2- حُكْمُ الطَّلَاق: ويكون تناول حكمه من ناحيتين:

أ- من حيث الأصل فيه هل هو الإباحة أم الحظر؟ وقع فيه اختلاف؛ على مذهبين: المذهب الأول: ذهب بعض الحنفية¹ إلى أنَّ الأصل في الطلاق الإباحة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: 236]، فقالوا بأنَّ هذا يقتضي الإباحة، كما أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يطلقون من غير نكير. المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ وبعض الحنفية⁵ إلى أنَّ الأصل في الطلاق الحظر إلا الحاجة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]؛ فقالوا بأن طلب الفراق لغير حاجة هو بغيٌّ ومحضُ إيذاء وضرر؛ وذلك لما فيه من قطع وكفران لنعمة النكاح، هذا الأخير الذي تعلقت به مصالح العباد الدينية والدنيوية⁶.

وهذا ما نميل إليه (المذهب الثاني)؛ لما فيه من حماية للأسرة من التفكك ومخاطره، ولأنه متوافق مع مقاصد الشريعة التي جاءت للحفاظ على استقرار الأسرة وتماسكها، خاصة في هذا العصر الذي تفاقمت فيه حالات الطلاق بغير داعٍ ولا مسوغٍ شرعي، بل لأتفه الأسباب، فالقول بالحظر خاصة في جوابنا على العاميين فيه تعظيم لخطورة الطلاق وعدم الاستهانة به، والقول بالإباحة يجعلهم يوقعون الطلاق غير معتبرين لضوابطه الشرعية.

¹ ينظر: فخر الدين الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج2، ص189. السرخسي، المبسوط، ج6، ص2. ابن نجيم، المصدر السابق، ج3، ص254.

² ينظر: الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص19.

³ ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص192. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص111.

⁴ ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص364.

⁵ ينظر: كمال ابن الأهمام، فتح القدير، ج3، ص465. داماد أفندي، مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص380.

⁶ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص95. الحداد، الجوهرة النيرة، ج2، ص31. ابن نجيم، المصدر السابق، ج3، ص254. ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص228. كمال ابن الأهمام، المصدر نفسه، ج3، ص465.

ب- أن الطلاق قد تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة¹: فقد يكون مباحا، أو مندوبا أو واجبا، وقد يكون مكروها أو حراما؛ جاء في مغني المحتاج: "الطلاق يكون واجبا: كطلاق المولى وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأياه، ويكون مندوبا: كطلاق زوجة حالها غير مستقيم، كسيئة الخلق، أو كانت غير عفيفة، ومكروها: كمستقيمة الحال، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها، وحرام: كطلاق البدعي، كما قال ويجرم البدعي لحصول الضرر به"².

وبالرجوع لأحكام الطلاق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري نجد أنها في مجملها تدل على مشروعية الطلاق؛ وذلك باعتباره وسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية، وضرورة لا بد منها في بعض الأحيان، كما عدّد جملة من الأسباب القانونية للطلاق؛ فذكر الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، والطلاق بتراضي الزوجين، والطلاق بطلب من الزوجة سواء بالتطليق أو الخلع، أو الطلاق بحكم القاضي عند النشوز أو اشتداد الخصام بين الزوجين؛ حيث نصّ على أحكامه المختلفة في الباب الثاني من قانون الأسرة الجزائري، وخصّص له فصلاً كاملاً يتكون من 13 مادة (من المادة 48 حتى المادة 57)، إضافة إلى المادة 47 من قانون الأسرة من نفس الباب والتي نصت على اعتبار الطلاق كسبب عام من أسباب انحلال الرابطة الزوجية، كما اعتبر المشرع الجزائري أنّ الأصل في الطلاق لا يكون إلّا لضرورة آخذا برأي جمهور العلماء، ويتضح هذا من خلال المواد المختلفة للفصل الثاني من الباب الأول، والتي تدل في مجملها على أنّ الطلاق إنّما يُحكم به بعد معرفة أسبابه وحيثياته، وقد قرّر في المادة 52 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"³، كما خصّص الفصل الثاني لآثار الطلاق، ومن هذه الآثار ما يتعلق بالعدة والحضانة، وكذا ما يتعلق بالنزاع في متاع البيت والنفقة.

¹ ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص346. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص361.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص497. ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص363.

² الشربيني، المصدر نفسه، ج4، ص497.

³ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وبهذا نستنتج أنّ للطلاق مشروعية قانونية، تتمثل في جملة النصوص والأحكام التي ضمنها المشرع في قانون الأسرة، بالإضافة أيضا إلى اجتهادات المحكمة العليا في مختلف قضايا الطلاق المطروحة أمامها، وكلّ هذه الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري مستمدة في غالبيتها من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما نجده واضحا من خلال نص المادة 222 - سابقة الذكر - من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا- الحكمة من مشروعية الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

جاءت الشريعة بمنهج وسط تتحقق به مصالح العباد الدينية والدينية، فشرّعت الزواج وأحاطته بجملة من الأحكام والضوابط، وراعت أنّ هذا الميثاق قد ينقطع ولا تتحقق مقاصده، فشرّعت كما رأينا الطلاق للضرورة، لكونه تتحقق من ورائه عدة حكم، وعليه فإنّه من الضروري قبل التطرق لهذه الحكم أن نقف على الإرشادات التي أقرها الشارع الحكيم، والمشرع الجزائري لمعالجة المشاكل الزوجية ومراحل إنائها.

1- مراحل معالجة المشاكل الزوجية وإنائها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

إنّ المتأمل في واقع أحكام الطلاق، ومراحل إيقاعه يلحظ وجود جملة من الإرشادات والخطوات التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتحاكي وقوع الطلاق، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- جعل الطلاق إلّا للضرورة وعدم إيقاعه بلا سبب موجب له، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝﴾ [النساء: 21].

ب- ضرورة الصبر والتحمل حفاظا على رباط الزوجية الذي أصله الدوام والاستمرار¹، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝﴾ [النساء: 35].

¹ ينظر: سيد قطب، المصدر السابق، ج 1، ص 606.

ت- اللجوء إلى الوعظ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، ما يعني أنّ الوعظ هو الإجراء الأول، باعتباره عملاً تهديبياً يعمل على علاج أعراض "النشوز"¹ قبل استفحالها، وتكون الموعظة بالتذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر، وبالتغيب في الطاعة والتنفير من المعصية، والتذكير بالله، والتخويف من وعيده، بفعل ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه²، فإذا لم ينفع الوعظ تنتقل إلى المرحلة التالية هي مرحلة الهجر في المضجع.

ث- الهجر في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34]، "والهجر هو بأن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها، ويُؤَيِّبُهَا ظهره... ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها"³، "لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة"⁴، هذا وإنّ الهجر لا يكون إلاّ في البيت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁵، فإن لم يُفد الهجر تنتقل إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة الضرب غير المبرح.

ج- الضرب غير المبرح، لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، "تَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ أَبَتْ عَلَيْكَ فَاضْرِبْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ؛ أَي غَيْرِ شَائِنٍ"⁶، فلا يُنتقل لهذه الطريقة إلا بعد فشل الوسيلتين؛ الأولى والثانية (الوعظ والهجر في المضجع)، والتأكد من إفادته، ويُلتجأ إليها بما يتناسب مع نفسية الزوجة، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح كالذي يكسر عظماً أو يشين جارحة؛ فالضرب المبرح غير جائز، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به⁷، وينبغي أن لا يكون

¹ النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، الميغضة له، ينظر: ابن كثير، المصدر السابق، ج2، ص257.

² ينظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، ج1، ص472. سيد قطب، المصدر السابق، ج2، ص653-654. الطبري، المصدر السابق، ج8، ص299. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص343.

³ ابن كثير، المصدر نفسه، ج2، ص257-258.

⁴ الدسوقي، المصدر نفسه، ج2، ص343.

⁵ رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 2142، ج2، ص245.

⁶ الطبري، المصدر السابق، ج6، ص711.

⁷ ينظر: الدسوقي، المصدر نفسه، ج2، ص343.

الضرب في موضع واحد، وأن يتقي الوجه تَكْرِمَةً له، ولكونه بجمع المحاسن، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لثلا يشوهها، ولا يضرب بسوط، ولا بعصا، وأن يراعي التخفيف؛ لأن المقصود من الضرب هو الزجر والتأديب، لا الإيلام والإيذاء كما يفعل البعض¹.

ح- الصلح²، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]؛ أي أن الصلح في ذاته خير عظيم، فالله سبحانه وتعالى يوجّه الزوجين إلى التصالح والتفاهم ونبد الخلاف، ويظهر هذا من خلال ترغيبه في المصالحة والأمر بها، وتنفيذه من التمادي في الخلاف والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفرقة والطلاق؛ حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128].

خ- التحكيم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]؛ وذلك بعد استنفاد كل الطرق السابقة فيتعذر الإصلاح بين الزوجين، ويستخدم الشقاق بينهما، ويدّعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، فيُصر أو تصر هي على النشوز، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما من فرقة، فيدّعي كل طرف أن الحق معه من غير بينة، فهنا يأمر الله عز وجل ببعث "حكّمين"³، مسلمين، ذكّرين عدلين، فقيهين، حكّماً من أهله، وحكّماً من أهلها، ليكون أقرب للتوفيق والإصلاح بينهما، ينويان الإصلاح، ويلطفا القول، ويرعبا ويخوفا كلا الزوجين⁴.

¹ ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6856.

² ينظر: أبو العباس الأنجزي الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج1، ص568. الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص217. محمد الإيجي، تفسير الإيجي، ج1، ص414.

³ الحكّمين هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة، ولا يملكان تفريقا إلا بإذن الزوجين، ولهما أن يفعلوا ما فيه مصلحة الزوجين من جمع أو تفريق، ينظر: الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج5، ص125. محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص167.

⁴ ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج2، ص605. محمد بن إبراهيم التويجري، المصدر نفسه، ج4، ص167.

ولقد تبني المشرع الجزائري نفس النظام الذي تبنته الشريعة الإسلامية في محاولة جادة منه لحماية الأسرة من خطر الطلاق وما ينجم عنه من تفكك، فنص على جملة من الحقوق والواجبات التي يجب على الزوجين إتباعها حرصا منه على تجنب النزاع وسدا لأبواب الفرقة، كي يعرف كل زوج ما عليه من واجبات وما له من حقوق، فخصّص الفصل الرابع من باب الزواج للتأكيد على حقوق وواجبات الزوجين، والذي اشتمل على المادتين 36 و37، اللتان نصتا على أهم الحقوق والواجبات الأدبية وكذا المالية للزوجين، ونص كذلك على أهم الأحكام التي تنظم الطلاق وتحد منه، خاصة المادة 49 التي نصت على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"¹، والتي تُبين بأنّ الطلاق لا يكون إلا بعد العمل بإجراءات الصلح، وأنه لا يُثبت إلا بحكم قضائي، وهذا حسب رأينا له دور كبير في عدم وقوع الطلاق إلا بعد تروّ وتفكير، كما أنّ هذا الأمر فيه تنظيم للوقائع ومنع للناس من اللعب بمحدود الله، كما أكد المشرع على وجوب تعيين الحكّمين إذا ما اشتدّ الخصام وكان من الصعب إثبات الضرر، وأعطى سلطة بعث الحكّمين للقاضي على أن يكون الحكّمين من أهل الزوج، وهذا من خلال المادة 56 من نفس القانون، هذا وإن القانون جعل الطلاق كآخر حل إذا ما استنفذت كل طرق ووسائل الإصلاح، وقرّر أن الطلاق كأصل عام يتم إيقاعه من طرف الزوج بإرادته المنفردة، أو بطلب من الزوجة، أو بتراضيهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون هناك أي تعسف أو ضرر في الطلاق على أحد الطرفين، وعند نشوز أحد الزوجين فإنّ القاضي يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

وستكون لنا وقفة هامة في المبحث الثاني مع التحكيم ودوره في حماية الأسرة من التفكك.

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وإن فشلت هذه الخطوات في إصلاح ذات بين الزوجين، يأتي الطلاق كعلاج، وهذا العلاج لا تتحقق نتائجه إلا إذا فهم الناس غاياته وحكمه.

والتي من بينها ما يلي:

1- تشريع الطلاق رفعا للضرر الناتج إما عن الشقاق الدائم بين الزوجين بسبب تنافر الطباع والميول، والذي تستحيل معه الحياة الزوجية؛ وإما رفعا لضرر عدم القدرة على الإنجاب، أو نتيجة عيوب ومكاره العلاقة الزوجية، وغيره مما يدخل تحت طائلة الضرر؛ حيث جاء في حاشية ابن عابدين: "من محاسن الطلاق التخلص به من المكاره"¹.

2- تشريع الطلاق "إكمالا للمصلحة؛ وذلك لأنه قد يوافقه النكاح، فيطلب الخلاص، فمكثه من ذلك وجعله عددا وحكمه متأخرا ليحرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح، ثم حرما عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزواج آخر حتى يتأدب"².

3- تشريع الطلاق دفعا للآثار الناتجة عن سوء العشرة بين الزوجين والتي تؤثر على الأبناء والأسرة، وتعويضا لكل طرف بما يناسبه من زوج³، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130].

4- تشريع الطلاق ارتكابا لأخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة⁴، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229].

ولنفس هذه الحكمة نجد بأن المشرع الجزائري قد راعى في تبنيه لنظام الطلاق مصلحة الزوجين في فك الرابطة الزوجية، وتجنيد الأسرة النزاع والشقاق؛ حيث أنه أعطى للزوجين الحق في حل النكاح إذا ساءت العشرة وزاد الشقاق بما يجعل الاستمرار في الزواج منافع لمقصد

¹ ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص229.

²، فخر الدين الزيعلي، المصدر السابق، ج2، ص188.

³ ينظر: الطبري، المصدر السابق، ج9، ص293.

⁴ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج5، ص91.

النكاح، وذلك من خلال تنظيمه لأحكام الطلاق التي قررها في جملة من النصوص الموافقة للشرعة الإسلامية.

ونشير إلى وجود حكم عديدة من تشريع الطلاق وأحكامه لا يمكن حصرها، ولقد تطرق لها الفقهاء والمفسرين في ثنايا الكتب، وسوف يتبين لنا من خلال دراستنا الدور الذي تؤديه أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك إذا ما تم الالتزام بتطبيقها .

المطلب الثاني: شروط الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

الجزائري

لقد وضع الشارع الحكيم وكذا المشرع الجزائري ضوابطاً وحدوداً شرعية وقانونية يقع في نطاقها الطلاق، وذلك حتى تتحقق منه غاياته وحكمه التي شرع من أجلها، وحفاظاً على الأسرة من التفكك، فنجد أنه أحاطه بجملة من الشروط، وبين مختلف أقسامه وحالاته، وهذا ما سنقف عنده في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

للطلاق شروط عدة، قد تتعلق بالمطلق، أو المطلقة، وقد تتعلق بالصيغة:

أولاً- شروط المطلق: أن يكون بالغاً عاقلاً ومختاراً؛ فالصبي والمجنون ومثله المغمى عليه والمعتوه لا يقع طلاقهم باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، لعدم إدراكهم وجه المصلحة، كما أن طلاق المكره غير واقع عند جمهور العلماء⁵ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁶، أما الحنفية⁷ فذهبوا إلى وقوع طلاق المكره، لأنه تلفظ بالطلاق قاصداً مختاراً، والمنعوم منه هو الرضا لوقوع الطلاق، فهو كالمهزل عندهم يقع طلاقه وهو لم يقصده، فهذا كان دليلاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فيه مجرد النطق بلفظ الطلاق قاصداً اللفظ من غير اتجاه إلى معناه موقعا للطلاق والمكره شأنه كذلك.

¹ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص299.

² الإمام مالك، المدونة، ج2، ص79.

³ الإمام الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج5، ص235.

⁴ الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص99-100.

⁵ ينظر: الإمام مالك، المصدر نفسه، ج2، ص79. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص156. ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص382.

⁶ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، ج1، ص659، صححه الألباني.

⁷ ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص386.

وما نميل إليه هو رأي الجمهور، القائل بعدم وقوع طلاق المكره لقوة أدلتهم، ولأن هذا الرأي هو الأقرب لرفع الحرج والضيق عن الناس، كما أن الله لا يؤاخذ الناس بما استكروها عليه، فهذا القول فيه حماية للأسرة من التفكك.

ويُشترط في المطلق أيضاً أن يكون زوجاً للمطلقة؛ لأن الطلاق لمن يملك عقدة النكاح، وهو الزوج، ويقوم القاضي شرعاً مقام الزوج في بعض الحالات¹.

ولقد اختلف الفقهاء في وقوع:

● **طلاق السكران:** حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية في المشهور³ والشافعية في أحد أقوالهم⁴ والحنابلة في رواية عنهم⁵ إلى وقوع طلاق السكران إذا كان سكره بشيء محرم، وذلك لأنه مكلف فيلزمه الطلاق، بينما ذهب المالكية في غير المشهور⁶، والحنابلة في رواية⁷، وابن القيم⁸ إلى عدم وقوع طلاق السكران لكون السكر يزيل العقل فيجعله كالجنون، والعقل شرط للتكليف.

وهذا القول الأخير هو ما نميل إليه، لأنه موافق لمقاصد الأسرة، ولأن السكر مذهب للعقل كما أن له عقوبة محددة، ومعاقبته بإيقاع طلاقه دون النظر في سبب سكره، فيه ضرر عليه وعلى الزوجة والأسرة ككل، بحيث يؤدي بها إلى التفكك، وعليه يكون القول بعدم وقوع طلاق السكران فيه حماية للأسرة من التفكك.

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص254.

² ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص99. الحداد، المصدر السابق، ج2، ص38.

³ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص82. محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص207.

⁴ ينظر: الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص279. محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج5، ص390.

⁵ ينظر: عبد الرحمن المقدسي، المقنع، ج3، ص133. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص232.

⁶ ينظر: محمد عlish، المصدر نفسه، ج2، ص207.

⁷ ينظر: ابن ضويان، المصدر نفسه، ج2، ص232.

⁸ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص40.

● **طلاق الهازل:** وهو الذي تكلم باللفظ قاصدا لمعناه المراد منه ولكن أوقعه على طريقة الهزل ولم يوقعه على طريقة الجد¹؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية في الرواية المشهورة عن مالك³ والشافعية⁴ وكذا الحنابلة⁵ إلى وقوع طلاق الهازل حيث احتج الجمهور بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** »⁶، فيقع الطلاق سدا لذريعة الاحتيال على التهرب من تبعات الطلاق، في حين ذهب الإمام أحمد في قول⁷ والمالكية في قول⁸ والظاهرية⁹ إلى عدم وقوع طلاق الهازل لعدم قصده، وهذا ما نميل إليه من الأقوال، نظرا لما فيه من حماية للأسرة من التفكك.

● **طلاق المخطئ:** المخطئ هو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه¹⁰، ولقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية¹¹ والشافعية¹² والحنابلة¹³ إلى عدم وقوع طلاقه، بخلاف الحنفية¹⁴ الذين ذهبوا إلى وقوعه قضاء لا ديانة.

وما نميل إليه هنا هو القول بعدم وقوع طلاق المخطئ تماما كالقول بعدم وقوع طلاق المكره نظرا لما في هذا القول من تجنب للأسرة خطر التفكك وعواقبه.

¹ ينظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1، ص403.

² ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص124.

³ ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص543.

⁴ ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص281.

⁵ ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج8، ص279.

⁶ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، حديث رقم: 2039، ج1، ص658. حكم الألباني: حسن.

⁷ ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج13، ص63.

⁸ ينظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج4، ص355.

⁹ ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص104.

¹⁰ ينظر: سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص250.

¹¹ ينظر: الصاوي، المصدر نفسه، ج2، ص543.

¹² ينظر: الشريبي، المصدر السابق، ج3، ص287.

¹³ ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، ج8، ص265.

¹⁴ ينظر: الموصلي، المصدر نفسه، ج3، ص124.

● **طلاق المدهوش والغضبان:** فأما المدهوش هو الذي لا يدري ما يقوله بسبب صدمة عصبية أصابته فأذهبت عقله وقوة تفكيره¹؛ حيث لا يقع طلاقه باتفاق الفقهاء² كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه، كما اتفق الفقهاء³ على وقوع طلاق الغضبان من الذي يعي ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وعدم وقوعه من الذي لا يعي ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وقد قسم ابن القيم الغضب على ثلاثة أقسام⁴:

"الأول: هو ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: هو ما يكون في بادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ومقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: هو الغضب الذي يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، وهذا هو محل نظر بين العلماء، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه".

وعليه فإننا نميل إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان، لأنه الموافق لمقصد حماية الأسرة من التفكك.

ولم يورد قانون الأسرة الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق؛ مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي طبقاً للمادة 222 -سابقة الذكر-، ورغم سكوته عن الشروط اللازمة لإيقاع طلاق الزوج فقد نص في المادة 85 من قانون الأسرة على أنه: "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه"⁵، وعلى الرغم من أنّ

¹ ينظر: سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص251.

² ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص244. الإمام مالك، المصدر السابق، ج2، ص79. الإمام الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج5، ص235. المروزي، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه، مج9، ص4647.

³ ينظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، ج4، ص453. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص366. الإمام الشافعي، المصدر نفسه، ج5، ص235. المروزي، المصدر نفسه، مج9، ص4647.

⁴ ابن القيم، المصدر السابق، ج5، ص196.

⁵ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

هذا يتعلق بالتصرفات المالية، فإنه يمكن اسقاطه على الطلاق، فتكون الأهلية المطلوبة هنا هي أن يكون الزوج المطلق متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه¹.

ثانياً- شروط المطلقة: وهي التي يقع عليها الطلاق، شرط أن تكون الزوجية القائمة بينها وبين زوجها صحيحة، سواء قبل الدخول أو بعده، أو كانت معتدّة من طلاق رجعي، أو معتدّة من طلاق بائن بينونة صغرى؛ لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة ولا تنتهي إلا بعد العدة، ويجب أن لا يلحقها طلاق في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى على رأي جمهور الفقهاء²، على خلاف الحنفية³ الذين يقولون بأنه يلحقها طلاق، ولكنها ليست محلاً له بسبب انتهاء الحياة الزوجية، ويشترط أيضاً أن تكون المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً، كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو كانت بسبب الإيلاء، فإنّ الفرقة في هاتين الحالتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف⁴، ويُشترط أن تكون المرأة معتدّة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقص العقد من أساسه ولم يزل الحل، كالفرقة بردة الزوج، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً.

ولم يورد المشرع الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلقة، مما يوجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادة 222، غير أنه أوضح في المادة 48 من قانون الأسرة بأنّ الطلاق فرع النكاح الصحيح، أو هي حل عقد الزواج الصحيح، كما أنّه نظّم أحكام الرجعة في المادتين 50 و51 من نفس القانون⁵.

¹ ينظر: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 230.

² ينظر: ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج 2، ص 83-84. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ج 2، ص 83. سيد سابق، المرجع السابق، ج 2، ص 251. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص 221.

³ ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج 3، ص 230.

⁴ المصدر نفسه، ج 3، ص 230.

⁵ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 248.

ثالثاً- شروط الصيغة: لقد اتفق جمهور الفقهاء¹ على أنه ينتهي الزواج بالطلاق سواء كان لفظاً أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، وسواء كان اللفظ صريحاً أو كناية، حيث اشترطوا النية والقصد في طلاق الكناية، كما اشترطوا في الطلاق الصريح أن يكون لفظاً أو ما يقوم مقامه؛ كالكتابة أو الإشارة للأخرس، كما يجب أن يكون مضافاً للزوج وأن يكون فاهماً معناه فهما صحيحاً، كما يجب في الإضافة أن تكون صريحة بأن يعين الزوجة باسمها أو يشير إليها. ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة الصيغة في الطلاق؛ فقرر بأنه يقع بالأسلوب الذي ينعقد به الزواج؛ أي بالألفاظ الصريحة، كما يقع بالكتابة المفهومة، وبما أنّ الطلاق وفقاً للمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري هو تعبير عن الإرادة، فإنّ التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه²، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1984/5/14 بأنه: "من المقرر شرعاً أن الطلاق هو حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح، ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، ولا يتم ذلك إلا بصيغة صريحة وواضحة"³.

وما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري قد أهمل الكثير من المسائل المتعلقة بشروط المطلق والمطلقة، والتي يكتنفها الكثير من الخلاف مثل قضية طلاق السكران والمكره والمهزل والناسي وغيره من المسائل⁴.

هذا وإننا اقتصرنا في دراستنا على بعض الجزئيات التي ارتأينا أنها تخدم الموضوع بصفة مباشرة، وذلك نظراً لسعة أحكام الطلاق وتفصيلاتها، خاصة ما يتعلق بالشروط، وقد أخذنا من أقوال الفقهاء ما يضيق من الطلاق في دائرة محدودة.

¹ ينظر: داماد أفندي، المصدر السابق، ج1، ص402. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص378 وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص425. ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص390.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص250.

³ المجلة القضائية، ع1، سنة 1989، ملف رقم: 39463، ص115.

⁴ ينظر: عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية "دراسة شرعية قانونية مقارنة"، ص320.

الفرع الثاني: أقسام الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولاً- أقسام الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو مخالفته لها:

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى طلاق سني وطلاق بدعي، سنقوم بتوضيحهما فيما يلي:

1- الطلاق السني: هو طلاق الرجل لزوجته المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه طلقة

واحدة؛ أو يطلقها حاملاً قد تبَيَّنَ حملها فهو كل طلاق وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى

الله عليه وسلم¹، وقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ على

إيقاعه، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 01].

ولقد وضع الفقهاء عدة ضوابط لتقييد طلاق السنة⁶:

- أن تكون الزوجة في حالة طهر زمن إيقاع الطلاق.
 - أن لا يمسه الزوج في الطهر الذي أحدث فيه الطلاق.
 - أن يطلقها طلقة واحدة.
 - أن لا يتبعها بطلاق آخر حتى تنقضي عدتها.
 - أن لا يوقع الطلاق في الطهر الموالي للحیضة التي طلقها فيها.
- وسوف نرى في المبحث التالي دور هذه الضوابط في الحد من وقوع الطلاق أو منعه، أو التأكد من وقوعه بطريقة تحمي الأسرة من التفكك وقطع صلة الأرحام.

¹ ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص365.

² ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص203.

³ ينظر: النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص33.

⁴ ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص125.

⁵ ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، ج7، ص365.

⁶ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص89. الإمام مالك، المصدر السابق، ج2، ص66. ابن رشد الحفيد،

المصدر السابق، ج3، ص86. الإمام الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج5، ص193-194. ابن تيمية، مجموع

الفتاوى، ج33، ص72. ابن قدامة، المصدر نفسه، ج7، ص365.

2- الطلاق البدعي: هو "أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه، حيث أن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله¹، فقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ على تحريمه، لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]، ولحديث: ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁶.

ولقد اختلف جمهور الفقهاء في كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد سني أم بدعي؛ حيث ذهب الحنفية⁷ والمالكية⁸ والحنابلة⁹ إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق بدعي، بينما ذهب الشافعية¹⁰ في رأيهم إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد غير بدعي، وحثهم في ذلك أنّ عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثا بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الانتهاء من الملاعنة، ولم ينكر عليه، فيكون ذلك إقرارا من الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهو

¹ ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص364.

² ينظر: داماد أفندي، المصدر السابق، ج1، ص382.

³ ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص28.

⁴ ينظر: الجويني، المصدر السابق، ج14، ص6.

⁵ ينظر: أبو المنذر، التحرير شرح الدليل، ج1، ص244.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، حديث رقم: 4954، ج5، ص2011.

⁷ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ج3، ص1291.

⁸ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص103.

⁹ الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج2، ص236.

¹⁰ النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيع، ج17، ص84.

الذي لا يقر حراماً¹، وقد رد عليهم جمهور الفقهاء بأن المتلاعنين قد وقعت الفرقة بينهما بالتلاعن نفسه، وعليه فالطلاق وقع على غير محله، فلم يتصف لا بسنة، ولا ببدعة².

وما نميل إليه هنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في كون طلاق الثلاث يعتبر بدعياً؛ وذلك لما ورد عن ابن عمر أنه قال: «طَلَّاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ...»³. ولقد اختلف الفقهاء حول وقوع هذا النوع من الطلاق، وتفصيله إن شاء الله سيكون في المبحث الثاني.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الطلاق السني والبدعي وترك المجال مفتوحاً للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، زيادة على أن الطلاق السني هو نفسه الطلاق الرجعي، هذا الأخير الذي نجد منصوصاً عليه في نصوص قانون الأسرة الجزائري.

ثانياً- أقسام الطلاق باعتبار حق الزوج في مراجعة زوجته:

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، سنوضحهما فيما يلي:

1- الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد⁴، جاء في إرشاد السالك للمالكية: "ورجعي هو إيقاع ما دون نهايته لمدخول بها بغير عوض، وهي زوجته ما دامت في عدتها فله ارتجاعها"⁵، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، "فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، ولا يملك الزوج

¹ ينظر: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، حديث رقم: 5259، ج7، ص42، ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص86.

² ينظر: ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص86.

³ رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، حديث رقم: 3394، ج6، ص140. حكم الألباني: صحيح.

⁴ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص29.

⁵ ينظر: شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص66.

إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد¹، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين أجمعوا على أن الطلاق الرجعي يمنح الزوج الحق في مراجعة زوجته المدخول بها قبل انقضاء عدتها². وعليه نلاحظ بأن الطلاق الرجعي أصل الطلاق؛ وذلك لأنه موافق لما شرعه الله تعالى، وبالتالي فهو نفسه الطلاق السني، وسوف نتناول في المبحث الثاني المتعلق بالدور الإيجابي الذي تؤديه أحكام الطلاق الرجعي في رآب التصدعات التي تحدث داخل الأسرة، وبالتالي حماية الأسرة من التفكك.

2- الطلاق البائن: وهو "رفع قيد النكاح في الحال"³، وينقسم إلى قسمين:

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول، أو على مال، أو بالكناية، وهو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما لعيب في الزوج أو لحبسه، أو لغيبته، أو للشقاق بين الزوجين⁴، ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى في الحالات التالية⁵:

• طلاق غير المدخول بها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49].

• الطلاق بعد انتهاء العدة الشرعية في الطلاق الرجعي دون أن تكون هناك رجعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: 234].

• الطلاق على مال (الخلع)، وهو أن يطلق الرجل امرأته نظير عوض تدفعه له، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، فيكون طلاقاً بائناً؛

¹ ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6955.

² ينظر: القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص126.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج29، ص29.

⁴ ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص6956.

⁵ ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص515-516. الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص151. وهبة

الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص6959.

لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

• طلاق القاضي، وهو ما يعرف بالتفريق القضائي، "يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن"¹.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وذلك بعد الطلاق الثلاث؛ حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر، ويترتب عليه نفس الآثار الناتجة عن الطلاق البائن بينونة صغرى، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر، ويدخل بها دون إرادة التحليل².

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العدد الذي يوجب البينونة في الطلاق ثلاثة تطليقات إذا وقعت مفترقات، واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ دون الفعل³، وسيتم تفصيل هذا في المبحث الثاني.

أما المشرع الجزائري فلم يورد نصوصا صريحة في تناوله للطلاق الرجعي والباين إلا ما كان فيه من إشارة عابرة عن إمكانية الرجعة من خلال المادة 50 والتي جاء فيها "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج لعقد جديد"⁴

¹ ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6959.

² ينظر: المرجع نفسه، ج9، ص6956.

³ ينظر: ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص83-84. محمد رشيد القلموني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير

المنار)، ج2، ص303.

⁴ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وعليه نستنتج أنّ الطلاق يكون رجعياً بالنسبة للمشرع الجزائري قبل صدور الحكم فيه، بينما يكون بائناً بعد صدور الحكم فيه، كما يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع لم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن إلا ما جاء به الاجتهاد القضائي في التفرقة بين الطلاق الرجعي والبائن؛ ففي قراره الصادر بتاريخ 10 فبراير 1986: "من المتفق عليه فقها وقضاء أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي وإن حكم به القاضي لا يغير من رجعيته لأنه إنما نزل طلب الطلاق، أما الطلاق البائن هو الذي يقع قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها، إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك يستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادة الزوج بائناً"¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يكون فيها الطلاق بائناً، كالتفريق القضائي بموجب المادة 53 من قانون الأسرة، والطلاق بمقابل مالي بموجب المادة 54، والطلاق لنشوز أحد الزوجين بموجب المادة 55، مراعيًا في ذلك رفع الضرر على المرأة في حال تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى فإن المشرع الجزائري قد وافق الشريعة الإسلامية من خلال المادة 51 التي نصت على "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتُطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"².

هذا وإننا لم نتطرق لجميع التقسيمات، نظراً لتعددتها وتفرعها، كذلك كثرة تفصيلاتها، إضافة إلى أننا اخترنا فقط ما يخدم الموضوع بصفة مباشرة، خاصة تلك التقسيمات التي تمس الواقع وتتطابق معه بصورة تؤثر في استقراره، وعليه فإنّ التقسيم بهذا الشكل حسب رأينا له دور كبير في الإبقاء على الرابطة الزوجية وإعطائها فرصة في الاستمرار، وبالتالي حماية الأسرة، بل المجتمع ككل من التفكك.

¹ المجلة القضائية، ع1، سنة 1989م، ملف رقم: 39463، ص115.

² الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وما نستخلصه من هذا المبحث: أنّ في تشريع الطلاق بهذا التنظيم الحلول لكل مشاكل الفراق التي تسود العلاقة الزوجية؛ حيث أنّ الأصل فيه الحظر، إلاّ لضرورة، كما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وينقسم لعدة أنواع تنبني على أحكام مختلفة، تضبط الطلاق وتحد من وقوعه، وهي عبارة عن تدابير تحمي الأسرة من التفكك، وأنّ المشرع الجزائري قد حاول تنظيم هذه الأحكام بصورة تتوافق مع فقهننا الإسلامي، غير أنّه ترك بعض المسائل لم يتطرق لها، وأحال على أحكام الشريعة الإسلامية، مما يحدث جدلا واختلافا بين القضاة والمتخصصين في تطبيق ما هو مناسب من الأحكام وأقوال الفقهاء، كما أنه قد ترك بعض المسائل يشوبها الغموض، مما يجعلها في بعض الأحيان تتناقض مع واقع وعرف المجتمع، وهو ما يضعف دورها في تحقيق الحماية للأسرة، وسوف نرى في المبحث الموالي التدابير التي لها دور في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني:

أثر مراعاة أحكام الطلاق في حماية الأسرة من
التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

التدابير الشرعية قبل وقوع الطلاق وأثرها في الحد منه في الفقه
الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني:

التدابير الشرعية لشروط إيقاع الطلاق وأثرها في الحد منه في الفقه
الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

لقد شرّع الله تعالى الطلاق لما في الشقاق المستمر من أضرار وآثار سلبية على الأسرة والمجتمع على حد سواء، وحتى لا يصل الزوجين لهذه الحالة وضع الشارع مجموعة من القيود والتدابير الشرعية تتمثل في الأحكام التي وضعها للحد من وقوعه ولتضييق دائرته، حتى لا يلجأ له الرجل إلا عند الضرورة من غير إفراط ولا تفريط، ومن دون الخروج عن الأصل الذي شرّع من أجله، وهو دفع الضرر اللاحق بأحد الزوجين مهما كان نوعه، ومن أهم هذه الأحكام ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : التدابير الشرعية قبل وقوع الطلاق وأثرها في الحد منه في

الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لقد أحاط الله الحياة الزوجية بجملة من الأحكام الشرعية التي من شأنها حماية الأسرة من التفكك قبل وقوع الطلاق، وهي بمثابة تدابير وقائية لمعالجة أسباب الطلاق وتنظيمها بغية الحد من وقوعه أو منعه، ومن بينها ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: حسن الاختيار وضمان حقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إنّ من أهم الضوابط والتدابير الشرعية التي تُعنى بأحكام الطلاق، ولها دور كبير في تنظيم أحواله والحد من وقوعه ما أرشد إليه الشارع الحكيم من حسن اختيار الزوجين لبعضهم البعض، وضرورة ضمان حق كل منهما للآخر، وذلك لما فيه من تدعيم لروابط الأسرة ووحدتها.

أولاً- حسن الاختيار في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

لقد حثنا الإسلام إلى ضرورة حسن اختيار كل زوج لزوجته، وأرشدنا إلى تحري عدة صفات وضوابط ينبغي أن تكون في الزوج والزوجة في مختلف المجالات؛ الدينية منها والاجتماعية، وحتى التعليمية والثقافية، حيث يعتبر حسن الاختيار من الضوابط الهامة التي تقوم عليها أحكام

الطلاق والتي كما سنرى لها دور هام في حماية الأسرة من التفكك، وهذه الصفات في كل من الزوجين تتمثل فيما يلي:

1- الدين الصحيح والخلق القويم: إنَّ أهم ما يُطلب عند اختيار الزوج لزوجته صلاح الدين والأخلاق، ولهذا أكد رسولنا صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث على رعاية هاتين الصفتين¹، فقال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»²، ففي هذا الحديث إرشاد إلى تفضيل صفة صلاح الدين والخلق عن أي صفة أخرى من مال وجاه وغيرها³، وهذا ما أكد عليه أيضا عند اختيار الزوج لزوجته فقال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁴؛ فهذا الحديث وإن كان يعدد صفات المرأة المراد نكاحها، ففيه دلالة واضحة تحض على إثارة ذات الدين، وتفضيلها على ذات المال، والجمال، والحسب؛ وذلك لأن اللائق بذي الدين والمرءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته؛ لأن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة⁵.

ولا يُفهم مما ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن طلب المال، أو الجمال، أو الحسب؛ وإنما يجب أن يُفهم أنّ هذه الصفات إذا انفردت في الزوجة، أو الزوج، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كان أفضل، لأنه المستحب، والمعين على دعم روابط الأسرة واستقرارها⁶.

وأما المشرع الجزائري فإنه وإن لم يذكر في أي مادة من مواده هذا الأساس والمعيار عند الإقدام على الزواج، إلا أنه أورد بعض المواد التي تدور حوله، ففي المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري نص على أنه: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة،

¹ ينظر: ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج18، ص561. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص21.

² رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، ج3، ص386. حكم الألباني: حسن.

³ ينظر: نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج4، ص214.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، ج2، ص1086.

⁵ ينظر: الشيرازي، المفاتيح في شرح المصايح، ج4، ص15. مصطفى الخن وآخرون، المصدر السابق، ج4، ص42.

⁶ ينظر: السرطاوي، المرجع نفسه، ص21. مصطفى الخن وآخرون، المصدر نفسه، ج4، ص42.

والتربية الحسنة، وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية¹، فهذه المادة حسب رأينا هي إشارة ضمنية من المشرع على ضرورة تحري الدين الصحيح والخلق القويم في بناء الحياة الزوجية؛ لأن الأسس التي ذكرها مجتمعة ومتحققة جميعها في صاحب الدين والخلق سواء كان رجلاً أو امرأة، ولأن الأمر نسبي يصعب إلزام الناس به فإن المشرع عزف عن التصريح، أو النص عليه. كما جاء في المادة 7 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.."²؛ فالأهلية كما حددتها هذه المادة بالسنوات تمكّن حسب رأينا كل من الرجل والمرأة من الاختيار الحسن والأمثل لشريك الحياة وفقاً للمعايير المطلوبة، كالدين الصحيح والخلق القويم، وصاحب الخلق والدين أقرب لمعرفة أحكام الزواج والطلاق.

2- الكفاءة: يقصد بالكفاءة في النكاح أن يكون الزوج كفوّاً لزوجته؛ أي مساوياً لها في أمور مخصوصة؛ بحيث يماثلها ويقارنها في دينها، ومكانتها الاجتماعية، والخلقية، وحتى الاقتصادية، وذلك بصورة يندفع بها العار عنها وعن أوليائها³، ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الكفاءة في الزواج بقوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»⁴.

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص84. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص106. الشريبي، المصدر السابق، ج4، ص270. البهوتي، المصدر السابق، ج5، ص67.

⁴ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1968، ج1، ص633.

وهي معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين¹، والحرية²، والنسب³، والحرفة⁴، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب⁵، واعتبر بعضهم اليسار⁶، كما زاد بعضهم الإسلام بالنسبة لغير العرب⁷؛ أي أن الكفء هو ذو الدين والصلاح، فلا يكون الفاسق كفتناً لعفيفة؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، ولأن الصلاح والتقوى من أعلى المفاخر، كما تُعَيَّرُ المرأةُ بفسق زوجها فيكون ذلك ضرراً لها وللأسرة، ولا يكون العبد ولا المبعّض كفاء الحرّة؛ لأنه منقوص بالرّق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار يُعَيَّرُونَ بمصاهرة الأرقاء، ولا يكون الأعجمي كفاء العربية، ولا يكون صاحب صناعة دنيئة كفاء بنت من هو صاحب صناعة جلييلة، كما لا يكون المُعَسِّرُ كفاء المُؤَسَّرِ؛ لأن عليها ضرراً في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها، وهناك من لا يعتبرون اليسار من شروط الكفاءة، لأن الرزق مقسوم، والغنى والمال زائل لا محالة، كما اعتبر البعض أن السلامة من الأمراض والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، كالجنون، والجذام⁸ والبرص، من خصال الكفاءة؛ ولهذا فمن كانت فيه مثل هذه

¹ ينظر: داماد أفندي، المصدر السابق، ج1، ص341. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص249. محمد الغزالي الطوسي، المصدر السابق، ج6، ص86. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص125.

² ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص319. القرافي، الذخيرة، ج4، ص211. السنيكي، المصدر السابق، ج3، ص137. ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص35.

³ ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج5، ص24. الماوردي، المصدر السابق، ج9، ص102-104. ابن قدامة، المصدر نفسه، ج7، ص36.

⁴ ينظر: داماد أفندي، المصدر نفسه، ج1، ص341. ابن المَحَامِلِي، اللباب في الفقه الشافعي، ص303. مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص236.

⁵ ينظر: العدوي، المصدر السابق، ج2، ص44. التناري بندا، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ص311.

⁶ ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ج2، ص319. الشريبي، المصدر السابق، ج4، ص276.

⁷ ينظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ج3، ص141. عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج4، ص54.

⁸ الجذام: من الأمراض المعدية التي تصيب أطراف الإنسان فتسقط وتتآكل، ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، مادة (جذم)، ج12، ص88.

العيوب رجلا أو امرأة لا يكون كفوًا للسليم منها، لأن النفس تعاف هذه العيوب، فتتفر منها، إضافة لكونها تتعارض مع تحقيق مقاصد الزواج، فتنهدم الأسرة¹.

هذه أغلب خصال الكفاءة التي ذكرها الفقهاء، والتي رأينا بأنها تختلف بحسب الأعراف في الزمان والمكان، ولهذا الخصال دور كبير في تنظيم أحكام الطلاق من خلال تحقيق الاستقرار للحياة الزوجية، والحد من وقوع الخلاف بين الأزواج، خاصة فيما يتعلق بالتدين والصلاح، لأن المرأة العفيفة الدّينَةُ لا تسكن إلا للصلح العفيف، هذا وإننا نرى في مراعاة بقية الخصال، كالجمال والعمر، والمستوى العلمي والثقافي، أهمية كبيرة في خلق جو من الوئام والانسجام بين الزوجين، خاصة في هذا الزمان الذي تغيرت فيه أعراف الناس حول موضوع الكفاءة، فأصبح التفاخر بالمستوى العملي والثقافي أكثر من التفاخر بالنسب وغيره، وفي مراعاة عرف هذا الزمان وهذه البلاد في الاختيار حد من وقوع الطلاق أو منعه، ولكن ينبغي الإشارة إلى ضرورة عدم التشدد في الأخذ بخصال الكفاءة، لأن الكمال لله وحده، ولكن مراعاة التوافق قدر الإمكان بصورة متوازنة هو ما يخلق الاستقرار، وبالتالي يحفظ الأسرة من التفكك.

وفيما يخص قانون الأسرة الجزائري، وحسب اطلعنا على نصوصه المختلفة، فإنه بعد تعديل 2005 لم يورد أي نص يتعلق بالكفاءة في عقد الزواج، ولم يوضح موقفه اتجاه هذا الأمر، بل لاحظنا أنه قد ألغى دور الولي في تزويج ابنته لمن هو كفء لها، حيث أصبح وجوده كعدمه وذلك ما رأيناه من خلال نص المادة 11 "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره"²، فهو هنا قد ترك الحرية التامة للأفراد في اختيار من يروونه الأصلح، وذلك حسب رأينا لأنه أمر نسبي يتعلق بأعراف الناس المتغيرة، وعليه وجب الرجوع في هذه الحالة لتطبيق نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تحيل لأحكام الشريعة الإسلامية عند عدم النص على موضوع ما³.

¹ ينظر: الموصلي، المصدر السابق، ج3، ص98-100. القراني، المصدر السابق، ج4، ص211-215. الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج2، ص9-14. صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص337-338.

² الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وما نخلص إليه أخيرا هو أنّ حسن الاختيار يعد من أهم التدابير الشرعية، والوقائية التي تنظم أحكام الطلاق، وتحد من وقوعه، وبالتالي تحفظ الأسرة من التفكك وخطر الطلاق.

ثانيا- ضمان حقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

إنّ من رحمة هذا الدين بالأسرة أنه قد أرسى في تنظيمها فكرة الحقوق والواجبات، وذلك لما يترتب عنها من مقاصد كثيرة تدعم الروابط الزوجية، وتجنب الزوجين مختلف الصراعات، والنزاعات التي تؤثر على علاقتهما، وعلى استقرار الأسرة، ومن هذه الحقوق ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو للزوجة، ومنها ما هو للزوج:

1- الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين: كلف ربنا عز وجل كل من الزوجين بحقوق وواجبات متبادلة، ينبغي على كل منهما أن يؤديها اتجاه الآخر حفاظا على التوازن المادي والمعنوي بينهما، ومن هذه الحقوق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من إباحة استمتاع كل منهما بالآخر، إضافة إلى ما يتبع هذا الحق من تزوّين وتحمّل لبعضهما البعض¹، وذلك في إطار المعاشرة بالمعروف، والتي تقتضي أن يعامل كل منهما الآخر بالحسنى، والاحترام والتقدير والرحمة والمودة المتبادلة، والثقة والبعد عن الغيرة المرضية التي تعكر صفو الحياة، وغض الطرف عن بعض الأخطاء والهفوات الغير معصوم منها كل الناس²، ومن الحقوق المشتركة أيضا حرمة المصاهرة، التي يكونان فيها كأنهما أسرة واحدة، فتحرم الزوجة على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات آباءها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عماتها، أو خالتها³، إضافة إلى حق كل منهما على الآخر في تحمل مسؤوليتهما اتجاه الأبناء، والتعاون على تربيتهم تربية حسنة، قال رسول الله صلى الله عليه

¹ ينظر: بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج5، ص43. ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص141. الماوردي، المصدر السابق، ج11، ص968-969. أبو بركات ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص719.

² ينظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ج3، ص84. اللخمي، التبصرة، ج5، ص2374. السنيكي، المصدر السابق، ج3، ص229. أبو بركات ابن المنجي، المصدر نفسه، ج3، ص717. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6854.

³ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص332. الشيخ عليش، المصدر السابق، ج3، ص372. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص109. ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج59، ص4.

وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹، ومن الحقوق أيضا ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، وإن لم يدخل بزواجه، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول²، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12].

2- حقوق الزوجة: للزوجة على زوجها عدة حقوق منها ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على الزوج لزوجته من المهر، عطيةً تلزمه بمجرد الدخول عليها، إكراما وإعزازا لمكانتها³، قال تعالى: ﴿وَوَاعظُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 04]، كما أوجب عليه القيام بنفقة زوجته وأولاده، وتوفير كل ما يحتاجونه من مأكّل، وملبس، ومسكن، وعلاج، وكل ذلك بالمعروف⁴، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، إضافة إلى جملة من الحقوق المعنوية تتعلق بالعدل والتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته إن كان له زوجات⁵، والإحسان في المعاملة، وعدم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال، كحرمانها من حقها في الإنجاب، ولهذا نظم الشارع أحكام العزل؛ إذ قيده بموافقة

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893، ج2، ص5.

² ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص332. أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص288. مصطفى الخن وآخرون، المصدر السابق، ج4، ص93. ابن قدامة، المصدر السابق، ج6، ص305.

³ ينظر: بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج5، ص43. ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص48. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص249. أبو البركات ابن المنجي، المصدر السابق، ج3، ص655.

⁴ ينظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ج3، ص84. ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه، ج3، ص76. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المصدر السابق، ج3، ص229. ابن قدامة، المصدر السابق، ج8، ص195.

⁵ ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ج2، ص332. القرافي، المصدر السابق، ج4، ص454. عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، ج9، ص558. ابن جبرين، المصدر السابق، ج62، ص13. محمد بن إبراهيم التويرجي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج1، ص824.

الزوجة¹، كما أنّ من حق الزوجة على زوجها تعليمها أمور دينها، وإعانتها على بر والديها والسماح لها بزيارتهم، وزيارة الأقارب²، وكل هذا يدخل في إطار المعاشرة بالمعروف التي أمر بها ربنا عز وجل في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

3- حقوق الزوج: للزوج على زوجته عدة حقوق منها؛ حق الطاعة، بحيث تستجيب لرغباته وطلباته، وطلب مرضاته في غير معصية لله³، ومنشأ هذا الحق إثبات درجة القوامة للرجال على النساء، وذلك في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإلا كانت ناشزة، كما أن من حقه أن تمكّنه من نفسها، وتصون عرضه وشرفه، وتحافظ على ماله، فلا تُدخِلُ أحداً بيته إلا بإذنه⁴، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»⁵، ومن بين حقوقه أيضاً ما اتفق عليه الفقهاء في جواز تأديب

¹ ينظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ج4، ص27. بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج5، ص490. الشيخ عليش، المصدر السابق، ج3، ص471. مصطفى البغا، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ج1، ص178. مصطفى الخن وآخرون، المصدر السابق، ج4، ص186. الجويني، المصدر السابق، ج13، ص175. البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستنفع، ج1، ص546. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، ج24، ص338.

² ينظر: ابن مازة، المصدر السابق، ج3، ص170. ابن الحاج، المدخل، ج2، ص175. الشهرزوري، فتاوى ابن صلاح، ج1، ص145. الشنقيطي، شرح زاد المستنفع، ج201، ص21. محمد بن إبراهيم التويجري، المرجع السابق، ج4، ص143.

³ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص334. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر الخليل، ج4، ص105. مصطفى الخن وآخرون، المصدر نفسه، ج4، ص21. ابن قدامة، المصدر السابق، ج8، ص295. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج11، ص271.

⁴ ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ج2، ص331. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص343. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المصدر السابق، ج3، ص229. ابن جبرين، المصدر السابق، ج62، ص12.

⁵ رواه أحمد في مسنده، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند أبي اسحاق سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث رقم: 1445، ج3، ص55.

الزوج لزوجته عند نشوزها، وذلك من خلال طرق التأديب وعلاج الشقاق التي أقرها ربنا عز وجل من وعظ وهجر وضرب وبعث للحكمين¹، والتي سبق أن قمنا ببيانها في المبحث الأول، وكل هذا في إطار المعاشرة بالمعروف والإحسان.

وفي الواقع هناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بحقوق الزوجين وواجباتهما في إطار العلاقة الزوجية، لا يسعنا إيرادها ولا التفصيل فيها، ولقد اقتصرنا على جملة الحقوق والواجبات التي تعتبر بمثابة تدابير وقائية ناجحة، في مراعاتها أثر واضح على تنظيم أحكام الطلاق، فعندما يؤدي كل زوج ما عليه من حقوق للآخر، ويفي بواجباته ومسؤولياته لشريك حياته، فإن ذلك يبعث الاستقرار والسكينة للأسرة، من حيث أن الالتزام بها يحد من الشقاق بين الزوجين وبالتالي يُحد من وقوع الطلاق، وهو ما يشكل أفضل وسيلة تحمي الأسرة من التفكك.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جملة من الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ وذلك من خلال نص المادة 36 التي نصت على حقوق وواجبات الزوجين²، وما نلاحظه من هذه المادة هو أنّ المشرع الجزائري قد حثّ الزوجين للمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والتي من بينها حق الاستمتاع بين الزوجين، والذي به تتحقق مقاصد الزواج، وقد قرر المشرع في المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري أنّ من أهداف الزواج الإحصان الزوجي³، كما قد نص في المادة 03/53 (المعدلة) من نفس القانون على حق الزوجة في الوطاء؛ بحيث اعتبر حرمان الزوجة من هذا الحق فوق أربعة أشهر من الأسباب والأضرار التي تجيز لها طلب التطليق⁴، ولهذا دعا المشرع في المادة 36 إلى وجوب حسن المعاشرة والاحترام والمودة والرحمة المتبادلة، وقد أكد عليها من قبل في نص المادة 03 من نفس القانون حين قال: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن العشرة..."⁵، وحمل المشرع الجزائري

¹ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص334. الصاوي، المصدر السابق، ج2، ص511. الجمل، حاشية الجمل،

ج4، ص280. ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص318. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص143.

² راجع: المادة 36 من الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁵ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الزوجين مسؤولية تربية الأولاد وحسن رعايتهم لما في ذلك من مصلحة للأسرة، وأكد على برّ، وزيارة الوالدين، والأقارب، والإحسان إليهم تأكيدا على ضرورة المحافظة على روابط القرابة وتقويتها وهذا ما لاحظناه من خلال نص المادة 36 سابقة الذكر، كما قد تنبه المشرع الجزائري إلى حق حرمة المصاهرة بين الزوجين، على اعتبار أن التغافل عليه، أو تجاوزه هو هدم لكيان الأسرة والمجتمع، حيث جاء في المادة 24 أنّ من موانع النكاح: "القربة، المصاهرة، الرضاعة"¹، ومن الحقوق المشتركة كذلك التوارث بين الزوجين وقد نص عليها من خلال المادة 130 بأنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"²، وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في نص المادة 8 مكرر عندما اشترط موافقة الزوجة الأولى، والجديدة على التعدد، وذلك تحقيقا لمقصد العدل، وتأكيدا على وجود المبرر الشرعي من وراء التعدد، ورفع الضرر والظلم الذي قد يقع على المرأة جراء تعسف الرجل بحقه³؛ حيث قال الأستاذ العربي بلحاج: "وفي هذا الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري حماية للمرأة وهو موقف نبيل حيث حمى الزوجة من تعسف الزوج في استعمال حقه"⁴، غير أن هذا الشرط يصعب تحقيقه على أرض الواقع، لدرجة أنه قد ساهم في انتشار ما يسمى بالزواج العرفي، وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع الأطراف⁵، وحسب رأينا فإن كثير من حالات الطلاق كانت بسبب الزواج العرفي الذي لا تعلم به الزوجة، فتطلب التطبيق للضرر حسب ما هو مقرر في نص المادة 53-سابقة الذكر-، هذا ولم يهمل المشرع الجزائري حق الزوج في تأديب زوجته عند نشوزها، وهذا واضح من خلال نص المادة 55 من قانون الأسرة "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق، وبالنعويض للطرف المتضرر"⁶،

¹ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ج1، ص71.

⁵ ينظر: رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ص113-114.

⁶ الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

فالنشوز من الناحية القانونية يكون بمجرد خروج الزوجة من بيتها¹، غير أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 قد فسر حق الطاعة والقوامة بمنظور خاطئ، ونتيجة هذا قد يكون عصيان وظلم في حق الأسرة والمجتمع، خاصة وأنه قد ألغى حق الزوج في رئاسة الأسرة². وأخيرا نستنتج أنّ ضمان الحقوق والالتزام بالواجبات الزوجية من أهم التدابير الشرعية التي تؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، وانتظام الأسرة وسعادتها، والتقصير فيها أو الإخلال بها يؤدي إلى التفكك واستحالة العلاقة الزوجية.

الفرع الثاني: جعل الطلاق بيد الرجل ودوره في الحد من وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إنّ الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل، إلا أن يقوم دليل على غير ذلك³، فالله تعالى خصّ الرجال بالنكاح والطلاق عندما خاطبهم به، وهذا فيه دلالة على أن الزوج يختص بالطلاق حتى لو اشترك الزوجان في عقد النكاح⁴، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]؛ فمن تأويلات هذه الآية أن الله قد فضل بهذه الدرجة الأزواج على زوجاتهن بجعل الطلاق بيدهم⁵.

يقول الإمام الشوكاني: "الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة في الطلاق، كلها مصرحة بأنّ الطلاق هو الواقع من الأزواج، ولم يرد غير هذا حتى يُحتاج إلى الكلام عليه، فمن ادعى أنه يصح طلاق من غير زوج فعليه البرهان، فإن نفض به وإلا كانت دعواه ردا عليه، وأما ما ورد في التخيير، والتوكيل فهو كائن من جهة الزوج، فإنه إذا خير زوجته فقد جعل الأمر الذي هو إليه إليها، وهكذا إذا وكل وكيلا يطلق زوجته، وإذا تقرر لك هذا عرفت أنّها حاجة إلى

¹ ينظر: رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 214.

² ينظر: رشيد بن شويخ، المرجع نفسه، ص 164. فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005، ص 35.

³ ينظر: ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج 3، ص 117.

⁴ ينظر: حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، ج 3، ص 226.

⁵ ينظر: ابن عاشور، المصدر السابق، ج 2، ص 402.

الاستدلال على كون الطلاق إنما يصح من الزوج بالأحاديث التي لا تقوم بها حجة كحديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»¹2.

وعليه نستنتج بأن الرجل هو من يملك حق إيقاع الطلاق، تماما كما يملك حق الرجعة، ويعتبر هذا من محاسن الشريعة الإسلامية في الطلاق؛ حيث جعل ملك الطلاق إلى الزوج دون المرأة، باعتبار أنه هو المالك والمرأة مملوكة له، فكان إزالة الملك إلى من له الملك لا إلى من عليه الملك كما في ملك اليمين³.

وقد جعل الطلاق بيد الرجل لما له من دور كبير في حماية الأسرة من التفكك، وهذا يتجلى من خلال عدة حُكَمٍ، منها:

1- جعل الله تعالى القوامة في الحياة الزوجية للرجل، حيث قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]؛ فملكه للعصمة الزوجية تجعله حريصا على المحافظة على الأسرة مالكا لتنظيم شؤونها؛ فلا يفككها إلا في حالة الضرورة حين لا يجد إلى غير ذلك سبيلا⁴، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]

2- وقد جعل الطلاق بيد الرجل لأنه الأحرص على بقاء الحياة الزوجية، لما له من تبعات الطلاق والتزاماته، ونفقاته، فعليه إن طلق مؤخر الصداق، ومتعة الطلاق، والنفقة أثناء العدة، مما يجعله يتروى كثيرا ويدسم التفكير قبل الإقدام على الطلاق⁵، في حين أنّ المرأة لا ينالها أي غرم مالي بالطلاق يجعلها تفكر قبل الإقدام عليه لو جعله الشارع بيدها⁶.

¹ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، حديث رقم: 2081، ج1، ص672.

² الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص401.

³ ينظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، ص51.

⁴ ينظر: عبده غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، ص12.

⁵ ينظر: طارق بن آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، ص14.

⁶ ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص283.

3- نظرا لطبيعة الرجل واختلافه عن طبيعة المرأة؛ حيث أنّ الرجل وبمقتضى عقله ومزاجه هو أصبر على ما يكره من المرأة، لما عنده من قوة التحمل وسعة الصدر، ولين الجانب، والقدرة على احتواء المواقف وحل المشاكل ما ليس عند المرأة، ولما له من حرص على أولاده الذين يُنسبون إليه، وبما يعقبه الطلاق من عواقب؛ فيفكر ويقدر قبل الإقدام عليه¹، من خلال الموازنة بين التبعات المترتبة عليه والحاجة الدافعة إليه، فإن رُجحت الأولى عن الثانية أبقى أهله، وإن رُجحت الثانية على الأولى طلق².

4- أن طبيعة المرأة تحكمها العاطفة؛ فهي سريعة الغضب، والانفعال، قليلة التحمل؛ سرعان ما ينفذ صبرها، ويقل احتمالها لكل غضبة تغضبها، أو مشكلة تجل بها؛ فتسارع إلى حلّ عقدة الزوجية لو جعل الأمر بيدها، لأنها خلقت على طباع وغرائز تجعلها أشد تأثيرا وأسرع انقيادا للحكم بالعاطفة، وهذا ما جعلها أصلح من الرجل في جميع المواطن التي تعتمد على قوة العاطفة كتربية الأولاد وحضانتهم وما أشبه ذلك، فلو جعل الطلاق بيدها لتصرفت به على ما يرضي تلك العاطفة، مما تظن به سعادتها، الأمر الذي يترتب عليه أن تصبح الأسرة مهددة بالانهيار لأقل غضبة وأقل انفعال³.

وليس أدل على ذلك في أن الإفرنج لما جعلوا الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء كثر عندهم الطلاق، حتى صار أضعاف ما عند المسلمين⁴.

ولكن رغم أن الأصل في الطلاق كونه بيد الرجل، إلا أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة في أمر الطلاق ولم تُعجن في هذا الحق، فلها أن تشتترطه لنفسها إن رضي الزوج، ولها الحق في اللجوء للقضاء لتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إن وُجد سبب يسوغ تطليق القاضي؛ كأن تتضرر من الزوج، أو يثبت بأنه يؤذيها، فإذا أثبتت الزوجة ذلك، يحكم القاضي بتطليقها شرعا

¹ ينظر: أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص 29.

² ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 284.

³ ينظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاکم، ص 130. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 251.

⁴ ينظر: محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف "حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام"، ص 164.

من زوجها، كما شرّع لها الإسلام طريقاً آخر للتخلص من الرابطة الزوجية، وهي تعويض الزوج ما أنفقه في سبيل زواجه منها، وهذا الطريق هو الخلع¹، هذا الأخير الذي اتفق الفقهاء على مشروعيته؛ وذلك إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلّقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها²، ولا أدل على ذلك ما جاء: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»³؛ ويُستفاد من هذا الحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه، أمّا من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ فالله تعالى إنما أباح للمرأة أن تفتدي من زوجها إن خافت أن لا تقيم حدود الله تعالى، فتقتصر في حق زوجها أو تسيء عشرته، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سبباً في ضربها وإيذائها، ومما يقوي القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة⁴، قوله صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»⁵**، كما جاء في المغني: "يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة أنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرام⁶؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁷**.**

¹ ينظر: بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 251.

² ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج 7، ص 323.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم: 5273، ج 7، ص 46.

⁴ ينظر: الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ص 29.

⁵ رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، باب ومن حديث ثوبان، حديث رقم: 22379، ج 37، ص 62.

⁶ ابن قدامة، المصدر نفسه، ج 7، ص 326.

⁷ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، ج 2، ص 784.

وقد قرر المشرع الجزائري نفس ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، حيث جعل الطلاق بيد الرجل، من خلال نصه على طلب الطلاق بالإرادة المنفردة، وهذا يتجلى من خلال نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري، هذا وإن المشرع لم يترك المجال مفتوحاً أمام الرجل في إيقاعه للطلاق، بل ذأب على مساءلة الزوج عن الأسباب التي دفعته إلى طلب الطلاق، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأسباب أسباباً جدية وشرعية مقبولة، أم أنها كانت أسباباً طائشة غير حقيقة وغير شرعية¹، وعليه فإن ثبت للقاضي أنّ طلب الطلاق في هذه الحالة طلباً تعسفياً غير شرعياً ولا مبرر له فإنه يطبق نص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري، والتي جاء فيها أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"²، وهذا التعويض كجزاء لطلب الطلاق التعسفي، وكل هذا حسب رأينا يدل على تنبؤ المشرع الجزائري لخطورة الطلاق، وحرصه على الحد من وقوعه، حماية للأسرة من التفكك.

كما قرّر المشرع الجزائري حق المرأة في طلب إنهاء الرابطة الزوجية، في المادة 48 التي نصت على إمكانية الطلاق بطلب من الزوجة، في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة الجزائري؛ حيث تنص المادة 53 على حق الزوجة في طلب التطلق إذا توفر سبب من الأسباب التي اشتملت عليها هذه المادة، ومن ضمن ما نصت عليه المادة 53 مكرر "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"³؛ أي أنه يحكم لها زيادة على ذلك بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار مادية أو معنوية.

وقد نصت المادة 54 على مشروعية الخلع واعتبرته حقاً من حقوق المرأة، وكرخصة لتمكينها من طلب الطلاق مقابل مبلغ من المال دون حاجة لموافقة الزوج⁴، وهذا ما أضافه التعديل الجديد؛ حيث كانت من قبل التعديل تنص على ضرورة موافقة الزوج⁵، وفي هذا التعديل حسب رأينا دلالة على حرص المشرع على رفع الضرر عن المرأة، وحفظاً لحقوقها من تعسف

¹ ينظر: العربي بلحاج، المرجع السابق، ج1، ص232.

² الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁵ راجع: المادة 54 من الأمر 11-84 (المؤرخ في 09 يونيو 1984) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الزوج؛ فالمشرع هنا نظر للخلع نظرة راعى فيها مصلحة الأسرة، في رفع الضرر الذي فيه إزالة للضعائن ورفع للشقاق الذي يُعكّر صفو الأسرة ويفككها.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري قد وافق الفقه الإسلامي في جعل الطلاق بيد الرجل كأصل، مع إمكانية جعله بيد المرأة كاستثناء وهذا كله تحقيقاً لمقاصد نبيلة تحفظ الأسرة وتحميها من التفكك.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لشروط إيقاع الطلاق وأثره في الحد منه في

الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لقد وضع الإسلام قيوداً معينة لإيقاع الطلاق، حتى تتحقق مقاصده في الحفاظ على العلاقة الزوجية، ومنع التسرع في انهائها من قبل الزوج، في وقت قد يحسُّ بعده بالندم على ذلك، وأنه لو اتَّبَعَ هذا الطريق لما ندم على فعله، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله عنه: «لَا يُطَلَّقُ أَحَدٌ لِلسُّنَّةِ فَيَنْدَمُ»¹، وهذا الطريق يتعلق ابتداءً بإجراء الصلح والتحكيم، على اعتبار أنهما أول ما يجب أن يُلتجأ إليه عند إيقاع الطلاق، إضافة إلى الوقت الذي يباح فيه إيقاع الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وكذلك العدد المأذون فيه من الطلقات في هذا الوقت؛ وتحديد أثر هذين القيدتين يتوقف على بيان حال المرأة محل الطلاق، حيث أنه ونظراً لكون أغلب أحكام الطلاق تتعلق بالمرأة المدخول بها؛ فإننا سنكتفي ببيان الأحكام المتعلقة بحالتها، وهذا ما سوف نراه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصلح والتحكيم ودورهما في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنتناول في هذا الفرع الكلام عن مفهوم الصلح والتحكيم، ومشروعيتها، وكذا أثر تطبيقهما على العلاقة الزوجية ورأب تصدعاتها؛ وذلك فيما يأتي:

أولاً- دور الصلح في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

يعتبر الصلح بين الزوجين من بين الوسائل التي تزيل التخاصم والشقاق، حتى قبل وقوعه، ويجنبنا عواقبه بعد الوقوع، والتي في كثير من الأحيان تؤدي إلى الفرقة والطلاق، وقد عرفه الفقهاء بجملة من التعاريف تدور كلها في معنى واحد، وهو رفع النزاع بين المتخاصمين، والتوفيق بينهما قدر الإمكان، حيث أُعْتَبِرَ الصلح كإجراء وقائي يكون بمجرد الظن في حصول

¹ رواه محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، في شرح سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، حديث رقم: 3422، ج28، ص257.

الشقاق، أو ظهور بوادر النشوز؛ فيعيد العلاقة الزوجية إلى جو الاستقرار والتفاهم¹، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿35﴾ [النساء: 35]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿128﴾ [النساء: 128]، ولهذا أجمع جمهور الفقهاء على جواز الصلح ومشروعيته، وذلك نظرا لما فيه من صون لرباط الزوجية ومن مصالح عظيمة وخير كثير يعود على الأسرة بالاستقرار والاستمرار².

ويتجلى لنا دور الصلح في ما يحققه من مقاصد تحمي الأسرة والمجتمع من عواقب الطلاق، وتكفل استمرار الحياة الزوجية في جو من المودة والرحمة. ومن بين هذه المقاصد ما يلي:

1- تحقيق الاستقرار الأسري: لما كان الخلاف والصراع بين الزوجين منافيا لمقصد الاستقرار في الأسرة وله تأثير سلبي على الترابط بين أفرادها فقد شرع الإسلام الصلح لما له من دور في إزالة كل أشكال النزاع والخصومة، التي تهدم كيان الأسرة وتزعزع استقرارها، وهو ما ينعكس على ترابط المجتمع ككل، فالإسلام لم ينصّب اهتمامه على الأسرة المصغرة بما فيها من الأزواج والأبناء بل اهتم حتى بالأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصهار ونظم العلاقات الشاملة لجميع الأطراف³، قال صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁴.

2- توطيد أواصر المحبة والرحمة وتحقيق مقصد السكن: ويظهر دور الصلح في تحقيق مقاصد الزواج من مودة ورحمة وتآلف بين الزوجين أنه يقضي على أسباب التنافر والتباغض

¹ ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج5، ص628. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص314. الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص230. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج2، ص192.

² ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج20، ص133. القراني، المصدر السابق، ج5، ص334. الماوردي، المصدر السابق، ج6، ص366. ابن قدامة، المصدر السابق، ج4، ص357.

³ ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص153.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 6011، ج8، ص10.

التي تؤدي بالأسرة إلى التفكك، على اعتبار أنّ المودة والرحمة هما من المقاصد الحاجية والتكميلية التي يؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بمقصد ضروري من مقاصد الأسرة، ألا وهو مقصد السكن¹، فيكون الصلح هو وسيلة من وسائل الحدّ من وقوع الطلاق، وإجراءً يقي الأسرة من التشتت وانقطاع الأواصر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الروم: 21].

3- المحافظة على النسل والنسب: لما كان إيجاد النسل مقصد ضروري من مقاصد النكاح، فكل صراع أو خلاف بين الزوجين يؤدي إلى تعطيل هذا المقصد، وتعطيل هذا المقصد هو مساس بالأسرة وهدم لها، فيكون الصلح كوقاية للأسرة من التفكك لما فيه من إنهاء للخلاف، والفرقة التي توقف النسل وتضيعه، ويؤدي إلى تعدي حدود الله والشك في الانتساب؛ فيدرء أسباب الخصومات وما ينتج عنها من ضعف الأسرة وتفككها².

4- الحفاظ على الدين: للصلح دور كبير في حفظ الدين، فهو يحمي الزوجين من ضرر البعد عن الدين، ويجنبهم تعدي حدود الله؛ فالصلح بين الزوجين يجلب لهما المصالح التي قررها الشارع، ويدفع عنهما المفاسد والمضار الدينية، والدينيوية التي من شأنها أن تقود الأسرة إلى التفكك والضياع، ذلك أن ضياع الدين هو بصورة حتمية ضياع للأسرة بسبب سوء تربية الأجيال³، ومن هذه المضار ما ذكره ابن تيمية⁴: "أما ضرر الدين: فإنّ الطلاق منهي عنه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجة، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم.

وأما ضرر الدنيا: فأبَيَّنَّ من أن يُوصف كما يشهد به الواقع، فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها سنين كثيرة، وهي متاع، ويكون فيها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحياناً، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق

¹ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص151.

² ينظر: المرجع نفسه، ص276. جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص151.

³ ينظر: جمال الدين عطية، المرجع نفسه، ص153.

⁴ ينظر: يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص475.

الأوطان، خصوصا إن كان بأحدهما علاقة بصاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله تعالى بها".

5- حسن تربية الأولاد: إنَّ من حسن تربية الأولاد وتنشئتهم أن يعيشوا في جو خالٍ من الخلافات والمشاكل بين الأبوين؛ ذلك أنَّ سنة الحياة قضت أن الأولاد يتأثرون بالمحيط الذي هم فيه، فيتجلى لنا دور الصلح في كونه وسيلة لاتقاء شر هذه الخلافات، وبالتالي دفع التأثير السلبي لها على الأولاد، بل إن الصلح والتفاهم بين الأبوين من شأنه أن يعود على الأولاد بتربية سليمة وتنشئة صالحة، فتقود الأسرة والمجتمع للترباط والتفاهم، ويجد من الآثار السلبية الناتجة على الطلاق؛ خاصة تلك التي تمس بالأولاد¹، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 06].

ولقد تعرض المشرع الجزائري لموضوع الصلح في قانون الأسرة من خلال المادة 01/49 التي تنص على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"²، ما يعني أن المشرع قد اعتبر الصلح إجراءً قضائياً يقوم به القاضي للتوفيق بين الزوجين، كما تعرض له في نص المادة 459 من القانون المدني والتي فيها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"³.

فالمادة 49 من قانون الأسرة الجزائري أوجبت القاضي بإجراء عدة محاولات صلح قبل الحكم بالطلاق؛ "بحيث يعتبر أن الحكم بالطلاق باطلا ما لم يسبقه محاولات صلح بين الزوجين"⁴، وهذا ما لم يكن موجودا في نص المادة قبل التعديل، وحسب رأينا فإنَّ المشرع قد

¹ ينظر: جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 153.

² الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الأمر رقم 10-05 (المؤرخ في 20 يونيو 2005) المتضمن القانون المدني الجزائري.

⁴ العربي بلحاج، المرجع السابق، ج 1، ص 356.

أحسن صنعا في تعديل هذه المادة فيما يتعلق بضرورة إجراء عدة محاولات صلح لما فيه من تأكيد على مشروعية الصلح وأهميته في حماية الأسرة من التفكك.

أمّا عن دور الصلح في قانون الأسرة الجزائري فيظهر جليا من خلال مختلف الإجراءات المتعلقة بالصلح التي نص عليها في المادة 49:

1- حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم قضائي بعد عدة محاولات صلح، بعد أن كانت محاولة واحدة قبل تعديل 2005، فهذا الإجراء حسب ما نراه يبين لنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بالإصلاح بين الزوجين؛ خاصة وأنه ألزم القاضي بضرورة تكرار محاولة الصلح لأكثر من مرة، وأعطاه السلطة في الاجتهاد لاستعمال كل الطرق القانونية التي يراها مناسبة في تحقيق الصلح بين الزوجين¹، وهذا الاهتمام من المشرع بالصلح إقراراً منه بدور الصلح في الحد من وقوع الطلاق، وبالتالي حماية على الأسرة من التفكك.

2- هذا وقد أكد المشرع في نفس الفقرة على أنّ محاولات الصلح يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى بالطلاق، وهذه المهلة هي عبارة عن فرصة يعطيها القاضي للزوجين من أجل التفكير في إجراء محاولة صلح جديدة، وتحديدًا بثلاثة أشهر إنما هو من باب عدم التطويل، ولكونها مدة كافية ليراجع كل طرف نفسه²، وهذه المهلة لها دور كبير في إيقاع الصلح خاصة وأنه خلال ثلاثة الأشهر هذه، تتغير كثير من الأمور.

3- ومن بين إجراءات الصلح استدعاء الزوجين والاستماع إليهما من قبل القاضي، والتي لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري، وإنما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية: "في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا..."³، وهذه الجلسة ينبغي أن تكون سرية حسب ما نصت عليه المادة 439 من نفس القانون⁴، وهذا الإجراء حسب رأينا له دور كبير في تمكين القاضي من معالجة النزاع دون أن يكون هناك تأثير خارجي على المصالحة، وأيضا معالجته

¹ ينظر: العربي بلحاج، المرجع السابق، ج1، ص357.

² ينظر: عبد الفتاح تقيّة، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، ص154.

³ الأمر رقم 08-09 (المؤرخ في 25 فبراير 2008) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ الأمر رقم 08-09 (المؤرخ في 25 فبراير 2008) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بطريقة تحفظ الأسرار الزوجية وتجنب الطرفين الوقوع في الإحراج والضرر، وهذا فيه حد من وقوع الطلاق، وحماية للأسرة من التفكك.

4- وقد نصت المادة 49 في فقرتها الثانية على وجوب تحرير القاضي لمحضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعها مع كاتب الضبط والطرفين (الزوجين) سواء كانت هذه النتائج إيجابية أو سلبية، فإذا كانت إيجابية يذكر في المحضر الأمور التي وقع التصالح بشأنها، وإن كانت سلبية يذكر أن محاولات الصلح قد باءت بالفشل مع الإشارة إلى أسباب فشلها¹، وهذا في رأينا له دور كبير في تقييد القاضي وإجباره على إجراء الصلح، فمتى أُلزِمناه ببيان هذا المحضر كان أكثر التزاما وحرصا على القيام بالصلح، ويعتبر هذا المحضر حجة ودليلا على أن القاضي قد اجتهد وبذل وسعه في الإصلاح بغض النظر عن النتائج.

ثانيا- التحكيم ودوره في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

يعتبر التحكيم في مجال الأسرة بمختلف ضوابطه، وأحكامه من أهم الوسائل التي أقرها الشارع الحكيم لرفع الشقاق والنزاع بين المتخاصمين، وبالتالي توفير الحماية اللازمة للأسرة، بتجنيبها أسباب الفرقة والطلاق²، ولقد تطرق له الفقهاء بألفاظ تدور كلها حول تفويض الأمور إلى شخص آخر حتى يقوم بتنفيذها، من خلال اتفاق يتم بين الأطراف المتنازعة على اختيار، وتحكيم شخص مؤهل للفصل بينهما في ما تنازعا حوله، كالتنازع في قضايا الطلاق³؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]؛ أي "إذا ظهر بين الزوجين شقاق، واشتبه حالهما، فلم يفعل الزوج الصلح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى ما لا يجيل قولاً وفعلاً، بعث الإمام حكما من أهله إليه، وحكما من أهلها إليها،

¹ ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد "شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"، ص 120.

² ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 21، ص 62. الدسوقي، المصدر السابق، ج 4، ص 135. النووي، شرح النووي على مسلم، ج 12، ص 92. ابن قدامة، المصدر السابق، ج 10، ص 94.

³ ينظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ج 7، ص 24. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 62. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق، ص 456، ابن قدامة، المصدر نفسه، ج 10، ص 94.

ليكونا أقرب للتوفيق والإصلاح بينهما؛ رجلين حزينين، عدلين؛ ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه إن كانت رغبته في الصلح، أو في الفرقة؛ فيلطفًا القول، ويرغبًا ويخوفًا كلا الزوجين، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلح"¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية: "يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة."²، وأمّا فيما يخص الشروط التي لم ينص عليها فإنه يرجع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري³.

ويكمن دور التحكيم في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في المهمة التي تقع على عاتق الحكمين من جهة، وفي إجراء التحكيم ككل من جهة أخرى.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1- مهمة الحكمين وعملهما في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

أ- الإصلاح بين الزوجين: اتفق الفقهاء على أن مهمة الحكمين الأولى هي إصلاح ذات بَيْن الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلا⁴؛ وذلك من خلال إتباع إجراءات مختلفة؛ تتمثل في جمع المعلومات اللازمة عن الزوجين والتي من شأنها أن تسهل مهمتهما في الإصلاح، وذلك بعد أن يختلي كل حكم مع من ولأه، فيستفسر كل حكم مع الزوج الآخر عن أسباب الاختلاف التي نتجت عنها الخصومة، وبهذا يقوم كل حكم بإدراك مَكْمَنِ الشقاق الأصلي وفهمه، حتى يتمكن من تضييق دائرة الخلاف بين الزوجين، ثم بعد ذلك يجمع الحكمين كل من الزوجين مع بعض حتى يقوموا بتذكيرهما وإحاطتهما بالأمر من كافة جوانبه، فيقومان بتقديم النصح والإرشاد لهما، نظرا لخطورة الفراق وعواقبه التي تعود عليهما، وعلى

¹ البغوي، تفسير البغوي، ج1، ص613.

² الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص151. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص344. الشربيني، المصدر السابق، ج4، ص428. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص93.

الأولاد والأسرة ككل بالضرر، مع إمكانية منحهما مهلة لمراجعة قرارهما، فإن فرغا من ذلك يخرجان بحكم فيه مصلحة لهما، سواء كان الحكم بالجمع أو التفريق¹.

ب- الجمع أو التفريق بين الزوجين: قد يخرج الحكمان بعد عملية الإصلاح بقرار يقضي

إما بالجمع بين الزوجين أو بالتفريق بينهما، ولكن هذا القرار هل هو نافذ أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ على أن الزوجين ملزمين بتنفيذ قرار الحكّمين في التوفيق والإصلاح بينهما، ولكن اختلفوا فيما لو كان القرار هو التفريق بينهما إذا رأيا المصلحة في التفريق ولو بدون رضا الزوجين، حيث قال المالكية⁶ وبعض الشافعية⁷ بأنّ الحكّمين إن كانا مبعوثين من القاضي فإن حكمهما نافذ حتى إن لم يرضى الزوجين، مع اشتراط حضور الزوجين في جلسة النطق بالحكم، وهذه رواية عن أحمد⁸، وقال الحنفية⁹ والشافعية¹⁰ في قول لهم بأن حكمهما في التفريق غير نافذ إلا برضا الزوجين، وذلك إذا أخذنا باعتبار كونهما وكيلين عن الزوجين.

وما نميل إليه هو الرأي القائل بنفاذ حكمهما في التفريق حتى لو لم يرضى الزوجان بهذا الحكم، لأن الحكّمان إنما قررا ذلك بعدما رأيا أن المصلحة تقتضي التفريق، وهذا تفاديا لمفسدة التباغض والشحناء التي تؤثر سلبا على الأسرة، وتتعارض مع مقاصد الاستقرار والترابط فيها.

¹ ينظر: سيد قطب، المصدر السابق، ج2، ص656. القاسمي، محاسن التأويل، ج3، ص100-101. مكّي بن أبي

طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2، ص1319. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ح5، ص175.

² ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، ج9، ص4739.

³ ينظر: الشيخ عليش، المصدر السابق، ج3، ص550.

⁴ ينظر: الروياني، المصدر السابق، ج9، ص568.

⁵ ينظر: ابن جبرين، المصدر السابق، ج36، ص3.

⁶ ينظر: الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص345.

⁷ ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ج9، ص602.

⁸ ينظر: ابن جبرين، المصدر نفسه، ج36، ص3.

⁹ ينظر: القدوري، المصدر نفسه، ج9، ص4740.

¹⁰ ينظر: الماوردي، المصدر نفسه، ج9، ص602.

وأما عن مهمة الحكّمين في قانون الأسرة الجزائري فإنّ المشرع لم ينص صراحة على ما يتعين عليهما القيام به، وإنما اكتفى بالنص على وجوب تعيينهما من طرف القاضي على أن يقدمتا تقريرهما له في أجل شهرين وهذا من خلال المادة 156¹، ولكن يمكن من خلال هذه المادة أن نستنتج أنّ مهمة الحكّمين تكمن في معرفة أسباب الشقاق بين الزوجين من أجل الإصلاح بينهما، وتقديم التقرير الذي يحكم القاضي في ضوءه بالحكم بالطلاق، على أن هذا التقرير لا يشترط فيه أن يكون معللاً، ويحق للقاضي رفض التقرير وتعيين حكّمين آخرين عند عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين².

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم: 57812 الصادر بتاريخ 1989/12/25: "أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما، والقضاء دون احترام المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري يشكل مخالفة للقانون"³

وما نلاحظه هنا هو بأن موقف المشرع الجزائري موافق لما ذهب إليه المالكية.

2- أهمية التحكيم ودوره في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

أ- تكمن أهمية التحكيم ودوره في أنه يحافظ على تماسك وترابط الأسرة، من خلال فض النزاع والشقاق القائم بين الزوجين وحله قبل أن يتفاقم ويرفع إلى المحاكم، وبالتالي تخفيف العبء على القضاء⁴.

ب- الحفاظ على الأسرار الزوجية وبالتالي حماية الأسرة من كل ما يمس بخصوصياتها، خاصة وأنّ الحكّمين يشترط فيهما أن يكونا من أهل الزوجين، وفي ذلك صون للأعراض التي في

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² العربي بلحاج، المرجع السابق، ج1، ص359-360.

³ المجلة القضائية، ع3، سنة 1991، ملف رقم: 57812، ص73.

⁴ ينظر: قدرى محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص47

انتهاكها فساد للأسرة وللمجتمع ككل، زيادة على أن فضح الأسرار الزوجية مخالف لمقاصد التفريق بإحسان، وتؤدي إلى التباغض والكراهية التي نبذها الإسلام لما فيها من قطع للروابط الأسرية¹.

ت- في التحكيم أيضا تيسير على الناس ورفع للمشقة المترتبة عن التنقل للمحاكم، إضافة إلى اختصار الوقت الذي يطول نظرا لإجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة، وكذلك فإنه يجنب المتخاصمين أعباء ونفقات التقاضي وتوكيل المحامين؛ خاصة وأنّ الحكمين غالبا ما يكونان من الأقارب والذين لا يتقاضون أجرا على مهمتهما في الإصلاح².

ث- للتحكيم أثر كبير في تحقيق مصالح الأولاد لكونه يحافظ على الأسرة من خلال التوفيق والإصلاح بين الأبوين، فالفرقة إن حصلت إنما تعود بالسلب على الأولاد وتؤدي بهم للآفات الاجتماعية والمشاكل النفسية التي غالبا ما تصيب الأولاد نتيجة الطلاق³.

وما نستخلصه من خلال هذا الفرع هو أنّ الله قد شرع الصلح والتحكيم كإجراء وقائي، وجعلهما من الوسائل السامية للإصلاح بين الزوجين، وإنقاذ الأسرة من الخصام والشقاق المؤديان إلى الفرقة والطلاق، ولهذا يمكن القول بأنّ الصلح والتحكيم من أهم الوسائل التي تنظم إيقاع الطلاق؛ لما لهما من دور مهم في حماية الأسرة من التفكك.

¹ ينظر: محمود علي السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص 27.

² ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية "التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي"، ص 6-7.

³ ينظر: محمود علي السرطاوي، المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الثاني: القيود الشرعية التي ترجع إلى وقت الطلاق ودورها في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لقد أوجب الشارع الحكيم على الزوج أن يوقع الطلاق في وقت محدد؛ فلا يكون هذا الطلاق في زمن الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كما أوجب الرجعة في الطلاق الرجعي وجعلها حقا للزوج، وذلك لمقاصد عظيمة تظهر من خلال تعرضنا للمسائل الآتية:

أولاً- طلاق الحائض أو النفساء، أو في طهر جامعها فيه:

اتفق الفقهاء على أنّ الطلاق في الحيض أو النفاس، أو في الطهر الذي مسها فيه هو طلاق بدعي، لأنّ المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله¹؛ قال تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»².

قال ابن قدامة: "وأما المحذور فهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه"³.

ومع اتفاقهم في كونه طلاقا بدعيا، إلا أنهم اختلفوا في وقوعه من عدمه إلى قولين:

القول الأول: وذهب إليه كل من جمهور العلماء: من الصحابة والسلف، والخلف⁴، وجمهور الفقهاء: من الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، وهو أنّ هذا الطلاق واقع مع تأثيم المطلق.

¹ ينظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج8، ص235.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، حديث رقم: 1471، ج2، ص1093.

³ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص236.

⁴ ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ج10، ص115.

⁵ ينظر: كمال ابن الهمام، المصدر السابق، ج3، ص24.

⁶ ينظر: ابن العربي، عارضة الأحمدي، ج5، ص127. الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص362.

⁷ ينظر: الماوردي، المصدر نفسه، ج10، ص116.

⁸ ينظر: البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، ج5، ص240.

قال ابن قدامة: " أثم ووقع طلاقه في قول أهل العلم"¹.

واستدلوا بعدة أدلة؛ منها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَفَلَاكُ حُدُودِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠١﴾ [الطلاق: 01]، ووجه الاستدلال أن الطلاق يكون للعدة في طهر لا جماع فيه، وأن من طلق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه مسيء، يقع طلاقه ويأثم؛ لأنه مخالف لحكم الله فيما أمر من الطلاق، وإضرار لنفسه وظلمها بتفويت فرصة مراجعة زوجته، ولا يكون ظالماً لنفسه إلا لكون الطلاق قد وقع².

ب- ما رواه مسلم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله، أنه «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ»³، ووجه الاستدلال يظهر في قوله تطليقة واحدة التي تدل على أن المتعارف عليه وقتها وقوع الطلاق في الحيض، ولهذا قال الإمام مسلم: "جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً"⁴

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 8، ص 238.

² ينظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج 4، ص 311. السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج 3، ص 460.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، حديث رقم: 1471، ج 2، ص 1093.

⁴ ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، المرجع السابق، ج 10، ص 63. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج 1، ص 195.

القول الثاني: وذهب إليه كل من ابن حزم الظاهري¹، والشوكاني²، وابن تيمية³، وتلميذه ابن القيم⁴، وهو أنّ الطلاق في الحيض أو النفاس، أو في طهر مسها فيه لا يقع، مع الاتفاق على تأثيم المطلق.

واستدلوا بعدة أدلة؛ منها:

أ- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229]، ووجه الاستدلال أنهم قالوا بأنّ المراد هنا الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدّة، فدّل على أنّ ما عداه ليس من الطلاق، فإنّه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين؛ فلا يكون ما عداه طلاقاً⁵.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁶، ووجه الاستدلال أنّ الحديث صريح بكون الطلاق المحرّم الذي ليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم مردود باطل، فكيف يُقال أنّه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟ فهو طلاق لم يشعره الله أبداً؛ بل نهى عنه وحزّمه لأنه يبغض وقوعه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود⁷.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد أي مادة تنص على هذا النوع من الطلاق، ما يدل على أنّه لم يتطرق لهذه المسألة، ولم يخض في التفاصيل المختلفة لإيقاع الطلاق، وهذا في اعتقادنا راجع لاختلاف مصالح الناس في الزمان والمكان، الأمر الذي يصعب معه تحديد مادة قانونية يُلتزم بها، ولهذا تُترك الأمر لأحكام الشريعة الإسلامية، التي فيها ما يغني عن كل

¹ ينظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج9، ص363.

² ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص4.

³ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج33، ص24-72-75.

⁴ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين في شرح عمدة المفتين، ج3، ص30.

⁵ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج5، ص205.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم،

حديث رقم: 6846، ج17، ص262.

⁷ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع نفسه، ج5، ص203-204.

النصوص؛ حيث في حالة عدم النص تحيلنا المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري إلى تبني أحكام الشريعة الإسلامية¹.

وما نميل إليه من هذين القولين، ونظرا لقوة أدلة الفريقين، وإعمالا منا للحيد والموضوعية، أن نقوم بالجمع بينهما؛ أي الجمع بين القول الذي يقضي بوقوع الطلاق في الحيض أو النفاس، أو الطهر الذي مسها فيه، والقول الذي يقضي بعدم إيقاع الطلاق في الحيض أو النفاس، أو الطهر الذي مسها فيه؛ حيث نرى بأنه يمكن الأخذ بالقول الأول في الطلقة الأولى، والأخذ بالقول الثاني في الطلقة الثانية، وذلك نظرا لما يحققه من مصالح للأسرة، إذا أن الزوج قد يكون طلق زوجته اثنتين من قبل، ثم يطلقها الثالثة في الحيض أو النفاس، أو الطهر الذي مسها فيه؛ فيكون القول بعدم إيقاعه فيه حماية للأسرة من تفكك، وإنقاذ للأبناء من التشرذم الناتج عن الطلاق وما يخلفه من آثار سلبية.

ثانيا- الرجعة بعد الطلاق:

إنّ من رحمة الله بعباده، أن جعل لهم أحكام الرجعة، وأعطاهم الفرصة للنظر في أمرهم وليتثبتوا من صحة قرارهم في تطليق نسائهم؛ وأعطاهم فترة العدة كاملة حتى يراجعوا قرارهم في وقت كاف، وأمر ببقاء مطلقته طوال هذه الفترة في بيت الزوجية؛ لا تخرج منه، ولا يخرجها إلا لفاحشة مبينة، أو وجود ضرر يمنع ذلك.

والرجعة عند الحنفية: "استدامة الملك القائم في العدة"²، وعند جمهور الفقهاء: عَوْدُ الزوجة المطلقة، وردّها لعصمة الزوج من نكاح غير بائن في العدة، من غير تجديد عقد³، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص413.

³ ينظر: الرصاع، المصدر السابق، ج1، ص199. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص34. الحجاوي، المصدر السابق، ج4، ص65.

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿[الطلاق: 02]؛ فالآية الأولى تدل على أحقية الأزواج في إرجاع زوجاتهم¹، أمّا الآية الثانية فتدل على أنه إذا قاربن انقضاء العدة فيجب إمساكهن بمعروف².

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلاق رجعية، أو تطليقتين أنه أحق برجعتهما، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة صارت أجنبية عنه؛ فلا تحل له إلا بنكاح جديد³.

ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷ على أن المطلقة رجعيًا حكمها في عدتها كحكم الزوجة؛ وذلك لعدم انقطاع عرى الزوجية، فيثبت بينهما حق التوارث سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف، كما يثبت نسب الولد، وحق الإنفاق عليها من قبل الزوج، ووجوب ابقائها في بيت الزوجية، ويستحب لها أن تتزين؛ قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 01]؛ فالآية الكريمة تدل صراحة على أن المطلق منهي عن إخراج مطلقة الرجعية من بيتها، وهي كذلك منهيّة عن الخروج منه، إلا في حالة الزنا، وعدم الخروج من البيت يقتضي الإنفاق عليها، أمّا إذا خرجت منه، أو قام الزوج بإخراجها فإنه يعد تعديا على حدود الله، فيتعطل المقصد من هذه الأحكام، ألا وهو إبطال الطلاق، وتسهيل الرجعة⁸.

وهذه الأحكام حسب رأينا تسهل من الرجعة، وتقي الأسرة من التفكك وتبعاته المخيفة على الأولاد.

¹ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص119.

² المرجع نفسه، ج18، ص157.

³ ينظر: بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج5، ص470. النفراوي، المصدر السابق، ج3، ص943. ابن حجر الهيتمي، المصدر السابق، ج8، ص146. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص515.

⁴ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص180.

⁵ ينظر: ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص90.

⁶ ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ج11، ص245.

⁷ ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، ج7، ص364.

⁸ ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن، ج2، ص326.

وإذا ما حصلت الرجعة فإن جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، وفي أحد قولي الإمام الشافعي³، وفي قول للحنابلة⁴، أنه يستحب الإشهاد عليها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 02]، فقالوا بأن ظاهر الأمر أن الإشهاد مندوب، وأن الرجعة حق للزوج يحق له أن يراجعها من غير رضاها، وأن من له الحق لا يلزمه الإشهاد على استيفاء حقه، بينما يرى فريق آخر، وهو قول الإمام الشافعي في القديم⁵، وقول للحنابلة في رواية عنهم⁶، وقول الظاهرية⁷ أن ظاهر الأمر في الآية السابقة هو وجوب الإشهاد، وذلك لأنه استباحة بضع مقصود، فوجب الإشهاد كالنكاح. وهذا الرأي الأخير هو الذي نميل إليه، لأنه موافق لرفع الضرر، ولأن في الإشهاد إخراج محمود على الزوج؛ يجعله يتأنى ويتمهل قبل أن يوقع الطلاق مرة أخرى، وعليه يكون في الإشهاد حماية للأسرة من التفكك.

ولقد تبني قانون الأسرة الجزائري نفس الأحكام التي تبنتها الشريعة الإسلامية، سواء فيما تعلق بالرجعة عموماً، أو ما تعلق بعودة المطلقة، وكذا حقها في البقاء في بيت الزوجية؛ حيث جاء في نص المادة 50 أنه "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"⁸، فتبين هذه المادة أن من يراجع زوجته أثناء محاولات الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، أمّا من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج لعقد جديد، ولكن الأجدر حسب رأينا أن يُنظر للمسألة من حيث مضي العدة من عدمها، لا من حيث فترة الصلح، ولقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة

¹ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج4، ص389.

² ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص130.

³ ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص48.

⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص524.

⁵ ينظر: الإمام الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج5، ص261.

⁶ ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، ج7، ص524.

⁷ ينظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج10، ص17.

⁸ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الجزائري على وجوب بقاء المطلقة في بيت الزوجية، وأنه خلال هذه الفترة يجب على الزوج أن ينفق عليها؛ حيث جاء فيها: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها، أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها حق النفقة في عدة الطلاق"¹.

وكل هذا حسب رأينا يدل على اهتمام المشرع الجزائري باستقرار الأسرة، وحمايتها من التفكك.

ثالثا- دور القول بعدم إيقاع الطلاق في الحيض أو النفاس، أو الطهر الذي جامع فيه، وأحكام الرجعة في حماية الأسرة من التفكك:

أ- إنّ في تحريم طلاق الحائض أو في طهر جامعها فيه دفع الضرر على المرأة، فطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأن أول العدة أول الطهر، وجميع أيام الحيض لم تحسب من العدة، ولا هي فيها زوجة، فيؤدي ذلك إلى تطويل العدة عليها²، "كما أن الضرر في الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه هو تلبيس العدة عليها لأنها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها، وهذا فيه إضرار بالمرأة، والشريعة الإسلامية تنهى عن الضرر"³.

ب- حرص الشارع على أن يكون الطلاق لسبب شرعي، لا بسبب نزوة طارئة، أو قرار مستعجل، خشية الندم على ذلك بعد حين، فطلاق الحائض هو وقت النفرة والكرهية بسبب عدم قرب الزوج لزوجته، فخشية أن يكون السبب لذلك وهو بعده عنها هذه الفترة، فالتحريم عن التطليق في هذا الوقت هو تجنيب الطلاق لعارض يزول بعد أيام، والإسلام لا يبيح الطلاق إلا للحاجة، لذلك أوجب على الزوج الانتظار والتربص إلى غاية طهر المرأة، فإن طلق في هذه الحالة؛ أي وقت الطهر فإنه إذا لامس امرأته فقد تفتت رغبته بعد قضاء وطره منها، فيطلق لا رغبة في الطلاق، أو الحاجة له، بل زاهدا بالمرأة في هذا الوقت بالذات، والذي قد تزول دوافعه

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² ينظر: الخرشبي، المصدر السابق، ج4، ص28-29. الماوردي، المصدر السابق، ج10، ص123.

³ ينظر: الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج5، ص180. الشيرازي، المصدر السابق، ج3، ص9.

وأساببه، كما أنه ربما علقت من وطئه فصارت له أم ولد فلحقه ندم من طلاق أم ولده¹، وهذا ما أشار له الكاساني بقوله: "ولأن فيه تطويل العدة عليها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة، فتطول العدة عليها وذلك إضراراً بها، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان التفرقة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق، فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفهاً، ولأن الكراهة لمكان احتمال الندم، والطلاق في طهر لا جماع فيه دليل على عدم الندم لأن الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة... حيث أنه إذا جامعها في حيض هذا الطهر احتمال أنه وقع الجماع معلقاً؛ فيظهر الحبل فيندم على صنيعه"².

وعليه يكمن دور القول بعدم إيقاع الطلاق في الحيض أو النفاس، أو الطهر الذي مسها فيه أنه يساعد على الانضباط بأحكام الوقت الشرعي لإيقاع الطلاق، ويحث الأزواج على الحذر والحيطه من المخالفة، أو تكرارها، فهذا القول فيه دفع لمفسدة هدم البيوت، وجلب لمصلحة الاستقرار والحماية الكافية للأسرة، كما أننا نميل إلى القول الذي يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي في الطلقة الثانية، وذلك لما له من أثر هام، فيعد عدم وقوعه تدبيراً شرعياً للحد من الطلاق، لأنه يضيق من دائرته، ويحمي الأسرة من التفكك، والأولاد من الضياع.

ت- للرجعة وأحكامها أهمية بالغة في إعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجية، والتفكير في مصيرها، وهل من الخير والمصلحة عود الحياة الزوجية قبل انقضاء العدة، أو الخير في الفراق، فيترك الزوجة حتى تبين منه؟، وقد يضطر الإنسان إلى الطلاق ثم يحتاج إلى تدارك ما فعل، فيجد نفسه مرغماً على مواصلة الحياة الزوجية، فكان من رحمة الله تعالى أن جعل الرجعة طريقاً مشروعاً لهذه المواصلة، ولولا الرجعة لما أمكن الأزواج التدارك³، وبالتالي فالرجعة لها دور كبير ومهم في المحافظة على الأسرة من الضياع والتفكك، والحد من وقوع الطلاق بتجنيب كلا الزوجين الوقوع فيه، وفتحاً لباب التدارك والوئام، وتكميلاً للمصلحة بإبطال عمل الطلاق، خاصة إذا كان هذا الزوج قد رزق بثمره الأولاد.

¹ ينظر: عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 404-405.

² الكاساني، المصدر السابق، ج 3، ص 88.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 285.

ث- من الدور الذي تلعبه أحكام الرجعة، في ما يتعلق بالعدة فإنه يكون فيها تطويل لمدة مكث الزوجة مع زوجها، لهدف تراجعه عن الطلاق، وإعطائه الفرصة وراء الفرصة حتى يعيد الحياة الزوجية، خاصة إذا كانت تقيم معه في نفس البيت، إذ أن هذا الحكم كفيل بأن يصلح ما بينهما من شقاق، إذ يكون الرجل قريبا من المرأة، وهي قريبة منه، في صورة تعيد لهما الحنين لما كان بينهما من مودة وألفة¹.

الفرع الثالث: القيود الشرعية التي ترجع إلى عدد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، فقد كان أهل الجاهلية يطلقون بغير عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة؛ بحيث يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فشكّت إحدى النساء ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه، فمن طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإذا تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها²، فنجد أن الشرع قد أوجب على الزوج قيودا شرعية تتعلق بعدد إيقاع الطلاق، وفي هذه القيود حماية للأسرة من التفكك؛ ومن هذه القيود أن يكون طلاقة واحدة، ويتركها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها، ولا يطلق ثلاثا بلفظ واحد، وتفصيل هذا في ما يأتي:

¹ ينظر: ولي الله الدهولي، حجة الله البالغة، ج2، ص216.

² ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص126.

أولاً - تفريق الطلقات:

ونقصد بتفريق التطلقات هو أن يطلقها تطليقات متفرقة، كل طلقة لها رجعة؛ حيث اتفق جمهور الفقهاء على أنّ من طلق زوجته بهذه الطريقة، مع الأخذ بالتدابير الشرعية لوقت الطلاق أنّه مصيب للسنة¹.

غير أنهم اختلفوا فيمن يوقع الطلاق مُفَرَّقًا على الأطهار قبل انتهاء العدة؛ وذلك على عدة أقوال أهمها:

القول الأول: ذهب إليه كل من المالكية²، ورواية عند الحنابلة³، وهو أنّ تفريق الطلقات على الأطهار يكون معه الطلاق بدعيًا.

واستدلوا في ذلك بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 01]، ووجه الاستدلال أنّ الله سبحانه وتعالى قد بين بأن طلاق المرأة يكون في العدة؛ ولا يجوز للرجل أن يطلق عند كل طهر طلقة، فهو مخالف للسنة؛ لكون الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لهما، ولم يبح الله تعالى الطلاق إلا للعدة⁴.

ب- أنّ طلاق السنة هو ما كان حاجة، وهذه الأخيرة تندفع بالطلقة الواحدة، فتكون الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث تطليقا من غير حاجة، فيكره؛ إذ أنّ كل طلاق من غير حاجة هو طلاق بدعي⁵.

¹ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص91. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص89. ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج6، ص245.

² ينظر: أبو الوليد الباجي، المصدر نفسه، ج4، ص3.

³ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص237.

⁴ ينظر: ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، المصدر السابق، ج1، ص501.

⁵ ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ج3، ص89.

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية¹، وقول الإمام أشهب من المالكية²، وهو أنّ تفريق الطلقات على الأطهار يكون معه الطلاق سنياً.

واستدلوا في ذلك بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق عندما قال لابن عمر: «مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ، فَتُطَلَّقَ لِكُلِّ قَرْءٍ»³. ووجه الاستدلال هو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الطلاق الثلاث للعدة بأن يكون في ثلاثة أطهار، والله عز وجل أمر به، إضافة للنص عليه بأنه طلاق سنة⁴.

ب- أنّ الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس بسبب المصلحة له دنيا ودينا، لكن يميل قلبه إليها لحسن ظاهرها فيحتاج إلى الحسم على وجه ينسد باب الوصول إليها، ولا يلحقه الندم فلا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاثة جملة واحدة لأنها تعقب الندم، عسى ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار، فيطلقها تطليقة رجعية في طهر لا جماع فيه ويجرب نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن لم يمكنه راجعها وإن أمكنه طلقها تطليقة أخرى في الطهر الثاني ويجرب نفسه ثم يطلقها ثالثة في الطهر الثالث فينحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً أو غالباً، فكان إيقاع الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث طلاقاً لحاجة فكان مسنوناً⁵.

وما نميل إليه من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، في أنّ تفريق الطلقات على الأطهار يكون معه الطلاق بدعياً؛ ذلك لأن تفريق الطلقات على الأطهار فيه ضرر على المرأة، وتضييق على الزوج بحيث لا يكون باستطاعته تدارك الأمر ومراجعة زوجته، زيادة على أنّ فيه تكرار للطلاق لغير حاجة.

¹ ينظر: الحداد، المصدر السابق، ج2، ص31.

² ينظر: ابن رشد الجدد، المصدر السابق، ج1، ص506.

³ رواه الزيعلي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ج3، ص220.

⁴ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص89.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص89.

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتطرق لهذه المسألة في نصوصه، وذلك حسب رأينا فيه رحمة وتوسعة على الناس للأخذ بما يتناسب مع مصالحهم في كل زمان ومكان، دون تحريم لحلال، أو تحليل لحرام، فيُنظر للقول الذي يدور مع مقاصد الشارع في أحكامه وجودا وعدما لما فيه من حفظ للأسرة من التفكك، وذلك بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تم الإحالة لها من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري¹.

ثانيا- طلاق الثلاث بلفظ واحد:

ونقصد بطلاق الثلاث بلفظ واحد أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا، أو بطريقة أخرى يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق في وقت واحد قاصدا طلاق الثلاث، ولقد سبق أن قلنا باختلاف الفقهاء حول بدعية هذا الطلاق وسنيته، وبيننا ذلك في المبحث الأول، وقلنا بأنهم كما اختلفوا في كونه بدعيا أو سنيا، اختلفوا كذلك في وقوعه من عدمه، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، وهو أنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، تبين منه المرأة بينونة كبرى.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229]، إلى قوله في الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، ووجه الدلالة أنّ الآية الأولى تدل على وقوع الثلاث معا مع كونه منهيّا عنه؛ لأن مضمون الآية فيه بيان لجواز وقوع الاثنتين على هذا الوجه، فدل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معا، لأن أحدا لم يفرق بينهما، كما أنّ في الآية الأخرى دلالة على وجه آخر؛ وهو التحريم بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعهما

¹ الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص320.

³ ينظر: الباجي، المصدر السابق، ج4، ص125.

⁴ ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ج10، ص118.

⁵ ينظر: البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج5، ص240.

في طهر واحد، أو في أطهار، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه؛ أوقعه من مسنون أو غير مسنون، ومباح أو محظور¹.

المذهب الثاني: ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم²، وهو قول عند أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وقول طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كالزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، والإمام علي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم أجمعين³، وهو أنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة رجعية ولا عبرة باللفظ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى لم يشرع طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها، إلا أن يكون آخر التطليقات الثلاث، وأنه تعالى لم يشرع لأحد أن يطلق الثلاث جمعا بلفظ واحد، فالآية تأمر بالطلاق الرجعي الذي يتيح للزوج بعده أن يراجع زوجته، وعليه يكون الطلاق الذي شرعه الله هو الطلاق المفرق الذي يكون مرة بعد مرة، وفي كل مرة يكون للزوج حق إرجاعها، فلو طلق ثلاثاً بلفظ واحد لم يكن مطلقاً إلا مرة واحدة⁴.

وبما جاء عن ابن عباس أنه قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»⁵.

¹ ينظر: الجصاص، المصدر السابق، ج6، ص260.

² ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج4، ص161. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج4، ص54-65.

³ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج33، ص8.

⁴ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج33، ص9-11. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع نفسه، ج4، ص52-53.

⁵ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاث، حديث رقم: 1472، ج2، ص1099.

كما قال ابن تيمية: "ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولم ينقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة، باتفاق علماء الحديث، بل هي موضوعة"¹.

وهذا هو القول الذي نميل إليه، نظرا لقوة أدلتهم وموافقته لمقاصد الشارع في تحقيق مصلحة الأسرة؛ إذ يعطي فرصة للزوج حتى يندم ويراجع زوجته، وهذا فيه حماية للأسرة من خطر التفكك.

وأما فيما يخص وقوع الطلاق بلفظ الثلاث فإنّ المشرع الجزائري لم ينص بوضوح عن هذه المسألة إلا أنه يعتبر عمليا طليقة واحدة لأنه لا يقع إلا بواسطة حكم قضائي ولا تبين إلا من خلاله، وذلك من خلال المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري -سابقة الذكر- حيث من الواضح أنه قد أخذ برأي ابن تيمية في هذه المسألة، ولما كان هذا هو ترجيح القانون، فهو الذي يجب أن يُعمل به بناء على قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"².

ثالثا- دور القول بإبطال إيقاع تفريق الطلقات على الأطهار، وإبطال إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا فيه حماية الأسرة من التفكك:

سبق أن بيّنا الطلاق السني المشروع، كما بيّنا في الأقوال التي نميل إليها من أنّ تفريق الطلقات على الأطهار، وطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، فيكون ذلك تضييقا من دائرة وقوع الطلاق، وبالتالي حماية للأسرة من التفكك نظرا لأنّ:

1- في القول بجعل الطلاق مفرقا الواحد بعد الآخر، لكل طليقة رجعة توسعة على الناس، حتى يتدارك المفرط، ولا يتعرض للندامة التي ليس بعدها إصلاح، فهو في أول حد كثرة، ولأنه لا بد من ترو، إذ أنّ أصل التجربة واحدة، ويكملها اثنتان، ولكونه فيه تأديب للزوجة؛ بحيث لو أنّها ذقت مرارة الفراق تتأدب وتتوب عن ما كانت فيه، وتعود للإصلاح، خاصة وأنّ من

¹ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج33، ص12.

² ينظر: القراني، الفروق، ج2، ص103.

الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدا¹، وهذا فيه وقاية للأسرة من التفكك، لكونه يسهل على الزوجين فرصة الرجعة.

2- في القول بإيقاع الطلاق مفرقا على الأطهار، وكذا إيقاع الطلاق ثلاث بلفظ واحد ثلاثا تضييق على الناس؛ ولهذا يكون القول بعدم إيقاعهما من الأقوال التي فيها توسعة على الأزواج لينظروا بعد الطلاق بما يليق بحالهم وحال نساءهم، فلعلهم تُعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق؛ فجمع الطلقات الثلاث في طهر واحد إهمال لهذه الحكمة في شرع تفريقها، وأمّا الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأیضا تضييق، وإهمال للحكمة المرعية من الشارع، غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي والمدة التي تتحول فيها الأحوال، وربّ إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ²، وهذا أيضا فيه حماية للأسرة من التفكك في كونه يحث الأزواج على المسارعة لمراجعة زوجاتهم بمجرد الندم على وقوع طليقة واحدة منه، خاصة وأنها لو حرمت عليه لكان من الصعب أن تعود إليه، إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.

3- في القول بإيقاع الطلاق مفرقا على الأطهار، وكذا إيقاع الطلاق ثلاث بلفظ واحد ثلاثا ضرر على النفس وعلى الزوجة؛ خاصة وأن هذا طلاق منهي عنه لكونه لغير حاجة، فيفوت على نفسه ارجاع زوجته، بل ربما يكون في هذا وسيلة للعودة للحرام، أو التحايل على شرع الله بحيلة لا تزيل التحريم، فيقع في الندم، والخسارة في الدنيا والآخرة، ولهذا يكون بالتحريم أولى من الطلاق في الحيض، الذي ضرر بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة³، فيكون هذا حماية للأسرة من التفكك؛ لكونه يسد باب التحايل وتجاوز حدود الله باستخدام المحلل، كما أنّه يقي الزوجين من الوقوع في الحرام؛ وذلك لأنه يفتح لهم باب الرجعة الشرعية، فينقذ العلاقة الزوجية.

¹ ينظر: ولي الله الدهلوي، المرجع السابق، ج2، ص213-216. الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص95.

² ينظر: ولي الله الدهلوي، المرجع نفسه، ج2، ص216.

³ ينظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص406. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص369.

4- في القول بعدم إيقاع الطلاق مفرقا على الأطهار، وكذا إيقاع الطلاق ثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية ردع للأزواج من الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وتحذير لهم من المسارعة في طلاق الثلاث إلا بعد التريث، والنظر في مآلات الأمور، فهو إذا علم أنّ الثالثة فراق بينه وبينها، وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها، فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمسакها، وأنّ الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه؛ بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة، تبيّن له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها¹، وعليه يكون هذا الضابط من التدابير الشرعية التي تحمي الأسرة من التفكك، وتضيق فرص ضياعها، إذ تعطي الأزواج فرصة أخرى لإعادة استثمار الفرص الضائعة لعيش حياة زوجية جديدة، ومنعا لوقوع الطلاق.

¹ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص57.

وما نستخلصه من هذا المبحث: أنّ الله عزّ وجل قد أنزل من الأحكام ما ينظم الطلاق ويضبطه، فشَرَعَ للرجال، والنساء من هذه الأحكام ما يجعلهم يتجاوزون كل بوادر الشقاق والخصومة، فكان للصلح والتحكيم الأثر البالغ في هذا، وقبل ذلك أرشدهم إلى أهم الوسائل التي ينبغي أن تبني عليها علاقتهم، فدعاهم لضرورة حسن الاختيار، خاصة على أساس الدين، ثم ألزمهم بإيفاء الحقوق بينهم بصورة تطيب العشرة وتزيد من المودة، وأنّ مخالفة هذه التدابير خطر على الأسرة، يوقعها في الطلاق؛ هذا الأخير الذي شملته العديد من الأحكام، فلا يقع إلا لوقت وعدد مشروع، فلم يجعله مرة واحدة تنفك به عقدة النكاح، بل جعله على ثلاث تطبيقات: لهفوة، فتجربة، والأخيرة للفراق، وفي كل هذه الأحكام غاية شريفة هي حماية الأسرة من التفكك، من خلال الحد من وقوعه، أو التأكد بأنه وقع صحيحا، يرتفع به الضرر والفساد، وأنّ المشرع الجزائري لم يورد أي نصوص صريحة في هذا الشأن، إلا ما تعلق بجملة من الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، وما يتعلق بجعل الطلاق بيد الرجل، كما أنه قرر ضرورة تعيين الحكّمين من خلال المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري، ولكن دون تفعيل حقيقي لهذه المادة على أرض الواقع، ونلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يخض في تفصيلات كثيرة متعلقة بالوقت والعدد الشرعي لإيقاع الطلاق نظرا لاختلافها باختلاف الزمان والمكان، وترك الأمر للاجتهاد القضائي من خلال الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن الأمور الإيجابية التي راعى فيها المشرع مصلحة الأسرة ما يتعلق بأحكام الرجعة، ونجد في ذلك نص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري، كما نجد نص المادة 61 التي قرّرت فيها وجوب بقاء المطلقة في بيت الزوجية وكل هذا مراعاة منه لمقصد حماية الأسرة من التفكك، غير أنّ الملاحظ من كل هذا هو أنّ المشرع الجزائري، ورغم محاولاته لتقرير ما جاء به الشارع الحكيم في تنظيم أحكام الطلاق إلا أنّه يفتقر إلى الجدية والوضوح، خاصة مع الغموض الذي يكتنف كثير من مواده، مما يجعل تناقضا في بعض الأحيان بين النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يخلق صعوبة كبيرة في التطبيق الفعلي على أرض الواقع، مما يعرقل في كثير من الأحيان الدور الفعال لأحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك، وسوف نرى في المبحث الثاني الأثر الإيجابي لتطبيق أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك من خلال دراسة ميدانية لواقع المجتمع.

المبحث الثالث:

الدراسة الميدانية لأثر تطبيق أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق

المطلب الثاني:


الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق

تمهيد:

لما كان من بين التدابير الشرعية للحد من الطلاق هو معرفة الأسباب المؤدية إليه، والتي تتعلق أغلبها بمخالفة أحكام الطلاق التي نظمها الشارع الحكيم، ولكي تكون الدراسة فعالة ومجدية، لجأنا إلى أسلوب علمي معاصر في حصر هذه الأسباب؛ يتمثل في إعداد "استبيان"¹ بهذا الخصوص؛ وذلك بهدف حصر الأسباب ومن ثم تحليلها للخروج بتدابير وقائية للحد من الطلاق، وهذا بعد ملاحظتنا لارتفاع نسبة الطلاق في مختلف ولايات الوطن، خاصة ولاية الوادي، التي عرفت تزايداً محسوساً لحالات الطلاق خلال السنوات الأخيرة²؛ فقررنا أن نجعلها أنموذجاً واقعياً لدراستنا، من خلال تحليل الإحصائيات المتحصل عليها، واستعمال الاستبيان. وتوضيح هذا في النقاط التالية:

أولاً: تحليل ودراسة إحصائيات الطلاق لمحكمة الوادي:

لقد تحصلنا على الإحصائيات المتعلقة بالطلاق لمحكمة الوادي في السنوات الأخيرة؛ أي من سنة 2015م إلى غاية سنة 2018م، والتي سنتعرض لها بالتحليل والدراسة:



السنة	حالات الطلاق
2015	1131
2016	1120
2017	1165
2018	1273

المصدر: تم نقلها من مصلحة الإحصاء بمحكمة الوادي، بتاريخ: 2019/04/04م.

¹ الاستبيان: قائمة الأسئلة التي تعبر عن موضوع البحث، يعدها الباحث في إطار الخطة الموضوعية، وتقدم للمبحوث قصد الحصول على إجابات تتضمن المعلومات، والبيانات التي توضح موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة. ينظر: أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ص 220.

² راجع: الملحق رقم: (01) المتعلق بإحصائيات حالات الطلاق لمحكمة الوادي، والملحق رقم: (02) المتعلق بحالات الزواج والطلاق لبلدية الدبيلة، والملحق رقم: (03) المتعلق بحالات الزواج والطلاق لبلدية الوادي.

يمثل المنحنى البياني السابق تطور حالات الطلاق المسجلة في محكمة الوادي من سنة 2015م حتى سنة 2018م، والذي نلاحظ من خلاله وجود ارتفاع في حالات الطلاق، حيث بلغت 1131 حالة سنة 2015م، لتأخذ في التزايد سنة 2016م حتى تصل لـ 112 حالة، وبلغت 1165 حالة طلاق سنة 2017م، لتصل حالات الطلاق إلى 1273 سنة 2018م؛ وهو عدد جد مرتفع يدعو إلى البحث في أسبابه ودواعي الحد منه.


ثانيا: تحليل ودراسة إحصائيات حالات الطلاق لبلدية الدبيلة:

تعتبر بلدية الدبيلة من أهم البلديات التابعة لولاية الوادي، والتي كغيرها من البلديات قد شهدت ارتفاعا محسوسا في نسبة الطلاق، ولقد تمكنا من الحصول على إحصائيات حالات الزواج والطلاق لكل من بلدية الوادي وبلدية الدبيلة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2018م، فلاحظنا أنّ نسبة الطلاق ترتفع في السنوات الأخيرة بداية من 2010م حتى 2008م، ولكن عند قيامنا بدراسة إحصائيات بلدية الوادي مقارنة بإحصائيات بلدية الدبيلة لاحظنا أنّ نسبة الطلاق في بلدية الوادي منخفضة مقارنة ببلدية الدبيلة¹، وهذا حسب رأينا راجع لعوامل اجتماعية مختلفة ولطبيعة كل منطقة، وكيف تنظر لشأن الزواج والطلاق، ومتعلق كذلك بوفرة المسكن الملائم، ومناصب الشغل والعمل، والتي لها دور مباشر في استقرار العلاقة الزوجية، ولما كانت نسبة الطلاق في بلدية الدبيلة مرتفعة أكثر من بلدية الوادي، كانت دراستنا مركزة في هذه المنطقة، حيث أنّ نسبة كبيرة من عينات الدراسة كانت من بلدية الدبيلة.

¹ راجع: الملحق رقم: (03) المتعلق بحالات الزواج والطلاق لبلدية الوادي، وقارنه بالملحق رقم: (02) المتعلق بحالات الزواج والطلاق لبلدية الدبيلة.

وستتناول دراسة إحصائيات نسبة الطلاق في بلدية الدبيلة من خلال هذا الجدول:

النسبة المئوية %	عدد حالات الطلاق	عدد حالات الزواج	السنة
14.72	24	163	2005
10.82	21	194	2006
8.89	21	236	2007
13.46	33	245	2008
16.27	42	258	2009
12.96	38	293	2010
13.14	43	327	2011
14.23	37	260	2012
16.33	57	349	2013
18.7	58	310	2014
13.33	44	330	2015
14.92	47	315	2016
16.09	52	323	2017
18.26	59	323	2018



يمثل المنحنى البياني تطور حالات الزواج والطلاق في بلدية الدبيلة من سنة 2005م إلى سنة 2018م؛ فنلاحظ من خلال هذا المنحنى أنّ نسبة الطلاق سنة 2005م قد بلغت 14.72 %، وهي السنة التي تم فيها تعديل قانون الأسرة الجزائري

ثم نلاحظ وجود تناقص متباين في حالات الطلاق من سنة 2006م حتى 2007م، ثم تبدأ بالارتفاع بداية من سنة 2008م إلى غاية 2009م، إذ تصل حتى نسبة 16.27 %، لتتخف مجددا سنة 2010م حتى تصل لنسبة 12.96 %، ثم تبدأ بالارتفاع مجددا بداية من سنة 2011م إلى غاية 2014م حتى تصل إلى أكبر نسبة طلاق تقدر بـ 18.70 %، لتعود للانخفاض مجددا

المصدر: تم الحصول عليها من سجلات الحالة المدنية لبلدية الدبيلة، بتاريخ: 2019/01/20.

بنسبة 13.33 % سنة 2015م، ثم سرعان ما تبدأ في الارتفاع تدريجياً في السنوات من 2016م حتى 2018م، حيث بلغت خلال هذه السنة نسبة 18.26 %، وهي نسبة كبيرة إذا ما قورنت بالسنوات الأولى، خاصة في الفترة ما بين 2005م و2007م، هذا وقد قُدِّر المتوسط الحسابي لتطور حالات الطلاق في بلدية الدبيلة بـ (14.44%)، وهي نسبة كبيرة إذا ما تمت مقارنتها بتطور حالات الطلاق في بلدية الوادي، والتي قدر المتوسط الحسابي لها بـ (6.01%).

نستنتج من خلال هذا المنحنى أنّ حالات الطلاق، في السنوات من 2005م حتى 2008م كانت منخفضة مقارنة بالسنوات الأخيرة التي أخذت حالات الطلاق فيها ترتفع، مع وجود بعض التذبذبات الطفيفة، هذا الارتفاع في حالات الطلاق حسب رأينا راجع للانفتاح الذي شهدته المنطقة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ خاصة خلال الفترة من 2009م حتى 2018م، والتي أثرت سلباً على الأسرة، إضافة إلى غياب منظومة إرشادية تهتم بشؤون الأسرة وتعمل على الحد من تفككها، وكذلك تعديلات قانون الأسرة الجديدة والتي كان يشوبها النقص والغموض، مع غياب التخصص والفقهاء لأحكام الطلاق المختلفة عند القضاة ومختلف المحامين، مما يفتح باب التأويلات المغلوطة والتي تؤثر سلباً على الأسرة، فمن الأسباب التي أدت لهذا الارتفاع في حالات الطلاق حسب اعتقادنا كذلك تلك المتعلقة بالتدابير الوقائية المنظمة لأحكام الطلاق؛ سواء قبل وقوعه، أو عند إيقاعه: كحسن الاختيار، وكذا ضمان حقوق الزوجين، إضافة إلى جعل الطلاق بيد الرجل، والصلح والتحكيم، وما يسبقهما من وسائل معالجة النزور، أيضاً ما يتعلق بالوقت والعدد الشرعي للطلاق، وأحكام الرجعة، ومختلف الأسباب العامة للطلاق، والتي لا يمكن تجاهلها؛ خاصة وأنها مرتبطة جميعها بالتدابير الوقائية المنظمة للطلاق، والتي إنّما أن تحد منه، أو توقعه صحيحاً، وبالتالي تحمي الأسرة من التفكك.

ثالثاً: تحليل ودراسة الاستبيان

لقد اعتمدنا في تحليل نتائج الاستبيان على أداة مهمة، لمعرفة نسبة التكرارات في الإجابة عن أسئلة الاستبيان؛ وهي النسبة المئوية، واستهدفنا في دراستنا فئة المطلقات في ولاية الوادي، واستثنينا فئة الرجال المطلقين؛ وذلك لأنه يوجد حرج وصعوبة في الوصول لهذه الفئة، ومن جهة لا بد لنا من حصر وضبط الدراسة، وهذا لا يعني أننا سوف نتجاهل النظر للدراسة من جهة الرجال، بل سنتطرق لها بصفة عامة، بما يُحدث توازناً في الدراسة.

ولقد قمنا بتوزيع الاستبيان على 45 مطلقة من ولاية الوادي أغلبهن من بلدية الدبيلة، وكان ذلك بداية من يوم: 2019/04/8م إلى غاية 2019/04/12م، وهذا إما عن طريق الاستجواب المباشر للعينات، أو من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وقد كانت طبيعة الأسئلة متنوعة؛ إذ اعتمدنا على الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية، وكذلك الأسئلة المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق، والأخرى المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق، فقمنا بتحليلها بناء على عدة اعتبارات، حيث اعتمدنا في دراسة الأجوبة على مختلف الإحصائيات السابق تحليلها.

ولقد قررنا أن نتناول هذه الدراسة الميدانية وفق منهجية خاصة تتماشى مع تخصص الشريعة والقانون في جامعتنا، وتتلاءم مع طبيعة الموضوع، بحيث ندرسه بطريقة توصلنا مباشرة إلى الهدف المنشود، بحيث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، توضيحيهما فيما يأتي:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق

يتضمن هذا المطلب عرض وتحليل استمارة الاستبيان المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق¹؛ وذلك بناء على النسب المتحصل عليها بعد ملئها، بُعِيَة الوصول إلى نتائج حول الأسباب المؤدية إلى الطلاق، والتدابير الشرعية للحد منه.

الفرع الأول: المعلومات الشخصية

من خلال الأجوبة المتحصل عليها من الاستبيان²، نجد ما يلي:

1- الحالة الاجتماعية: بلغت نسبة المطلقات اللواتي لم يُعدن الزواج (91.11%)، وهي الفئة الأكبر مقارنة بنسبة المطلقات اللواتي أعدن الزواج؛ حيث بلغت نسبتهن (8.88%)، وهذا الانخفاض في نسبة المطلقات اللواتي أعدن الزواج حسب رأينا راجع إلى نظرة المجتمع السلبية للمرأة المطلقة، وكذلك لكون أغلب الرجال يبحثون عن زوجات لم يسبق لهنّ الزواج، إضافة لعزوف أغلب المطلقات عن إعادة الزواج حتى لا يسقط حقهن في الحضانة، وهو السبب الرئيسي؛ لأنه حسب المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون"³.

2- عمر المطلقة، والمطلق عند الزواج: بلغت نسبة المطلقات اللواتي تزوجن قبل عمر العشرين (26.66%)، أمّا نسبة المطلقات اللواتي تراوحت أعمارهن بين 20 حتى 25 سنة، فقد بلغت (51.11%)، ووصلت نسبة المطلقات اللواتي تراوحت أعمارهن بين 26 حتى 30 سنة (17.77%)، وبلغت نسبة المطلقات اللواتي تجاوزت أعمارهن الـ 30 سنة (4.44%)، وأمّا نسبة المطلقين الذين تزوجوا قبل سن الـ 20 فإنه حسب إجابة العينات عن أسئلة الاستبيان فقد بلغت (2.22%)، وبلغت نسبة المطلقين الذين تراوحت أعمارهم بين 20 حتى 25 سنة (15.55%)، ونسبة الذين تراوحت أعمارهم بين 26 حتى 30 سنة (44.44%)، كما بلغت نسبة المطلقين الذين تجاوزوا 30 سنة (37.77%).

¹ راجع: الملحق رقم (04) المتعلق بأسئلة الاستبيان أساس الدراسة التي قمنا بها.

² راجع: الملحق رقم (05) المتعلق بأجوبة الاستبيان أساس الدراسة التي تم احتساب نسبها المثوية.

³ الأمر 02-05 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

نلاحظ أنّ أكبر نسبة طلاق سُجلت عند اللواتي تزوجن في العمر الذي من 20 إلى 25 سنة، بينما أكبر نسبة طلاق عند الرجال سُجلت في الفئة العمرية لمن تزوجوا في العمر من 26 إلى 30 سنة؛ أي أن نسبة الطلاق مرتفعة في الفئات العمرية المتوسطة لكل من الرجال والنساء، ومنخفضة في الفئات العمرية الأولى والأخيرة لكلا الجنسين، وهذا إن دل فإنما يدل على أنّ المرأة في هذا السن غير قادرة بعد على تحمل مسؤوليات الزواج؛ خاصة في ظل التطورات والمتغيرات الحاصلة في المجتمع؛ والتي تجعل من النساء مُتَطَلِّباتٍ، يُرهقن كاهل الأزواج بطلباتهن، كما أنّ الأزواج في هذه المراحل العمرية غالبا غير قادرين على تحمل مسؤوليات البيت، من مصاريف وتكاليف مختلفة، خاصة النفقة التي تجب من الزوج لزوجته¹، قال تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً اِنْتِهَاءً﴾ [الطلاق: 07]؛ فعدم تحمل مسؤولية الإنفاق، في مقابل مُتَطَلِّباتِ الزوجة يخلق نفورا، وخلافا بين الزوجين، يوصلهم لحد طلب الطلاق، ويجعل نسبة الطلاق مرتفعة عند هذه الفئة العمرية، لأن الزواج كان في عمر غير مناسب بعد لتحمل أعباء الزوجية؛ ولهذا فإنه فمن باب أولى أنّ زواج القاصرات اللواتي لم تتجاوز أعمارهن الـ18 هو أيضا من بين أسباب تفكك الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق.

وعليه يكون من بين الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق هو الزواج في العمر المناسب، الذي يكون فيه الرجل والمرأة على استعداد لتحمل مسؤوليات الزواج.

3- المستوى التعليمي للمطلقة والمطلق: لقد سبق وأشرنا في المبحث الثاني لمدى أهمية، ودور الكفاءة في استقرار العلاقة الزوجية وحمايتها، وقلنا بأنّ الكفاءة في المستوى التعليمي والثقافي أصبحت معتبرة في هذا الزمان والمكان²، وهذا فعلا ما أكدته نتائج الاستبيان؛ حيث بلغت نسبة المطلقات ذوات المستوى الجامعي (40%)، بينما بلغت نسبة المطلقين ذوو المستوى التعليمي الثانوي (33.33%)، نلاحظ ارتفاع نسبة المطلقات من صاحبات المستوى التعليمي الجامعي، يقابلها ارتفاع في نسبة المطلقين من أصحاب المستوى التعليمي الثانوي، مما

¹ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج11، ص253.

² راجع: الفرع الأول من المطلب الثاني، النقطة 2 المتعلقة بالكفاءة، ص38 من هذه المذكرة.

يدلنا على أنه لم يكن هناك توافق في المستوى التعليمي؛ إذ أنه كلما كان مستوى الزوج منخفض، ومستوى الزوجة مرتفع، حصل الطلاق، وذلك حسب رأينا أنّ المستوى التعليمي للمرأة يجعل من نظرتها للطلاق عادية، إضافة لغياب التوافق والانسجام بين الزوجين؛ خاصة من الناحية الفكرية، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»¹.

وعليه يتأكد لنا بأنّ عدم التوافق في المستوى التعليمي بين الزوجين من بين الأسباب المؤدية للطلاق، وتكون الكفاءة فيما يتعلق بالمستوى التعليمي من التدابير المنظمة لأحكام الطلاق، والواجب مراعاتها لما فيها من ضمان للتوافق، وبالتالي الحد من وقوع الطلاق.

4- طبيعة الزواج: إن طبيعة الزواج حسب رأينا هي التي تبين لنا الأساس الذي بُني عليه، كما تساعدنا في الكشف عن حقيقة ما إذا تمت مراعاة معايير الاختيار؛ حيث بلغت نسبة الزواج التقليدي (48.88%)، بينما بلغت نسبة الزواج عن طريق العلاقة العاطفية قبل الزواج (40%)، في حين أن نسبة الزواج عن طريق الإكراه من الأهل قد بلغت (11.11%)، وما نلاحظه هنا هو أنّ أكبر نسبة طلاق سُجلت بين الذين تزوجوا زواجاً تقليدياً، والذين تزوجوا عن طريق العلاقة العاطفية قبل الزواج باختلاف طفيف، يُقارب (8%)، وهذا في نظرنا راجع، إمّا لعدم إدراكهم لمقاصد وأهداف الزواج؛ حيث المهم عندهم الزواج، والتخلص من شبح العنوسة، وإمّا أنّه راجع للفهم الخاطئ للتعرف في فترة الخطوبة، وللغبن² الحاصل بين الخاطبين؛ خاصة وأنّ أغلب العينات قالوا بأنّهم انصدمن بعد الزواج بنقيض ما كان مصرحاً به فترة الخطوبة؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»³، إضافة إلى العلاقات الغير شرعية قبل الزواج، وذلك تحت مسمى الحب، وما يعقبها من نتائج وخيمة قبل الزواج، والتي

¹ سبق تخرجه، راجع: ص38.

² الغبن: هو ما يدل على ضعف واهتضام، يقال غبن الرجل في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه، واهتضم فيه. يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (غبن)، ج4، ص411.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم: 101، ج1، ص99.

تستمر حتى بعد الزواج؛ قال صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»¹.

وعليه فإنه من خلال هذا التحليل نعتقد بأن طبيعة الزواج والغاية التي بنيت عليه، تعتبر من التدابير الوقائية المنظمة لأحكام الطلاق؛ بحيث لو تمت مراعاتها لكان في ذلك تقليل من وقوع الطلاق، وحماية للأسرة من التفكك.

5- السكن: لقد سبق وبيّنا في المبحث الثاني، بأن من واجب الزوج اتجاه زوجته أن يوفر لها المسكن الشرعي، وأن الالتزام بذلك فيه حماية للأسرة من التفكك²، وهذا ما تأكد من خلال الاستبيان؛ حيث بلغت نسبة الذين تطلقوا وكان لهم سكن مستقل (35.55%) فقط، بينما بلغت نسبة الذين كانوا يقيمون مع الأهل (64.44%)؛ فنلاحظ بأن الذين كانوا يقيمون مع الأهل هم النسبة الأكثر عُرضة للطلاق، مقارنة بمن كان لهم سكنا مستقلا عن الأهل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِأَنْ تَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ﴾ [الطلاق: 06]؛ لأن السكن مع الأهل يتضرر به الزوجان، خاصة وأنه يمنع المرأة من حرية التصرف في البيت، كما أنه يمنع الزوجان من كمال الاستمتاع والمعايشة³، ونعتقد بأن عجز الزوج عن توفير المسكن الشرعي لزوجته قد يدل على إعسار الزوج، وبالتالي عدم قدرته على الإنفاق وتحمل مسؤولياته اتجاه زوجته وأولاده، فيبقى دائما تابعا لأهله، خاضعا لهم.

وعليه يتأكد لنا بأن من أسباب الطلاق عامة هو عدم توفير الزوج للمسكن الشرعي، فيكون من التدابير الوقائية التي تنظم أحكام الطلاق وتقلل منه، وجود المسكن المستقل، لما فيه من توفير للاستقلالية بين الزوجين في علاقتهم، وفي تربية أولادهم، وبالتالي حماية الأسرة من التفكك.

6- مدة استمرار الزواج: إن دراستنا لمدة الحياة الزوجية أمر يدلنا على مدى جدية المتزوجين اتجاه رابط الزواج؛ فكلما زادت المدة كلما تأكد لنا وجود وعي ومسؤولية، وكذلك وجود تفعيل

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: 5096، ج 7، ص 8.

² راجع: الفرع الثاني من المطلب الأول، النقطة 2 المتعلقة بحقوق الزوجة، ص 42 من هذه المذكرة.

³ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج 25، ص 110.

لأحكام وتدابير إيقاع الطلاق، وكلما قصرت المدة كلما تأكد لنا العكس، ولقد أثبتت الدراسة بأن نسبة (51.11%) استمر زواجهم في مدة محصورة بين السنة والثلاث سنوات، وهي أكبر نسبة مسجلة مقارنة بالسنوات الأخرى، وهذه الفترة قصيرة جدا؛ مما يدل على غياب حس المسؤولية اتجاه الزواج، والجهل بالوسائل التي شرعها الله عز وجل لعلاج مختلف المشاكل، وكذلك عدم القدرة على الصبر والتحمل؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وعليه فقد تأكد لنا بأن من أهم الأسباب التي تجعل مدة الحياة الزوجية قصيرة الجهل بمقاصد النكاح ومسؤولياته، وقلة الخبرة خلال هذه الفترة، وكذلك العجز عن الصبر والتحمل، وعدم تفعيل الوسائل الشرعية في علاج مختلف النزاعات، ولهذا يكون من التدابير الوقائية المنظمة لأحكام الطلاق، والتي لها دور في علاج أسباب التفكك الأسري، ما يتعلق بتفعيل الوسائل الشرعية الوقائية، من التزام بالمسؤوليات، وصبر وتحمل، وغيره.

7- صاحب الرغبة في الطلاق ونوع الطلاق في المحكمة: إن معرفة صاحب الرغبة في الطلاق، ونوع الطلاق الحاصل، يجعلنا نقف على مدى إدراك الأزواج للحكمة من جعل العصمة في أيديهم، ومدى إدراكهم بأن الطلاق لا يكون إلا لضرورة، وكذلك مدى حرصهم على حماية الأسرة من التفكك، وقد بينت أجمية الاستبيان بأن (53.33%) من الطلاق كان بقرار من الزوج؛ وهي أكبر نسبة مقارنة بنسبة الطلاق الذي كان بطلب من الزوجة؛ حيث بلغ (33.33%)، ونسبة الطلاق الذي كان بقرار من الزوجين معا؛ حيث بلغ (13.33%)، كما قد بينت أجمية الاستبيان نوع الطلاق الذي تم في المحكمة؛ حيث كانت نسبة الطلاق التعسفي أكبر نسبة؛ إذ وصلت إلى (40%) مقارنة بأنواع الطلاق الأخرى، وعليه نستنتج بأن كثير من الأزواج تعسفوا في طلاق زوجاتهم، بدليل أن الطلاق بقرار من الزوج أخذ أكبر نسبة، وأن المحكمة اعتبرت الكثير منهم متعسف في طلاقه، وهو ما أكدته لنا إحصائيات الطلاق المتحصل عليها من محكمة الوادي¹، وهذا حسب رأينا ناتج عن الاستهتار

¹ راجع الملحق رقم: (01) المتحصل عليه من مصلحة الإحصاء بمحكمة الوادي، والتي تم نقلها بتاريخ: 2019/04/04.

في استعمال حق العصمة الزوجية من قبل الأزواج، وتسرعهم في الطلاق لأتفه الأسباب، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَمَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]؛ أي لا تنتقموا منهن عما سلف، فتمتنعوا من قبول أعذارهن فتسارعوا إلى طلب الفراق¹.

وعليه يكون من بين التدابير الشرعية الوقائية في هذا الشأن تراث الأزواج في استخدام حق العصمة الزوجية، وعدم الظلم والتسرع في الطلاق بغير سبب، وذلك لما فيه من حماية للأسرة من التفكك.

8- مدى قناعة المطلقة بوقوع الطلاق: إن معرفة مدى قناعة المطلقة بوقوع الطلاق مرتبط حسب اعتقادنا بنظرة المطلقة للوضع الذي عاشته قبل الطلاق وبعده؛ فمن ترى بأن وضعها قبل الطلاق كان أفضل، على الغالب سوف تجيب إيجاباً بأنها "غير مقتنعة"، أو أنها كانت "مجبرة"، في حين ستجيب المرأة التي وقفت في حيرة ولم تستوعب بعد كونها مطلقة "بلا أعرف"، بينما ستجيب المطلقة التي وجدت في الطلاق راحة لها، وخلاصاً من حياة زوجية كلها مشاكل بأنها "مقتنعة تماماً"، وهذا ما أكدته أجوبة الاستبيان؛ حيث بلغت نسبة الغير مقتنعات بوقوع الطلاق (11.11%)، وبلغت نسبة المغيرات عليه (17.77%)، وهي نسبة منخفضة أمام نسبة المطلقات المقتنعات بوقوعه؛ والتي بلغت (57.77%)؛ في حين بلغت نسبة اللواتي أجبن بلا أعرف (13.33%)؛ وهم حسب اعتقادنا اللواتي كان الطلاق صادماً لهن، فلم يستوعبن بعد الوضع الذي يعايشنه؛ وعليه فإن ارتفاع نسبة المطلقات المقتنعات بوقوع الطلاق يدل على وعيهن بحتمية الطلاق في بعض الأحيان، وأنه هو الحل الأمثل عند استحالة الحياة الزوجية، كما أنّ هذا في اعتقادنا مرتبط بالمستوى التعليمي لأغلبية المطلقات؛ بحيث ترى بأن حياتها لا تتوقف على تجربة فاشلة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130].

وعليه يكون من التدابير الشرعية الوقائية لحماية الأسرة من التفكك القناعة التامة بأن الطلاق قد يكون هو الحل؛ لكون الاستمرار في زواج فاشل هو أكثر ضرراً على الأسرة من وقوع الطلاق، ولأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.

¹ ينظر: القشيري، لطائف الإشارات، ص 330.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بحسن الاختيار وضمن حقوق الزوجين

قمنا بطرح سؤالين؛ أحدهما يتعلق بأهم المعايير المعتمدة لاختيار شريك الحياة، والآخر يتعلق بالسلوكيات الخاصة بالحقوق والواجبات الزوجية، والتي كان لها تأثير في توتر العلاقة بين الزوجين، وكانت الإجابة حول هذا الاستبيان¹ كما يلي:

أولاً- حسن الاختيار: يعتبر حسن الاختيار من التدابير الأساسية التي تنظم أحكام الطلاق، والتي لها دور فعال، ومباشر في استقرار العلاقة الزوجية، وهذا ما سبق أن بيناه في المبحث الثاني²، ولتأكيد ذلك قمنا بوضع عدة معايير كأساس لاختيار الزوج، لتجيب عليها عينات الدراسة؛ فبين أن أغلبهن قد اعتمدن في الاختيار على معيار التدين والصلاح، وحسن الخلق بنسبة (80%)، يليها معيار الوظيفة الثابتة والدخل الكافي بنسبة (55.55%)، ثم معيار السكن المستقل، وصغر سن الزوجة عن الزوج بنسبة (51.11%)، وما نراه من خلال هذه النسب، أنّ اعتبار التدين كأساس في الاختيار، إنما هو أمر غير جاد بالنسبة للمرأة، أو أهلها؛ بل يبقى مجرد رغبة فقط، في حين أنه عملياً قد يكون الزوج بعيد عن التدين والصلاح؛ بدليل أنّ أغلبهن اعتبرن الوظيفة والسكن من أهم الأسس المعتمدة في الاختيار، ما يوحي بنظرتهن المادية للزواج، وبأنه لو تقدم لهن رجل فقير لا سكن، ولا وظيفة ثابتة له، ولكنه صاحب خلق ودين، وتقدم لهن رجل غني، وصاحب مال، وسكن، ووظيفة ثابتة، ودخل كاف، ولكنه مشكوك في تدينه، وخلقه لاخترن هذا الأخير، وفضلنه على صاحب الدين والخلق، الذي يتصف بالتفهم والتقوى؛ بحيث مهما حصل سوف لن يؤذيها، ولهذا قال الحسن البصري: «زَوْجُهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا»³، مع العلم أنّ الاختيار على أساس التدين والصلاح لا يعني تجاهل الاختيار على أساس السكن والوظيفة، لأنهما أيضاً من الأسس الهامة التي تبعث الاستقرار بين الزوجين، هذا ونلاحظ تجاهلهن للاختيار على أساس المستوى العلمي والثقافي؛ إذ أنّ (46.66%) أجبن بأنهن محايدات؛ أي

¹ راجع: الملحق رقم (05) المتعلق بأجوبة الاستبيان أساس الدراسة التي تم احتساب نسبها المثوية.

² راجع: الفرع الأول من المطلب الأول، ص36 من هذه المذكرة.

³ رواه ابن أبي الدنيا في العيال، باب تزويج البنات، أثر رقم: 125، ج1، ص273.

أنّ هذا الأساس لم يكن يعني لمن شيئاً؛ بل إنّ (33.33%) أجبن بغير موافق، وقد سبق أن بيّنا أهمية الكفاءة في المستوى العلمي، ودورها في خلق الترابط والانسجام بين الزوجين. ومن هنا يتضح لنا أنّ أغلب العينات لم يعتمدن في اختيارهن لشريك الحياة على المعايير الأساسية، والتي لها دور في تحقيق التوافق، والاستمرارية في العلاقة الزوجية، بدليل أن زواجهن قد انتهى بالطلاق، وبالتالي يكون حسن الاختيار سواء بالنسبة للمرأة، أو الرجل من التدابير الشرعية الوقائية المنظمة لأحكام الطلاق، والتي تحمي الأسرة من التفكك.

ثانياً: ضمان حقوق الزوجين: كلّف ربنا عز وجل كل من الزوجين بحقوق وواجبات، ينبغي على كل منهما أن ينهض بها ويؤديها حق الأداء، وهذه الحقوق بعضها مشتركة بين الزوجين، وبعضها يخص الزوجة، وبعضها الآخر يخص الزوج، وهي حقوق كما سبق أن رأينا في المبحث الثاني، قائمة على مبدأ المساواة المقرر شرعاً بين الذكور والإناث، ولها دور كبير في تدعيم الروابط الزوجية، وتحقيق مقاصد النكاح من استقرار وسكن، وبثّ للمودة والرحمة¹، وحسب رأينا كل تقصير في ضمان هذه الحقوق، سواء من جهة الزوج أو الزوجة فيه هدم لكيان الأسرة، وتأكيداً لذلك قمنا بوضع عدة عبارات تصف سلوك شريك الحياة التي توقعنا أنّها كانت سبب في توتر العلاقة الزوجية؛ فأجابت أغلب عينات الدراسة بأنّ سلوك شريك الحياة مصدر الخلافات بنسبة (84.44%)، وهذا حسب رأينا راجع إلى سوء المعاشرة وعدم التفهم، بدليل أنّها بلغت نسبة (75.55%)، إضافة إلى تدخل الأهل في العلاقة الزوجية، حيث بلغت نسبتها (73.33%)، وما تدخل الأهل بهذا الشكل السلبي إلا نتيجة لضعف شخصية الزوج؛ حيث بلغت نسبتها (68.88%)، يليها إفشاء الأسرار الزوجية إلى الأهل والأصدقاء؛ حيث بلغت نسبتها (64.44%)، ولهذا اتفق الفقهاء على وجوب حفظ الأسرار الزوجية، خاصة تلك التي تتعلق بالجماع²؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ

¹ راجع: الفرع الأول للمطلب الأول، المسألة المتعلقة بضمان حقوق الزوجين، ص 41 من هذه المذكرة.

² ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 10، ص 232.

سِرَّهَا»¹، كما أنّ من السلوكيات التي كان لها الأثر في توتر العلاقة الزوجية استبداد الزوج في استخدام حق القوامة؛ حيث بلغت نسبتها (64.44%)، والذي ينتج غالبا عن الجهل بأحكام القوامة، ووسائل التأديب، وهذا ما سوف نتأكد منه في المطلب الثاني عند التطرق لتدابير الصلح والتحكيم، ولقد انجرت عن هذا الاستبداد في حق القوامة ممارسة الضرب والعنف الجسدي ضد الزوجات بنسبة (40%) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»²، يليها عدم احترام الزوج لصلة الوالدين والأقارب بنسبة (46.66%)، ومن السلوكيات المنقّرة كذلك عدم الإنفاق، وذلك بنسبة (62.22%)، بدليل أنّ أغلبهن صرّحن بتقصير الزوج في مسؤولياته نحوهن ونحو الأولاد بنسبة (55.55%)، وهذا الإهمال والتقصير في المسؤوليات وعدم الإنفاق في اعتقادنا راجع لتأثير مواقع التواصل الاجتماعي، التي أصبحت متاحة لجميع الشرائح، نساء ورجالا، لدرجة تجعل البعض يتجه لها حتى يُكْمَل النقص الذي لم يجده في شريك الحياة، فتكون نتائجه جدا خطيرة على الأسرة، ومن تلك المخاطر حسب رأينا: حصول الخيانة الزوجية، سواء من الزوجة أو الزوج؛ فقد أجابت النسبة الأكبر من العينات أنّ من السلوكيات التي أحدثت توترا في العلاقة الزوجية وجود خيانة، وذلك بنسبة (40%).

وعليه يمكن أن نقول بأنه مادامت كل هذه التصرفات، والسلوكيات المنافية لضمان الحقوق الزوجية من أسباب توتر العلاقة الزوجية، وحصول الشقاق، فإننا نتأكد بأنّ تأدية الحقوق والواجبات الزوجية من أهم التدابير الوقائية المنظمة لأحكام الطلاق، والتي تحمي الأسرة من التفكك، وأنّ ضمان الحقوق مرتبط بحسن الاختيار، فكلما كان الاختيار على أساس الدين وحسن الخلق، كلما كان هناك إيفاء أكبر للحقوق، وبالتالي مراعاة أكبر لأحكام الطلاق، وهذا يشمل الزوج والزوجة على حد سواء.

ثالثا- جعل الطلاق بيد الرجل: لقد جعل الله عز وجل الطلاق بيد الزوج، وذلك لعدة حكم، من بينها اتصافه بكمال الرأي والعقل³، وأيضا حماية للأسرة من سرعة التفكك، وهذا

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437، ج2، ص1060.

² رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث رقم: 2146، ج2، ص245. حكم الألباني:

صحيح.

³ ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص112.

ما تطرقنا له في المبحث الثاني¹، غير أننا نعتقد بأن هناك استخدام تعسفي من قبل الأزواج لهذا الحق؛ ولهذا ارتفعت نسبة الطلاق، وتأكيدا لذلك سألنا العينات حول هذا الحكم، حتى نعرف مدى إدراكهن للحكمة الإلهية من جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، ولنرى مدى تعدي الرجال في استخدام حقهم في الطلاق؛ فأجابت أغلب العينات بأن جعل الطلاق بيد الرجل ليس فيه ضمان لاستمرار العلاقة الزوجية بنسبة (66.55%)، كما أجبنا بأن جعل الطلاق بيد الرجل ليس فيه حماية للأسرة من سرعة التفكك بنسبة (73.33%)، وهذا راجع إما لعدم إدراك واستيعاب الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، وإما لوجود تسلط وتعسف من الزوج في استخدام حقه، وهو الرأي الصواب، بدليل أن الطلاق التعسفي في المحكمة كان الأكثر بنسبة (40%)، كما يؤكد أيضا أن أغلبهن قالوا بأن الزوج تعسف في طلاقهن بنسبة (84.43%).

وما يمكن أن نقوله مما سبق أن هناك جهل بفقهاء أحكام الطلاق؛ خاصة ما يتعلق بالحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، كما يوجد استهتار وتسلط من الأزواج في استخدام حق العصمة، لهذا كانت أغلب حالات الطلاق التي وقفنا عليها تعسفية، وهذا التعسف حسب رأينا، ليس نقصا في أحكام الطلاق أبدا، إنما هو مرتبط أساسا بحسن الاختيار، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»²؛ فمن كان ضعيف الدين، ميت الضمير، جاهلا بأحكام الطلاق، من الطبيعي أن يتعسف في استخدام حقه، ولهذا كما سبق أن رأينا فإن الإسلام لم يغفل حق المرأة في الطلاق، بل لها أن ترفع أمرها للقاضي، ولها أيضا حق الخلع، وليس هذا فقط؛ بل لها أيضا أن تشتترط جعل العصمة الزوجية في يدها.

يتأكد لنا من كل هذا أن جعل الطلاق بيد الرجل من التدابير الوقائية المتعلقة بأحكام الطلاق، والتي كان أساسها ترجيح المصلحة العامة للأسرة، فتحميها وتصورها من سرعة التفكك.

¹ راجع: الفرع الثاني للمطلب الأول المتعلق بالحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، ص 46 من هذه المذكرة.
² رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث رقم: 4833، ج 4، ص 259. حكم الألباني: حسن.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق

يتضمن هذا المطلب عرض وتحليل استمارة الاستبيان المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق¹؛ وذلك بناء على النسب المتحصل عليها، علاجا للأسباب التي أدت لارتفاعه، وتأكيدا لدور أحكام إيقاع الطلاق في تنظيمه، والحد منه، وسنبحث ذلك من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بالصلح والتحكيم

أشرنا في المبحث الثاني إلى أنّ الصلح والتحكيم هما من التدابير الوقائية التي ترفع الشقاق بين الزوجين، وتُنقذ الأسرة من إيقاع الطلاق، وذلك نظرا لمختلف الحكم والإجراءات التي يقوم عليها²، وتأكيدا لقولنا هذا، وحرصا على التوعية بأهمية الصلح والتحكيم، قمنا بطرح جملة من الأسئلة لنرى من خلالها مدى تفعيل التدابير الشرعية لمعالجة الخلافات الزوجية؛ حيث سألنا العينات حول الطرق التي تمت في حل المشاكل الزوجية، من خلال ما يلي:

أولا- قيام الزوج بإجراء التأييد من عدمه: لقد بيّنا بأنّ التأييد من الوسائل الوقائية التي لها أهمية بالغة في معالجة نشوز الزوجة، من خلال ثلاث أساليب ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]؛ ولقد أجابت أغلب العينات بأنّ الأزواج لم يقوموا بهذا الإجراء؛ وذلك بنسبة (71.10%)، فنلاحظ بأن نسبة كبيرة جدا لم تُفعل طرق علاج النشوز الذي يحد من الخلافات الزوجية؛ وذلك إمّا لجهلهم بها، وإمّا لاستهتارهم بهذه الأحكام الوقائية، ولقد أجابت نسبة (28.88%) بأن الأزواج قاموا فعلا بالتأييد، لكن الملاحظ أنّ أغلب الذين قاموا بذلك لم يراعوا حال الزوجة في ما يناسبها من وسائل، ما يعني جهلهم بكيفية تطبيقها، والحكمة منها؛ حيث بلغت نسبة الأزواج الذين قاموا بتأييد زوجاتهم عن طريق الضرب (17.77%)؛ وهي أكبر نسبة، ما يؤكد وجود استبداد في استخدام حق القوامة، أو وجود تمرد من الزوجات وعصيان يستفز الأزواج ويدفعهم للضرب، خاصة وأنّ

¹ راجع: الملحق رقم (04) المتعلق بأسئلة الاستبيان أساس الدراسة التي قمنا بها.

² راجع الفرع الأول للمطلب الثاني المتعلق بدور بالصلح والتحكيم، ص 52 من هذه المذكرة.

الضرب حسب ما صرحت به أغلب العينات كان ضرباً مبرحاً مخالفاً للمفهوم الشرعي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»¹، ما يدل على أنّ قيامهم بالتأديب لم يكن من باب علاج نشوز الزوجة، بل ناتجاً عن تعسف الزوج وظلمه، وهذا غير جائز، حتى لو علم أنها لا تترك النشوز إلا به²، كما نلاحظ أنّ الوعظ كان في المرتبة الثانية بنسبة (15.55%)، يليها المهجر بنسبة (13.33%)؛ فنلاحظ أنّه موجود عملياً، ولكن بنسبة أقل مقارنة ببقية الوسائل، فنفهم بأنّ وسائل التأديب المتبعة من قبل الأزواج لم يُراعى فيها التدرج في العلاج، كما لم تُراعى فيها الوسيلة التي تتناسب مع نفسية الزوجة؛ بل كان هناك تعسف وتعدٍ واضح، خاصة في ممارسة الضرب، الذي كان مبرحاً، ما يزيد في تعقيد العلاقة بين الزوجين، ويجعلها مستحيلاً.

وعليه نستنتج أنّ الكثير من الأزواج يجهلون بالتدابير الشرعية لمعالجة النشوز؛ حيث يلجأ الأغلب منهم إلى الطلاق قبل القيام بالتأديب، وأنّ أغلب الذين قاموا به كانوا يجهلون كيفية تطبيق وسائله بعدم مراعاة حال المرأة فيما تُعاقب فيه، أو تُعاقب عليه؛ حيث يسارعون مباشرة للضرب المبرح، في صورة تؤكد تعديهم وتعسفهم في استخدام حق القوامة. ومنه يكون تفعيل إجراءات التأديب المنظمة لأحكام الطلاق، وبالكيفية المناسبة، من غير تعدٍ ولا عدوان من التدابير الشرعية الوقائية التي تحمي الأسرة من التفكك.

ثانياً- وجود إرادة الصلح: من الطبيعي أن تكون في العلاقات الزوجية بعض المشاكل والخلافات، ولكن من غير الطبيعي أن تكون هذه المشاكل والخلافات سبباً في هدم الأسرة؛ فالصلح خير من الفرقة والخصومة³؛ ولهذا أمر ربنا عز وجل الزوجات بالصبر والتحمل، والتنازل عن بعض حقوقهن في سبيل حماية الأسرة من التفكك؛ ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: 128]، وفي اعتقادنا تحمل المرأة وتنازله وحده لا يكفي،

¹ سبق تخرجه، راجع: ص 17.

² ينظر: الدسوقي، المصدر السابق، ج 2، ص 343.

³ ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج 1، ص 571.

بل لا بد أن يرافقها رغبة الزوج في الصلح، ولقد تبين من أجوبة الاستبيان أنّ أغلب العينات كانت لهن رغبة في الصلح بنسبة (93.33%)، رغم هذا لم يمنع من وقوع الطلاق، فإن دَلَّ هذا فإنما يدل على أنّ الطرف الآخر لم يراعي هذه التضحيات والتنازلات، ولم يطبّق قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»¹؛ حيث أجابت أغلب العينات بعدم وجود إرادة للصلح بنسبة (51.11%)، الأمر الذي يبقى نسبياً تنقصه معرفة آراء المطلقين.

وعليه يمكن أن نقول بأنّ وقوع الطلاق في هذه الحالة يرجع لغياب الإرادة الحقيقية في الصلح، حيث قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]، فيدل هذا على أنّ غياب إرادة الصلح تؤدي إلى عدم حصول التوفيق من الله، وأمّا عن إرادة الصلح التي ظهرت من خلال أجوبة الاستبيان عن أغلب العينات لم تكن من باب الفهم والإدراك لأهمية الصلح، بقدر ما كانت من باب العادات والتقاليد، والخوف من نظرة المجتمع للمطلقة، والذي يحثها على الصبر في جميع الأحوال، حتى مع وجود ضرر عليها، مما يدل على أن وجود إرادة الصلح من الجانبين من بين التدابير الشرعية الوقائية التي تحمي الأسرة من التفكك.

ثالثاً- تدخل الأهل من الجانبين للإصلاح: إنّ تدخل الأهل للإصلاح من عدمه يبين لنا مدى تفعيل الصلح والتحكيم، وبالتالي كلما كان هناك تطبيق لهذين الوسيطتين، كلما كان هناك حماية للأسرة من التفكك، على أن يكون ذلك ببعث حكمين؛ أحدهم من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة؛ وذلك لكونهما الأعرف بأحوال الزوجين، والأقرب لهما، وهو ما سبق أن أشرنا له في المبحث الثاني²، وفي هذا الشأن أجابت أغلب العينات بوجود تدخل من الأهل للإصلاح بنسبة (62.22%)، في مقابل (37.77%) أجبن بعدم وجود تدخل للأهل في الإصلاح؛ فنلاحظ أنه على الرغم من وجود تدخل للأهل من الجانبين للإصلاح بين الزوجين إلا أنه وقع الطلاق.

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، ج2، ص1091.

² راجع: الفرع الأول من المطلب الثاني المتعلق بدور الصلح والتحكيم، ص52 من هذه المذكرة.

وعليه نستنتج بأن وقوع الطلاق كان نتيجة لتضافر عدة عراقيل، فيكون ذلك إما نتيجة لعدم قيام الأهل بدورهم الحقيقي في الإصلاح بين الزوجين، أو أن تدخلهم كان بنوع من التحيز والعاطفة التي تزيد من تعقيد المشكلة، وإما أنّ الشقاق وصل لدرجة تستحيل معها الحياة الزوجية، إضافة إلى غياب إرادة الصلح التي سبق أن أشرنا لها؛ بحيث يتمسك كل من الزوجين بالطلاق، وإما لغياب دور القاضي وتهاونه في أداء مهمة الصلح وبعث الحكّمين، خاصة وأنّ أغلب القضاة غير متخصصين في الأسرة، فهذه العراقيل تعطل الصلح وتجعله مجرد حبر على ورق، وهو ما يعني أنّ من التدابير الوقائية لحماية الأسرة من التفكك، ضرورة التفعيل الحقيقي للصلح والتحكيم، والاختيار الأمثل للحكّمين وجعله أمراً وجوبياً يلتزم به القاضي، وهذا من خلال جعل قضاة متخصصين في الميدان، يدركون أهمية بعث الحكّمين في تحقيق الصلح.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالوقت والعدد الشرعي لإيقاع الطلاق

أشرنا في المبحث السابق إلى القيود المتعلقة بإيقاع الطلاق، وعلمنا بأنّه لكي يكون الطلاق موافقاً للسنة لا بد من وقوعه في وقت مشروع، وبعده مشروع؛ كما علمنا بأن الحكمة من ذلك مرتبطة بالرجعة، فكلما كان هناك التزام بأحكام الرجعة، كلما كان تحققها أكبر، وكلما اتقينا الطلاق وما يحدثه من تفكك للأسرة¹، ولمعالجة الأمر على أرض الواقع قمنا بطرح الأسئلة المتعلقة بهذه الأحكام، والموضحة فيما يلي:

أولاً- التدابير المتعلقة بالوقت الشرعي لإيقاع الطلاق: إنّ البحث في الوقت الشرعي لإيقاع الطلاق، يدلنا على مدى تطبيق الأزواج لأحكام الطلاق السني، والذي يتعلق بحال المرأة المدخول بها؛ فعلمنا بأنّ الزوج لا يحق له أن يطلقها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه؛ حيث جاء في المغني: "لا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها"²، ولقد رأينا مدى دور سنّية الوقت في حماية الأسرة من التفكك، وتنزيلاً لذلك على أرض الواقع طرحنا هذه الأسئلة:

¹ راجع: الفرع الثاني من المطلب الثاني، ص 62-68 من هذه المذكرة.

² ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 7، ص 365.

1- الطلاق كان في حالة حيض، أو طهر جامع فيه: لقد سبق أن علمنا بأن الطلاق في هذه الحالة يكون بدعياً، وبأن الطلاق البدعي محرم بالاتفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»¹، ورغم ذلك فقد أجابت أغلب العينات أن الطلاق كان في حالة حيض بنسبة (51.11%)، في مقابل نسبة (48.88%) أجبن بعدم وقوعه في حالة حيض، إضافة إلى وقوع الطلاق في حالة الطهر الذي جامع فيه بنسبة (57.77%)، في مقابل (42.22%) أجبن بعدم وقوعه في هذه الحالة، وما نلاحظه أنّ أكبر نسبة لوقوع الطلاق كانت في حالة حيض أو في طهر جامع فيه؛ فالطلاق هنا طلاق بدعي، لم يراعي فيه الأزواج الأحكام الشرعية لإيقاع الطلاق، ما يدل على مخالفة شرع الله، ويثبت أنّ الطلاق لم يكن لضرورة، بل استهتارا وعبثاً، تتبعه حسرة وندامة، تؤدي بالأسرة إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ما يبرر ميلنا للجمع بين الرأي القائل بوقوع طلاق البدعة، والرأي القائل بعدم وقوعه؛ حيث نرى بأنه يمكن الأخذ بالرأي الأول في الطلقة الأولى، وأن يؤخذ بالقول الثاني في الطلقة الثانية، خاصة إذا كان في ذلك تفكك للأسرة وضياع للأولاد²؛ لأن الشارع عندما حرّم طلاق البدعة نظر إلى المفسدة الخالصة، وقصده في ذلك المنع من الفساد وجعله معدوماً³؛ وعليه فالقول بوقوع طلاق البدعة على إطلاقه قول مناقض لرفع المفاسد التي تهدم الأسرة.

ومن هنا يمكن أن نقول بأنّ أغلب الرجال طلقوا زوجاتهم في زمن الحيض، أو الطهر الذي جامعوا فيه، ما يجعله طلاقاً مخالفاً للسنة، وبالتالي محظوراً؛ وهذا يدل إمّا على جهل الأزواج بالوقت الشرعي لإيقاع الطلاق، أو مخالفتهم لأمر الله عن قصد، كما يثبت لنا بأن الطلاق كان تعسفياً، وهو ما أدى إلى تفكك الأسرة - هذا ما سوف نلاحظه في النقطة الموالية-؛ فيكون العلم والفقهاء بأحكام الوقت الشرعي لإيقاع الطلاق من التدابير الشرعية الوقائية لمنع

¹ سبق تخرجه، راجع: ص 29.

² راجع المسألة في الفرع الثاني للمطلب الثاني، ص 65 من هذه المدكرة.

³ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج 33، ص 25.

والحد منه، أو التأكد من صحة وقوعه؛ وبالتالي حماية الأسرة من الطلاق، أو الاستمرار في علاقة تعود بالضرر على الأسرة فثفككها أكثر مما يفككها الطلاق.

2- علم الزوج بالحالة التي طلق فيها الزوجة من عدمه: لقد رأينا كيف أنّ أغلب الطلاق كان بدعياً؛ يلحق ضرراً بالأسرة ويفككها، ولكن هل كان الزوج على علم بهذه الحالة التي طلق فيها أم لا؟

أجابت أغلب العينات بأن الزوج لم يكن على علم بحالة الزوجة عند إيقاع الطلاق وذلك بنسبة (53.33%)، مقابل (46.66%) الذين كان لهم علم بحالة الزوجة أثناء إيقاع الطلاق، وارتفاع نسبة العلم بحالة الزوجة إنما يدل - كما سبق أن أشرنا - إمّا عن جهل الأزواج بالحالة الشرعية الواجب توافرها في الزوجة أثناء إيقاع الطلاق، أو تجاهلاً منهم لهذه الأحكام واستهتاراً بالضوابط الشرعية التي لها دور في حماية الأسرة من التفكك. وعليه يكون العلم بحالة الزوجة من التدابير التي تجعل الزوج يترث قبل إيقاع الطلاق، والتي تقي الأسرة من التفكك.

ثانياً- التدابير المتعلقة بالعدد الشرعي لإيقاع الطلاق: لقد علمنا من خلال المبحث الثاني أنّ السنة في العدد هي أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة، ثم يتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها¹، ولنرى مدى التزام الأزواج بالعدد الشرعي لإيقاع الطلاق، ولنقف على مدى أهمية سنية العدد في حماية الأسرة من التفكك، ودورها واقعياً طرحنا الأسئلة التالية:

1- التلّفظ بالطلاق كان مفرقاً، وليس أكثر من مرة واحدة: لقد علمنا في المبحث الثاني بأن الطلاق الشرعي هو ما كان لحاجة وضرورة، واقعا بالترتيب مفرقاً الواحد بعد الآخر²، وحتى نرى مدى الالتزام بهذا سألنا العينات إذا ما كان الزوج قد تلفظ بالطلاق مفرقاً أم لا؟ وهل كان الطلاق لمرة واحدة أم أكثر؟ فأجابت أغلب العينات بأن التلّفظ بالطلاق لم يكن مفرقاً بنسبة (86.66%)، مقابل نسبة (13.33%) أجبن بأن التلّفظ بالطلاق كان مفرقاً، كما أجابت أغلب العينات بأن الزوج تلفظ بالطلاق أكثر من مرة بنسبة (62.22%)، في

¹ راجع: الفرع الثاني من المطلب الثاني، ص 62 من هذه المذكرة.

² راجع: نفس الفرع والصفحة من هذه المذكرة.

مقابل نسبة (37.77%) أجبن بأن الزوج قد تلفظ بالطلاق مرة واحدة؛ فنلاحظ أن نسبة كبيرة تلفظوا بالطلاق بطريقة مخالفة للأحكام الشرعية لإيقاع الطلاق، وهذا فيه مبالغة، وتجاوز للعدد المشروع، والذي تندفع به الحاجة؛ فيكون طلاقهم بدعياً؛ جاء في بدائع الصنائع: "إن الطلاق المسنون هو الطلاق لحاجة، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة؛ فكانت الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث تطليقا من غير حاجة فيكره"¹.

وعليه نرى بأن أغلب الأزواج لم يراعوا قيد العدد في التلفظ بالطلاق؛ وهذا حسب رأينا راجع للغضب وسرعة الانفعال الذي يجعلهم يتلفظون بالطلاق من غير قيد، الأمر الذي يوحي بوجود استخفاف كبير بأحكام الطلاق، وتفويت للمصلحة في كون الطلاق إنما يقع مفرقا، ليتدارك المفرط؛ ويوسع على نفسه فلا يعرضها للندامة².

ولما كان التلفظ بالطلاق على هذه الصورة فيه تفويت لمصلحة التدارك، وتضييق وسد لفرصة الرجعة، فإنه يكون من التدابير الوقائية لحماية الأسرة من التفكك تقييد الطلاق بالعدد؛ بحيث يكون مفرقا، وبلفظ واحد، بما يمنح فرصة لإعادة التفكير في أمر الطلاق من عدمه.

2- التلفظ بالطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة: سبق أن بيّنا مدى الضيق والحرج الذي ينجر عن التلفظ بالطلاق دون اعتبار للعدد، وحتى نرى مدى الالتزام بالابتعاد عن هذا، سألنا العينات إذا ما كان الزوج تلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة أم لا؟

فأجابت نسبة (71.11%) أنّ التلفظ بالطلاق لم يكن ثلاث مرات في جلسة واحدة، مقابل (28.88%) أجبن بأنه كان كذلك؛ فنلاحظ انخفاض في نسبة التلفظ بالطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة، وهذا حسب رأينا راجع لكون الحالات التي يقع فيها هذا النوع من الطلاق غالبا ما تكون بنسبة قليلة لخطورته، بينما نعتقد أنّ الذين تلفظوا بالطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة كان نتيجة الغضب والانفعال، ولما كان في التحريم بالطلقة الثالثة عموما حماية للأسرة من التفكك؛ حيث جاء في فتح القدير: "شرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم

¹ الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص89.

² ينظر: ولي الله الدهلوي، المرجع السابق، ج2، ص216.

إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، وبعدد الثلاث تبلى الأعدار"¹.

ولما كان التلفظ بالثلاثة في جلسة واحدة بهذه الخطورة، فإننا نميل للقول بجعله طلاقة واحدة رجعية؛ وذلك لأنه غالبا ينتج عن الغضب والانفعال، ويوقع في حرج، وربما يؤدي للتحايل والوقوع في الحرام، ولأن هذا القول يعتبر من التدابير الوقائية التي تحمي الأسرة من التفكك.

ثالثا- التدابير المتعلقة بالرجعة: تعتبر الأحكام المتعلقة بالرجعة من أهم الأحكام التي تنظم الطلاق، وتحد من وقوعه، وبالتالي تحمي الأسرة من التفكك، فما مدى التزام المطلقات بهذا الحكم:

1- البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء فترة العدة: سبق أن قلنا بأن بقاء المطلقة رجعيا في بيت الزوجية وقت العدة من المسائل المتفق عليها؛ فيحرم عليها الخروج منه، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه؛ وذلك تحقيقا لمقاصد نبيلة تحمي الأسرة من التفكك، ولنعرف مدى الالتزام بهذا سألنا العينات حول بقائهن في بيت الزوجية من عدمه.

أجابت أغلب العينات بعدم البقاء في بيت الزوجية أثناء فترة العدة بنسبة (95.55%)، مقابل نسبة (4.44%) أجن بالبقاء في بيت الزوجية فترة العدة، وهذه الأخيرة نسبتها مهملة وغير معتبرة مقارنة بنسبة اللواتي غادرن بيت الزوجية أثناء فترة العدة، ما يدل على مخالفة أحكام الرجعة، إما بسبب رفض الزوجة البقاء، أو إرغامها على مغادرته، والذي يُعتبر تعديا على حدود الله؛ حيث قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 01]، وبهذا التعدي لا تتحقق المقاصد المرجوة في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 01]، وهو إرجاع المطلقة إلى عصمته؛ فعسى أن يقلب قلب الزوج من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها²، وبالتالي يكون ذلك حماية للأسرة من التفكك.

¹ كمال ابن الهمام، المصدر سابق، ج3، ص456-466.

² ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج3، ص497.

ولما كان في مغادرة أغلب النساء لبيت الزوجية أثناء العدة تعطيل لشرع الله، وسبب في عدم تحقق الرجعة، فإنه يكون من التدابير الوقائية الخاصة بأحكام الرجعة، والتي تحمي الأسرة من التفكك بقاء المطلقة رجعيًا في بيت الزوجية حتى انتهاء عدتها، لأن ذلك هو الكفيل بأن يصلح ما بين الزوجين.

2- الإشهاد على الرجعة في حالة وقوعها: لقد علمنا بأنّ الإشهاد على الرجعة من الأمور التي لها دور في حماية الأسرة من التفكك، ولهذا سألنا العينات حول ما إذا كان هناك إشهاد من عدمه؛ فأجابت أغلب العينات على عدم الإشهاد على الرجعة بنسبة (91.11%)، مقابل (8.88%)، أجن بوجود الإشهاد عليها؛ فنلاحظ ارتفاع نسبة عدم الإشهاد على الرجعة، مقارنة بالإشهاد عليها، وفي هذا حسب رأينا ظلم للمرأة؛ حيث روي أن عمران ابن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: «**طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا**»¹، ولهذا كان عدم الإشهاد سبب من أسباب الطلاق، ذلك لأن ارتفاع نسبة عدم الإشهاد على الرجعة مرتبطة بوقوع الطلاق فيما بعد.

وعليه يكون الإشهاد على الرجعة من التدابير الوقائية التي لها دور في حماية الأسرة من التفكك، ويكمن ذلك في وجود الحرج بالنسبة للرجل في كل مرة يُشهد فيها على الرجعة، فيدفعه هذا الحرج للتراجع عن قراره.

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق أنّ أغلب الطلاق الذي يقع من الرجال على النساء هو طلاق بدعي، سواء المتعلق بالوقت الشرعي، أو بالعدد الشرعي، وسواء المتعلق بأحكام الرجعة؛ وهذا حسب رأينا راجع لجهل الكثير من الأزواج للأحكام الشرعية لإيقاع الطلاق من جهة، ولضعف الوازع الديني والاستهتار بحدود الله من جهة أخرى.

¹ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، حديث رقم: 2025، ج 1، ص 652. حكم الألباني: صحيح.

رابعاً- أسئلة عامة: بعد أن تطرقنا للأسباب المتعلقة مباشرة بتطبيق أحكام الطلاق من عدمه، ارتأينا أن نتطرق إلى بعض الأسباب المرتبة بالتلفظ وبطلب الطلاق، والتي تندرج ضمن الأسباب العامة المرتبطة بإيقاع الطلاق، والتي خصصنا لها جملة من الأسئلة بيانها فيما يلي:

1- سرعة الانفعال والغضب: أجابت أغلب العينات بأن سرعة الانفعال والغضب كانت سبباً من أسباب التلفظ بالطلاق بنسبة (51.11%)، مقابل (48.88%) أجبن بأنه لم يكن للغضب والانفعال دخل في التلفظ بالطلاق، نلاحظ ارتفاع نسبة الأزواج الذين تلفظوا بالطلاق نتيجة لسرعة الانفعال والغضب، وهذا ما يؤكد ما سبق أن أشرنا له في أسباب التلفظ بالطلاق دون اعتبار لقيود الوقت والعدد، ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغضب بقوله: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»¹، فالغضب فيه عواقب وخيمة تمس الفرد والأسرة ككل، خاصة في مسائل الطلاق.

2- وجود مشاكل وتدخلات خارجية: أجابت أغلب العينات أنه من أسباب الطلاق وجود مشاكل وتدخلات خارجية، خاصة تدخلات الأهل، وذلك بنسبة (71.11%)، مقابل (28.88%) أجبن بعكس ذلك، فنلاحظ ارتفاع كبير في نسبة التدخلات الخارجية في العلاقات الزوجية، التي أثرت في حصول الطلاق؛ حيث أن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الأمر، بل حذرت من كل تدخل خارجي، حتى وإن كان من قبل الوالدين، بشرط أن يكون هناك سبب معقول لطلبهم أن يطلقها، كأن تكون فاسدة الأخلاق؛ حيث سئل ابن تيمية عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره زوجته وتشير عليه بطلاقها، فأجاب: "لا يجل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها"².

3- السكر وفقدان العقل: أجابت غلب العينات بأن السكر وفقدان العقل لم يكن السبب في التلفظ بالطلاق، وذلك بنسبة (68.88%)، مقابل (31.11%) أجبن بغير ذلك، فنلاحظ بأن السكر ليس هو السبب الرئيسي في وقوع الطلاق، في حين أن نسبة (31.11%) نسبة معتبرة ولا يمكن تجاهلها للذين وقع طلاقهم في حالة سكر، وعليه يكون

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم: 6116، ج8، ص28.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج33، ص112.

من التدابير الوقائية التي تحمي الأسرة من التفكك، هو القول بعدم وقوع طلاق السكران، خاصة وأن الكثير من الشباب قد اثبتلي بمعصية السكر، والقول بوقوع طلاقه فيه ظلم للمرأة وللأسرة ككل.

نستنتج مما سبق أنّ السبب الرئيسي الأول في طلب الطلاق، هو وجود التدخلات الخارجية، خاصة من قبل الأهل في العلاقة بين الزوجين بنسبة (71.11%)؛ وهذا التدخل حسب رأينا راجع لعدم توفير المسكن الشرعي لأغلب العينات، ما يسهل تحكم الأهل في علاقة الزوجين والتأثير سلبا عليها، تليها الأسباب الأخرى والمتمثلة في:

● سرعة الانفعال والغضب بنسبة (51.11%).

● السكر وفقدان العقل بنسبة (31.11%).

وما نستخلصه من هذا المبحث: أنّ من الأسباب الرئيسية في تزايد حالات الطلاق هو الجهل بأحكامه من جهة، وعدم تطبيقها والاستخفاف بها من جهة أخرى؛ خاصة فيما يتعلق بأحكام الطلاق السني والبدعي، وكذلك أحكام الرجعة، والتي بينت الدراسة أنّ نسبة كبيرة يخالفونها؛ فيُطلق أغلب الرجال نساءهم قبل تفعيل وسائل العلاج والتأديب التي جاء بها الشارع الحكيم، والتي وافقه فيها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الأسرة التي نظمت وقوع الطلاق، فيطلق الأزواج طلاقا بدعيا، تنفك به عقدة النكاح بلا مسوّغ شرعي، فيكون هدمًا خطيرا على الأسرة، ناتج عن تجاوز التدابير الأولية من حسن اختيار وإقامة للحقوق، في صورة تدل على وجود علاقة تكاملية بين مختلف أحكام إيقاع الطلاق، وأحكام تنظيم الأسرة التي ينتظم بها الطلاق بصورة آلية، كما وجدنا بأنّ أغلب النساء لا يمكنن في بيت الزوجية أثناء فترة العدة، مخالفين بذلك حكم الله في وجوب المكث فيه، فيضيعون عليهم وعلى أزواجهم مقاصد عظيمة تساعد على الرجعة وتحمي الأسرة من التفكك، وهذا الحال في تجاهل دور أحكام الطلاق إنما هو هدم صريح لكيان الأسرة، وتضييع لمستقبل هذه الأمة، ولهذا وجب تفعيل وتطبيق كل ما يتعلق بأحكام الطلاق، وجعل نصوص قانونية تتوافق مع أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي والالتزام بما شرعه الله فيها، حتى يتحقق دورها المهم في الحد من وقوع الطلاق، أو التأكد من صحة وقوعه بصورة تحمي الأسرة من التفكك.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وتبعنا لحديثه جملة من النتائج، والتي ترتبت عنها مجموعة من التوصيات، جاءت مدرجة في ذيلها.

أولاً- النتائج:

1- شرّع الإسلام الطلاق لمقاصد حكيمة، وقام بتنظيم أحكامه، وجعلها كحل شرعي للخروج من أزمة الشقاق الدائم بين الزوجين، ورفع كل ضرر ينتج عن هذا الشقاق، حرّم الطلاق لغير سبب مشروع، وقد عمّل المشرع الجزائري على تنظيم هذه الأحكام بما يتناسب مع هذه المقاصد.

2- من حكم الله في الطلاق أنّه نظّمه بصورة راعى فيها مصلحة الأسرة، فوضع له شروطا تضبطه، وتجعله لا يقع إلا لوجود الحاجة، كما قام بتقسيمه بعدة اعتبارات تتناسب مع تحقيق مقاصد تشريعه، من رفع للشقاق والضرر، واهتم بمعالجة النشوز بمجرد ظهور بوادره، وفي كل هذا ما يكفل حماية الأسرة من التفكك، على الرغم من أنّ المشرع الجزائري قد أغفل التنصيص عن بعض هذه الشروط والتقسيمات، إلا أنّ هذا لا يمنع من الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

3- اهتم الشارع الحكيم بالمراحل التي تسبق إيقاع الطلاق مراعيًا فقه المآلات؛ فشرّع من الأحكام والتدابير الأولية ما ينظّمه ويجول بين طلاق المرء وزوجه، ومن ذلك:

● تبيينه للمعايير اللازمة عند اختيار شريك الحياة، والتي لها دور في تجنب الأسرة الخلافات المستقبلية، فكان من أهم المعايير المساعدة على استقرار الأسرة، وضمان استمرار العلاقة الزوجية ضرورة الاختيار على أساس الدين الصحيح والخلق القويم، مع مراعاة شروط الكفاءة اللازمة، ذلك أنّ صاحب الدين والخلق هو الكفء الذي يراعي أحكام الشريعة في زواجه وطلاقه، ولم يورد المشرع الجزائري نصوصا صريحة في هذا الشأن إلا ما أمكن استخلاصه من خلال السياق.

● تقريره للحقوق والواجبات الزوجية، واختلافها باختلاف مركز كل شخص في الأسرة، والتي تعتبر من أهم التدابير والأحكام المنظمة للطلاق؛ وذلك لأن ضمان الحقوق وتأديتها على الوجه المشروع يكفل استقرار الحياة الزوجية، وانتظام الأسرة وسعادتها، والتقصير فيها يؤدي إلى

استحالة العلاقة الزوجية وتفككها، وقد قام المشرع الجزائري بتقرير جملة واسعة من هذه الحقوق من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري المعدل لسنة 2005.

● جعله للطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، وذلك لأهمية العلاقة الزوجية، وخطورة فصم عُراها، وأنَّ الرجل يتميز بتكوين فطري وجسمي، وتقع عليه مسؤوليات تجعله يترث ولا يتعجل في إيقاع الطلاق، مع العلم أنه لم يُهمل جانب المرأة في ذلك، وحماها من تعسف الزوج في امسакها بغير حق، وكفل لها الحق في التخلص من علاقة زوجية فيها الضرر، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير هذا الأمر مراعيًا في ذلك ما يحمي الأسرة من التفكك.

4- من محاسن الشريعة في الطلاق تلك الأحكام والتدابير التي شرَّعها الله عز وجل لضبط إيقاع الطلاق وشروطه، والتي لها دور كبير في الحد من وقوعه ومنعه، أو التأكد من ضرورة إيقاعه، ومن ذلك:

● تشريعه للصالح والتحكيم كإجراء وقائي بعد فشل واستنفاد كل الطرق الشرعية في معالجة النزاع والشقاق بين الزوجين، ودعوته إلى تعيين حكمين مهمتهما الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلا، و لهذا التشريع دور هام في فض النزاعات وإنقاذ الأسرة من الخصام المؤدي إلى الطلاق والتفكك الأسري، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند النص على ضرورة تعيين الحكمين من خلال المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري.

● تحديده للوقت والعدد الشرعي لإيقاع الطلاق؛ فحرّم إيقاعه في وقت الحيض والنفاس والطهر الذي جامع فيه، وحرّم أن يطلق الرجل زوجته بأكثر من تطليقة في طهر واحد، وكذلك طلاق الثلاث بلفظ واحد، واعتبره طلاقاً بدعياً، وهذا للتضييق من إيقاع الطلاق دون حاجة شرعية، وللتخفيف من حالاته، وقد وجدنا في قول العلماء بعدم وقوع الطلاق البدعي ما يجنب الأسرة خطر الطلاق ويحميها من التفكك، ولم يخض المشرع الجزائري في كثير من هذه التفاصيل، نظراً لاختلافها باختلاف الزمان والمكان، وأمّا ما لم يرد النص عليه فيرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

● تشريع الطلاق الرجعي وما فيه من أحكام مهمة تحمي الأسرة من التفكك، فشرّع العدة، وألزم الزوجة بالبقاء في بيت الزوجية خلال هذه الفترة، وحرّم إخراجها منه، على اعتبار ذلك

وسيلة مهمة جدا في الحفاظ على الأسرة واستقرارها، وإعادة تأليف القلوب وتوطيد أواصر المحبة، وهذا تحقيقا للرجعة التي شرعها عز وجل من غير إعادة للعقد بطريقة سهلة تسمح بإعادة الاستقرار للأسرة من جديد، وكل تجاهل لأحكام الرجعة يوسع هوة الشقاق والنفور بين الزوجين، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الرجعة، فنص عليها في المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري، كما نص على وجوب بقاء المطلقة في بيت الزوجية من خلال نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا حتى يترث الزوج وينظر في قراره.

5- أظهرت الدراسة الميدانية أنّ أغلب حالات الطلاق كانت نتيجة إما لجهل الزوجان بأحكام الطلاق، وإما لعدم تطبيق وتفصيل هذه الأحكام، وهذا من الأسباب الرئيسية لانحلال العلاقة الزوجية، فيكون الفقه بأحكام الطلاق وتطبيقها من أهم التدابير في حماية الأسرة من التفكك.

ثانياً- التوصيات:

1- إنشاء مؤسسات تهتم بالإرشاد الأسري تكون تابعة للدولة وإلزام المقبلين على الزواج بالخضوع لدورات تدريبية حول العلاقة الزوجية، وتعريفهما بالطرق الشرعية لحل النزاعات والمشاكل التي تصيب الأسرة، وكذلك توعيتهما بأحكام الطلاق الشرعية، وتحسيسهما بخطورة الطلاق على الأسرة.

2- يجب تفعيل دور الأئمة والدعاة في توجيه الأزواج إلى وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تدابير إيقاع الطلاق وتبيين أحكامه لهم.

3- ضرورة إضافة مواد قانونية أخرى تهتم بأحكام الطلاق وتنظمه في قانون الأسرة الجزائري، وتعديل بعض المواد الأخرى بصورة تزيل عنها الغموض، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- القيام بمزيد من الدراسات المتعلقة بأحكام الطلاق ودور تطبيقها في حماية الأسرة من التفكك بصورة تتواكب مع هذا العصر، كما يمكن للباحثين استكمال دراسة هذا البحث من خلال التركيز على النقاط التي لم نتفصل فيها، ونقترح عنوان: دور أحكام الرجعة في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري "دراسة ميدانية في محكمة الدبيلة أنموذجاً".

الفهارس العامة

ويشتمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
65-46-30	228		﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْأَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾
-28 -20 -12 -70 -64 -31 -74 -73	229		﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾
73	230	البقرة	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٣٠﴾﴾
42	233		﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾
31	234		﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾
14-12	236		﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٣٦﴾﴾
42	04		﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُنَّ مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾
42	12		﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الشُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾﴾

89 - 43	19		﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾
16	21		﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾
-18-17-14 -90 -47 -43 95	34	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَتْ قَدِّتَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۝٣٤ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٣٥﴾
-53-18-16 97 -57	35		﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۝٣٥ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٦﴾
96 - 53 - 18	128		﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٣٨﴾
90 - 20	130		﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۝٣٩ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝٤٠﴾
أ - 54	21	الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۝٤١ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ ۝٤٢﴾

فهرس الأبات القرآنية

31	49	الأحزاب	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ^ط فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾</p>
-46 -29 -28 -66-63 -62 102 -70	01	الطلاق	<p>﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾</p>
67-66-65	02		<p>﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾</p>
88	06		<p>﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴿٣﴾</p>
86	07		<p>﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ أَتَّهَأ ﴿٤﴾</p>
55	06		التحريم

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
37	الترمذي	«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ...».
94	البخاري	«اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».
88	أبو داود	«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».
22	ابن ماجه	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَجَّأَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».
62	مسلم	«إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...».
-92 93	مسلم	«إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي...».
47	ابن ماجه	«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».
49	أحمد	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا...».
-38 87	ابن ماجه	«تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».
53	البخاري	«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ...».
37	مسلم	«تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».
13	الترمذي	«ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدُّ وَهَزُهُنَّ جِدُّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ».
24	ابن ماجه	«ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدُّ، وَهَزُهُنَّ جِدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».
91	ابن أبي الدنيا	«زَوْجُهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا...».
30	النسائي	«طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ...».
103	ابن ماجه	«طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا...».
13	أبو داود	«... طَلَّقَ حَقْصَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

فهرس الأحاديث والآثار

74	مسلم	« كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ... ».
42	البخاري	« كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... ».
-17 96	أبو داود	« لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ».
93	أبو داود	« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ »
104	البخاري	« لَا تَعْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: « لَا تَعْضَبْ ».
49	ابن ماجه	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ».
52	الأثيوبي	« لَا يُطَلَّقُ أَحَدٌ لِلْسُّنَّةِ فَيَنْدَمُ ».
97	مسلم	« لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ».
88	البخاري	« مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ».
72	الزبيعي	« مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ، فَذْ أَخْطَأْتُ السُّنَّةَ... ».
13	البخاري	« مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ... ».
-29 -63 99	البخاري	« مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ... ».
43	أحمد	« مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ.. »
87	مسلم	« مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ».
64	البخاري	« كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».

• القرآن الكريم برواية حفص.

أولا- كتب التفسير وعلوم القرآن:

- 1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- 2- أبو العباس الأنجزي الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.
- 3- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
- 4- الإمام الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، تح: أحمد بن مصطفى الفران، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.
- 5- تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لا.م، 1420هـ.
- 6- الجصاص، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 7- حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور، ط1، دار المآثر، المدينة المنورة، 1420هـ/1999م.
- 8- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- 9- السمرقندي، تفسير السمرقندي، لا.ط، لا.م، د.ت.
- 10- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ.
- 11- الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبايطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
- 12- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1420هـ/2000م.

فهرس المصادر والمراجع

- 13- الطحاوي، أحكام القرآن، تح: سعد الدين أونال، ط1، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، اسطنبول، 1416هـ/1995م.
- 14- القاسمي، محاسن التأويل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- 15- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
- 16- القشيري، لطائف الإشارات، تح: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ت.
- 17- محمد الإيجي، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.
- 18- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، لا.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- 19- محمد رشيد القلموني، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، لا.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا.م، 1990م.
- 20- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط1، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1409هـ/1998م.
- 21- الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- ثانيا- كتب الحديث وعلومه:

- 1- ابن أبي الدنيا، العيال، تح: عبد الرحمن خلف، ط1، دار ابن القيم، لا.م، 1990م.
- 2- ابن العربي، عارضة الأحوزي، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 3- ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 4- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- 5- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ.
- 6- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 7- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، 1332هـ.
- 8- أبي داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العلمية، 1430هـ/2009م.
- 9- الإمام أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
- 10- البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ.
- 11- الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد، لا.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 12- الشيرازي، المفاتيح في شرح المصاييح، تح: لجنة مختصة من المحققين، ط1، دار النوادر، لا.م، 1433هـ/2012م.
- 13- علي القاري، مرقاة المصاييح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م.
- 14- فخر الدين الزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيعلي، تح: محمد عوامة، ط1، مكتبة الريان، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 15- محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ط1، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1464هـ/2003م.
- 16- مسلم، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- 17- المناوي، فيض القدير شرح جامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
- 18- النسائي، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
- 19- نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لا.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- 20- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
- 1- إبراهيم الحلبي، ملتنقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 2- ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: عبد الحكيم بن محمد شاكراً وأنور صالح أبو يزيد، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
- 3- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 4- ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكرم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.
- 5- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
- 6- ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1422هـ/2002م.
- 7- بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

- 8- الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، المطبعة الخيرية، لا.م، 1322هـ.
- 9- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، لا.م، د.ت.
- 10- السرخسي، المبسوط، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 11- عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد عبد الحميد، لا.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- 12- فخر الدين الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- 13- القدوري، التجريد للقدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م.
- 14- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، لا.م، 1406هـ/1986م.
- 15- كمال ابن همام، فتح القدير، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.
- 16- الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، لا.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
- الفقه المالكي:
- 1- ابن الحاج، المدخل، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- 2- ابن جزبي الكلبي، القوانين الفقهية، لا.ط، لا.م، د.ت.
- 3- ابن رشد الجد، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 4- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- 6- ابن رشد القرطبي الجد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

- 7- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- 8- الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، لا.م، 1429هـ/2008م.
- 9- الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 10- الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لا.ط، دار إحياء الكتب العلمية، لا.م، لا.ت.
- 11- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، لا.م، 1350هـ.
- 12- الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، لا.م، 1412هـ/1992م.
- 13- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
- 14- شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.
- 15- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لا.ط، دار المعارف، لا.م، د.ت.
- 16- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- 17- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبو أويس محمد الحسيني التكواني، ط1، 1425هـ/2004م.
- 18- القراني، الذخيرة، تح: محمد حجي، لا.ط، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- 19- القرطي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط1، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م.
- 20- الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، بيروت، د.ت.

21- اللخمي، البصرة، تح: عبد الكرم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 1432هـ/2011م.

22- المواق، التاج والإكليل شرح مختصر الخليل، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1416هـ/1994م.

23- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط، دار الفكر، لا.م، 1415هـ/1995م.

• الفقه الشافعي:

1- ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكرم ابن صنيان العمري، ط1، دار البخاري، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

2- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.

3- الأسيوطي، جواهر العقود، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.

4- التناري بندا، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1، دار الفكر، بيروت، د.ت.

5- الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

6- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: محمد الديب، ط1، دار المنهاج، لا.م، 1428هـ/2007م.

7- الرملي، نهاية المحتاج، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

8- الروياني، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

9- السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي، لا.م، د.ت.

10- السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لا.ط، المطبعة الميمنية، لا.م، د.ت.

11- السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لا.ط، دار الفكر، لا.م، 1414هـ/1994م.

- 12- الشافعي، الأم، تح: رفعت عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.
- 13- الشرييني، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1415هـ/1994م.
- 14- الشهرزوري، فتاوى ابن صلاح، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1407هـ.
- 15- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 16- الماوردي، الحاوي الكبير، تح: محمد عوض وأحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
- 17- محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمود تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- 18- مصطفى البغا، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ط4، دار ابن كثير، بيروت، 1409هـ/1989م.
- 19- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
- 20- النووي، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب، لا.ط، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- 21- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.
- الفقه الحنبلي:
- 1- ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 2- ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.

- 3- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1408هـ/1987م.
- 4- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.
- 5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 6- ابن جرير، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.
- 7- ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ/1994م.
- 8- ابن قدامة، الكافي لابن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1414هـ/1994م.
- 9- ابن قدامة، المغني، تح: عبد المحسن التركي عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.
- 10- أبو المنذر، التحرير شرح الدليل، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ/2011م.
- 11- البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستنقع، لا.ط، دار المؤيد، لا.م، د.ت.
- 12- البهوتي، دقائق أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، دار عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- 13- البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، تح: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1432هـ/2003م.
- 14- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 15- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، لا.م، 1415هـ/1994م.

16- الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

17- الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ/1983م.

18- صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

19- عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، لا.ط، دار الكتاب العربي، لا.م، د.ت.

20- عبد الرحمن المقدسي، المقنع، تح: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد حلوه، دار هجر، مصر، 1415هـ/1995م.

21- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، دار ابن الجوزي، لا.م، 1422-1428هـ.

22- مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، تح: أبو قتيبة محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة، 1425هـ/2004م.

23- المرزوي، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م.

رابعاً- كتب أخرى:

1- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد بن عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

3- ابن حزم، المحلى بالآثار، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، لا.م، 1406هـ/1986م.

5- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

- 6- أحمد بن مرسللي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، لا.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
- 7- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، لا.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1998م.
- 8- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لا.ط، دار التأليف، الإسكندرية، 1921م.
- 9- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لا.ط، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1424هـ/2003م.
- 10- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977م.
- 11- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، د.ت.
- 12- طارق بن آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، لا.ط، دار الإيمان، الإسكندرية، 2004م.
- 13- الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 14- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 15- عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، لا.م، 1968م.
- 16- عبد الله البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 17- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط1، مدار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
- 18- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية "التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي"، ط1، لا.م، 1420هـ.

- 19- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم، الكويت، 1410هـ/1990م.
- 20- عبده غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/1991م.
- 21- قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لا.ط، دار الصميبي، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
- 22- القراني، الفروق، تح: خليل منصور، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
- 23- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، لا.م، د.ت.
- 24- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، لا.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
- 25- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.
- 26- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.
- 27- محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف "حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام"، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، لا.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 28- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام "دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون"، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 29- محمود علي السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، لا.م، 2007م.
- 30- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تح: سيد سابق، لا.ط، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.
- 31- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، دمشق، د.ت.

32- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، لا.ط، دار النفائس، الأردن، د.ت.

خامسا- كتب القانون:

1- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2002م.

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد "شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومه، لا.م، 2013م.

3- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، لا.ط، منشورات دار ثالة، الجزائر، 2011م.

4- عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية "دراسة شرعية قانونية مقارنة"، لا.ط، دار البصائر للنشر والتوزيع، لا.م، د.ت.

5- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري"، ط1، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2013م.

6- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، لا.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1990م.

7- فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.

8- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، عمان، 1413هـ/1999م.

سادسا- المعاجم اللغة العربية والموسوعات:

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، تح: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، لا.م، 1366هـ/1979م.

2- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

3- المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م.

فهرس المصادر والمراجع

4- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، مطبعة الوزارة، الكويت، 1404هـ/1427م.

سابعاً- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 (المؤرخ في 26 ديسمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 (المؤرخ في 20 يوليو 2005) المتضمن القانون المدني الجزائري.

2- القانون رقم 84-11 (المؤرخ في 9 يوليو 1984) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

3- الأمر 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

4- القانون رقم 08-09 (المؤرخ في 25 فبراير 2008) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثامناً- المجالات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد1، ملف رقم: 39463، 1989م.

2- المجلة القضائية، العدد3، ملف رقم: 57812، 1991م.

الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر وتقدير
أ-ز	مقدمة
المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
9	المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
9	الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
12	الفرع الثاني: حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
22	المطلب الثاني: شروط الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
22	الفرع الأول: شروط الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
28	الفرع الثاني: أقسام الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
المبحث الثاني: أثر مراعاة أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
36	المطلب الأول: التدابير الشرعية قبل وقوع الطلاق وأثرها في الحد منه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
36	الفرع الأول: حسن الاختيار وضمان حقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
46	الفرع الثاني: جعل الطلاق بيد الرجل ودوره في الحد من وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

52	المطلب الثاني: التدابير الشرعية لشروط إيقاع الطلاق وأثرها في الحد منه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
52	الفرع الأول: الصلح والتحكيم ودورهما في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
62	الفرع الثاني: القيود الشرعية التي ترجع إلى وقت الطلاق ودورها في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
70	الفرع الثالث: القيود الشرعية التي ترجع إلى عدد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
المبحث الثالث: الدراسة الميدانية لأثر تطبيق أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك	
85	المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق
85	الفرع الأول: المعلومات الشخصية
91	الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بحسن الاختيار وضممان حقوق الزوجين
95	المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق
95	الفرع الأول: التدابير المتعلقة بالصلح والتحكيم
98	الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالوقت والعدد الشرعي لإيقاع الطلاق
107	خاتمة
الفهارس العامة	
111	فهرس الآيات القرآنية
114	فهرس الأحاديث والآثار
116	فهرس المصادر والمراجع
130	فهرس الموضوعات
-	ملاحق الدراسة

ملاحق الدراسة

الملحق رقم: (01)

متعلق بإحصائيات الطلاق في ولاية الوادي للسنوات الأخيرة

من سنة 2015م إلى نهاية سنة 2018م

حالات الطلاق					
السنة	طلاق بالتراضي	طلاق بالإرادة المنفردة	تطبيق	خلع	المجموع
2015	418	450	38	225	1131
2016	420	440	40	220	1120
2017	457	449	47	212	1165
2018	554	446	49	224	1273

المصدر: تم الحصول على هذه الإحصائيات من مصلحة الإحصاء بمحكمة الوادي، بتاريخ: 2019/04/04م.

الملحق رقم: (03)

متعلق بإحصائيات حالات الزواج والطلاق لبلدية الوادي.

عدد حالات الطلاق	عدد حالات الزواج	السنة
60	1212	2005
64	1315	2006
66	1408	2007
60	1625	2008
61	1439	2009
80	1455	2010
98	1512	2011
108	1730	2012
120	1801	2013
145	1931	2014
140	1812	2015
120	1715	2016
130	1753	2017
125	1739	2018

المصدر: سجلات الحالة المدنية لبلدية الوادي، دائرة الوادي، ولاية الوادي.

الملحق رقم (04)

متعلق بأسئلة الاستبيان أساس الدراسة التي قمنا بها.

تقوم الطالبتان: أسماء علال وعبير كحي بدراسة بعنوان: "دور أحكام الطلاق في حماية الأسرة من التفكك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" وذلك تحت إشراف الأستاذ: نور الدين مناني، وتدخل هذه الدراسة كمتطلب للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون؛ وذلك لأجل الربط بين الجانب النظري والميداني، وتحقيقاً لأهداف الدراسة؛ حيث قررنا أن نضع بين أيديكم استبيان الدراسة للإجابة عليها.

علما أن البيانات سوف تُعامل بسرية تامة، ولا تُستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

أولاً: المعلومات الشخصية: ضع علامة (X) في الخانة المناسبة:

1- الحالة الاجتماعية: مطلقة () تطلقت وتزوجت ()

2- المستوى التعليمي للزوجة والزوج:

الزوجة: لم أدرس () ابتدائي () متوسط ()

ثانوي () جامعي () آخر (.....)

الزوج: لم يدرس () ابتدائي () متوسط ()

ثانوي () جامعي () آخر (.....)

3- عمرك وعمر الزوج عند الزواج:

عمر الزوجة: أقل من 20 سنة () من 20 إلى 25 () من 26 إلى 30 ()

أكبر من 30 سنة () .

عمر الزوج: أقل من 20 سنة () من 20 إلى 25 () من 26 إلى 30 ()

أكبر من 30 سنة () .

ملاحق الدراسة

4- مدة استمرار الزواج: أقل من سنة () من سنة إلى 3 سنوات ()

من 3 إلى 10 سنوات () من 10 سنوات فأكثر ()

5- السكن: مع الأهل () مستقل ()

6- صاحب الرغبة في الطلاق: الزوج () الزوجة () الزوجان معا ()

7- نوع الطلاق في المحكمة: طلاق بالتراضي () طلاق تعسفي ()

خلع () تطليق ()

8- ما مدى قناعتك بوقوع الطلاق؟ مقتنعة تماما () غير مقتنعة () مجبرة () لا

أعرف ()

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق.

ضع علامة (x) في الخانة المناسبة:

أ- التدابير المتعلقة بحسن الاختيار وضمان حقوق الزوجين:

موافق	محايد	غير موافق	• حسن الاختيار: من أهم المعايير التي اعتمدها في اختيار زوجك هي:
			1- الوظيفة الثابتة والدخل الكافي.
			2- السكن المستقل.
			3- أن يكون من نفس المستوى الاجتماعي.
			4- أن تكون الزوجة أصغر سنا من الزوج.
			5- الاختيار على أساس التدين والصلاح وحسن الخلق.
			6- أن يكون الزوج لم يسبق له الزواج.
			7- الاختيار على أساس المستوى العلمي والثقافي.
			8- الاختيار على أساس الجمال المقبول
موافق	محايد	غير موافق	• ضمان حقوق الزوجين: هذه السلوكيات كانت سبب في

ملاحق الدراسة

موافق		توتر علاقتكم الزوجية؟
		1- سلوك شريك الحياة مصدر الخلافات.
		2- الشك والغيرة المرضية.
		3- الزوج يحرملك من حقلك الشرعي.
		4- تقصير الزوج في مسؤولياته تجاهك وأولادك.
		5- الإهمال والانشغال بالعمل أكثر من الأسرة.
		6- التحسس من المستوى العلمي للزوجة.
		7- افشاء أسرار الزوجية إلى الأهل والأصدقاء.
		8- الخيانة الزوجية.
		9- تأثير مواقع التواصل الاجتماعي السلبي.
		10- الزواج بأخرى دون علمي.
		11- تدخل الأهل في العلاقة الزوجية.
		12- ضعف شخصية الزوج.
		13- سوء المعاشرة وعدم التفهم.
		14- استبداد الزوج في استخدام حق القوامة.
		15- الضرب والعنف الجسدي.
		16- عدم توفير المسكن الشرعي المستقل.
		17- عدم الانفاق.
		18- عدم احترام الزوج لصلة الوالدين والأقارب.
		19- عدم القدرة على الإنجاب.

ب- التدابير المتعلقة بجعل الطلاق بيد الرجل:

موافق	محايد	غير موافق	• الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل، فما رأيك بهذا الحكم؟

ملاحق الدراسة

			1- جعل الطلاق بيد الرجل فيه ضمان لاستمرار العلاقة الزوجية.
			2- جعل الطلاق بيد الرجل فيه حماية للأسرة من سرعة التفكك.
			3- الزوج تعسف في طلاقه.

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق.

أجب بنعم أو لا من خلال وضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة:

أ- التدابير المتعلقة بالصلح والتحكيم:

لا	نعم	● كانت هناك محاولات للصلح والتحكيم من خلال:
		1- الزوج قام بالتأديب.
		2- قيام الزوج بالتأديب بإجراء: ● الوعظ () . ● المهجر () . ● الضرب () .
		3- كانت لديك رغبة وإرادة في الصلح.
		4- تدخل الأهل من الجانبين للإصلاح.
		5- وجود إرادة للصلح عند الزوج.

ب- التدابير المتعلقة بالوقت الشرعي لإيقاع الطلاق:

لا	نعم	● إذا وقع الطلاق من الزوج فما هي الحالة التي وقع فيها؟
		1- الطلاق كان في حالة حيض، أو طهر جامع فيه.
		2- هل كان الزوج على علم بهذه الحالة التي طلقك فيها أم لا؟

ملاحق الدراسة

ت- التدابير المتعلقة بالعدد الشرعي لإيقاع الطلاق:

لا	نعم	• ما هو عدد الطلقات التي ردها الزوج؟
		1- تلفظ بالطلاق مرة واحدة.
		2- تلفظ بالطلاق مفرقا.
		3- تلفظ بالطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة

ث- التدابير المتعلقة بالرجعة:

لا	نعم	• أثناء فترة العدة كان هناك التزام بـ:
		1- البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء فترة العدة.
		2- إذا كانت هناك رجعة هل تم الإشهاد عليها؟

رابعاً: أسئلة عامة:

لا	نعم	• من أسباب التلفظ أو طلب الطلاق ما يلي:
		1- سرعة الانفعال والغضب.
		2- وجود مشاكل وتدخلات خارجية.
		3- طلب الزوجة للطلاق عند الانفعال.
		4- السكر وفقدان العقل.

وفي الأخير نشكركم على حسن تعاونكم.

الملحق رقم (05):

متعلق بأجوبة الاستبيان أساس الدراسة التي تم احتساب نسبها المنووبة.

أولاً: المعلومات الشخصية: ضع علامة (x) في الخانة المناسبة:

9- الحالة الاجتماعية: مطلقة 91.11% تطلقت وتزوجت 8.88%

10- عمرك وعمر الزوج عند الزواج:

11- عمر الزوجة: أقل من 20 سنة (26.66%) من 20 إلى 25 (51.11%).

من 26 إلى 30 (17.77%). أكبر من 30 سنة (4.44%).

عمر الزوج: أقل من 20 سنة (2.22%) من 20 إلى 25 (15.55%) من 26

إلى 30 (44.11%) أكبر من 30 سنة (37.77%).

12- المستوى التعليمي للزوجة والزوج:

الزوجة: لم أدرس (4.44%) ابتدائي (2.22%) متوسط (24.44%)

ثانوي (24.44%) جامعي (40%) آخر (4.44%)

الزوج: لم يدرس (6.66%) ابتدائي (2.22%) متوسط (26.66%)

ثانوي (33.33%) جامعي (15.55%) آخر (15.55%)

13- طبيعة الزواج: زواج تقليدي برضاي (48.88%) وجود علاقة عاطفية قبل

الزواج (40%) زواج بإجبار من الأهل (11.11%)

14- مدة استمرار الزواج: أقل من سنة (17.77%) من سنة إلى 3 سنوات

(51.11%) من 3 إلى 10 سنوات (22.22%) من 10 سنوات فأكثر (8.88%)

15- السكن: مع الأهل (64.44%) مستقل (35.55%)

16- صاحب الرغبة في الطلاق: الزوج (53.33%) الزوجة (33.33%)

الزوجان معا (13.33%)

17- نوع الطلاق في المحكمة: طلاق بالتراضي (31.11%) طلاق تعسفي

(40%) خلع (11.11%) تطليق (17.77%)

ملاحق الدراسة

18- ما مدى قناعتك بوقوع الطلاق؟ مقتنعة تماما (57.77%) غير مقتنعة (11.11%) مجبرة (17.77%) لا أعرف (13.33%)

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية قبل وقوع الطلاق.

ضع علامة (X) في الخانة المناسبة:

أ- التدابير المتعلقة بحسن الاختيار وضمن حقوق الزوجين:

موافق	محايد	غير موافق	• حسن الاختيار: من أهم المعايير التي اعتمدها في اختيار زوجك هي:
55.55%	40%	4.44%	1- الوظيفة الثابتة والدخل الكافي.
51.11%	37.77%	11.11%	2- السكن المستقل.
13.33%	48.88%	37.77%	3- أن يكون من نفس المستوى الاجتماعي.
51.11%	28.88%	20%	4- أن تكون الزوجة أصغر سنا من الزوج.
80%	20%	0%	5- الاختيار على أساس التدين والصلاح وحسن الخلق.
42.22%	33.33%	24.44%	6- أن يكون الزوج لم يسبق له الزواج.
20%	46.66%	33.33%	7- الاختيار على أساس المستوى العلمي والثقافي.
28.88%	53.33%	17.77%	8- الاختيار على أساس الجمال المقبول
موافق	محايد	غير موافق	• ضمان حقوق الزوجين: هذه السلوكيات كانت سبب في توتر علاقتكم الزوجية؟
84.44%	6.66%	8.88%	1- سلوك شريك الحياة مصدر الخلافات.

ملاحق الدراسة

%51.11	%26.66	%22.22	2- الشك والغيرة المرضية.
%46.66	%15.55	%37.77	3- الزوج يجرمك من حقل الشرعي.
%55.55	%17.77	%26.66	4- تقصير الزوج في مسؤولياته اتجاهك وأولادك.
%48.88	%33.33	%17.77	5- الإهمال والانشغال بالعمل أكثر من الأسرة.
%31.11	%24.44	%44.44	6- التحسس من المستوى العلمي للزوجة.
%64.44	%11.11	%24.44	7- افشاء أسرار الزوجية إلى الأهل والأصدقاء.
%42.22	%15.55	%42.22	8- الخيانة الزوجية.
%40	%24.44	%35.55	9- تأثير مواقع التواصل الاجتماعي السليبي.
%17.77	%26.66	%55.55	10- الزواج بأخرى دون علمي.
%73.33	%0	%26.66	11- تدخل الأهل في العلاقة الزوجية.
%68.88	%20	%11.11	12- ضعف شخصية الزوج.
%75.55	%6.66	%17.77	13- سوء المعاشرة وعدم التفهم.
%64.44	%22.22	%13.33	14- استبداد الزوج في استخدام حق القوامة.
%40	%15.55	%44.44	15- الضرب والعنف الجسدي.
%44.44	%15.55	%40	16- عدم توفير المسكن الشرعي المستقل.
%62.22	%8.88	%28.88	17- عدم الانفاق.
%46.66	%31.11	%22.22	18- عدم احترام الزوج لصلة الوالدين والأقارب.
%17.77	%13.33	%68.88	19- عدم القدرة على الإنجاب.

ب- التدابير المتعلقة بجعل الطلاق بيد الرجل:

لا	نعم	• الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل، فما رأيك بهذا الحكم؟
%66.65	%33.33	1- جعل الطلاق بيد الرجل فيه ضمان لاستمرار العلاقة الزوجية.
%73.33	%26.66	2- جعل الطلاق بيد الرجل فيه حماية للأسرة من سرعة التفكك.
%15.55	%84.43	3- الزوج تعسف في طلاقه.

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالتدابير الوقائية لإيقاع الطلاق

أجب بنعم أو لا من خلال وضع علامة (x) أمام الإجابة المناسبة:

أ- التدابير المتعلقة بالصلح والتحكيم:

لا	نعم	• كانت هناك محاولات للصلح والتحكيم من خلال:
%71.10	%28.88	1- الزوج قام بالتأديب.
		2- قيام الزوج بالتأديب بإجراء: • الوعظ (%15.55). • الهجر (%13.33). • الضرب (%17.77).
%6.66	%93.33	3- كانت لديك رغبة وإرادة في الصلح.
%37.77	%62.22	4- تدخل الأهل من الجانبين للإصلاح.
%51.11	%48.88	5- وجود إرادة للصلح عند الزوج.

ملاحق الدراسة

ب- التدابير المتعلقة بالوقت الشرعي لإيقاع الطلاق:

لا	نعم	• إذا وقع الطلاق من الزوج فما هي الحالة التي وقع فيها؟
%48.88	%51.11	3- الطلاق كان في حالة حيض.
%42.22	%57.77	4- الطلاق كان في حالة طهر جامع فيه.
%46.66	%53.33	5- هل كان الزوج على علم بهذه الحالة التي طلقك فيها أم لا؟

ت- التدابير المتعلقة بالعدد الشرعي لإيقاع الطلاق:

لا	نعم	• ما هو عدد الطلقات التي ردها الزوج؟
%62.22	%37.77	1- تلفظ بالطلاق مرة واحدة.
%86.66	%13.33	2- تلفظ بالطلاق مفرقا.
%71.11	%28.88	3- تلفظ بالطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة

ث- التدابير المتعلقة بالرجعة:

لا	نعم	• أثناء فترة العدة كان هناك التزام بـ:
%4.44	%95.55	1- البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء فترة العدة.
%91.11	%8.88	2- إذا كانت هناك رجعة هل تم الإشهاد عليها؟

رابعا: أسئلة عامة:

لا	نعم	• من أسباب التلفظ أو طلب الطلاق ما يلي:
%84.88	%51.11	1- سرعة الانفعال والغضب.
%28.88	%71.11	2- وجود مشاكل وتدخلات خارجية.
%64.44	%35.55	3- طلب الزوجة للطلاق عند الانفعال.

وفي الأخير نشكركم على حسن تعاونكم.